





الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

مجلة الدراسات الطبية الفقهية

مجلة علمية محكمة

العدد الثاني - محرم ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية



مجلة الدراسات الطبية الفقهية

مجلة علمية محكمة

العدد الثاني – محرم ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

عنوان المجلة

المملكة العربية السعودية
ص . ب : ٥٧٠١ الرياض ١١٤٣٢
هاتف : ٢٥٨٦٦٦٧
فاكس : ٢٥٩١٨١٨
SSMj@imamu.edu.sa

العدد الثاني

محرم ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

رقم الإيداع ١٤٤٠/٥٠١٠ بتاريخ ١٤٤٠/١/٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمك) ٧٠٤٩-١٦٥٨

اسم المجلة:

مجلة الدراسات الطبية الفقهية

- **وصف المجلة:**

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث في القضايا الطبية الفقهية وما يتعلق بها ،تصدر مرتين سنويا.

- **الرؤية:**

أن تكون المجلة الخيار الأول للباحثين لنشر بحوثهم في القضايا الطبية الفقهية وما يتعلق بها.

- **الرسالة :**

تحكيم ونشر البحوث العلمية المميزة في القضايا الطبية الفقهية وما يتعلق بها ، مع الالتزام بالمعايير العالمية في النشر.

- **الأهداف:**

١- المساهمة في الارتقاء بمستوى البحث العلمي، عبر تحكيم ونشر البحوث العلمية المحكمة المتعلقة بالقضايا الطبية الفقهية.

٢- فتح نافذة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم المتعلقة بالقضايا الطبية الفقهية.

٣- رصد ومتابعة الإصدارات العلمية ، والمؤتمرات ، والندوات المتعلقة بالقضايا

٤- فضيلة د. خالد بن عبدالعزيز آل سليمان الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن .

٥- فضيلة أ.د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ – أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦- سعادة الدكتور عامر بن علي الألمعي – إستشاري الأمراض الباطنية وعضو مجلس إدارة الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.

٧- سعادة الدكتور أسامه بن عبدالرحمن الخميس – أستاذ علم الأدوية وعضو مجلس إدارة الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية سابقاً.

٨- سعادة الدكتورة فاطمة بنت يوسف الجعوان – إستشارية أمراض النساء والولادة بوزارة الصحة.

٩- فضيلة الدكتورة هيلة بنت عبدالرحمن اليابس – أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ضوابط وشروط النشر:

١- أن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي المتبع في إعداد البحوث العلمية.

٢- أن لا يكون البحث مستلا من عمل علمي سابق.

٣- أن يتقدم الباحث بخطاب لإدارة المجلة يبدي فيه رغبته في تحكيم ونشر بحثه في المجلة، مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من إدارة المجلة.

٤- أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب ، مع نسخة على قرص مضغوط، وملخصا موجزا لبحثه في صفحة واحدة ، ويمكن إرسال البحوث عن طريق البريد الالكتروني للمجلة.

٥- تحكم البحوث من قبل متخصصين اثنين على الأقل ، فإن اختلفت نتيجتهما أحيل البحث لمحكم مرجح ويكون تحكيمه نهائيا.

٦- لا تعاد البحوث لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.

٧- يعطى الباحث خمس نسخ من العدد الذي تم نشر بحثه فيه.

٨- البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها.

أعضاء مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

أ. د/ خالد بن عبدالغفار آل عبدالرحمن	رئيس مجلس الإدارة أستاذ طب الأسرة والتعليم الطبي بكلية الطب — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
د/ يحيى بن علي العمري	نائب الرئيس عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ. د/صالح بن محمد الفوزان	عضو مجلس الإدارة أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود
أ.د/ محمد بن عبدالله الصواط	عضو مجلس الإدارة أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
د/ فهد بن صالح اللحيدان	عضو مجلس الإدارة – أمين المال وكيل الجامعة للشؤون التعليمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
د/عامر بن علي آل عامر الألمعي	عضو مجلس الإدارة إستشاري الأمراض الباطنية بوزارة الصحة
د/عبدالله بن توفيق خوجة	عضو مجلس الإدارة وكيل كلية الطب للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
د/ جيهان بنت الحسيني محمد جاويش	عضو مجلس الإدارة أستاذ مساعد بكلية الطب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ/ محمد بن سعود العمر	عضو مجلس الإدارة – **الأمين** العام أخصائي مختبرات طبية بوزارة الصحة

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع وأكملها، أرسل بها أفضل خلقه محمدا ‘، وهي رحمة كلها، وعدل كلها، ومصالح كلها، وإن من دلائل شمولها انتظامها لجميع الأحكام الشرعية من مسائل مسطورة وحوادث مستجدة، ومن تلك الحوادث المستجدة: النوازل الطبية، ذلك أن الطب من أكثر العلوم تجددا وتغيرا، نظرا لطبيعة هذا العلم، ولما يشهده العالم من ثورة غير مسبوقة وتطور متسارع في التقنية والاتصالات والمعلومات. ولذلك كان لزاما على حملة الشريعة مواكبة هذه النوازل والمتغيرات، وفهمها على وجهها الصحيح، ثم بيان الحكم الشرعي لها المستمد من الأدلة الأصلية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو التبعية كالاستصلاح والاستحسان والعرف وغيرها.

ويأتي العدد الثاني من مجلة (الدراسات الطبية الفقهية) الصادر عن الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية حافلا بالبحوث العلمية المحكّمة الرصينة في القضايا المشتركة بين الفقه والطب، وقد تم تحكيم هذه البحوث تحكيما علميا على أيدي نخبة متخصصة من الأساتذة الخبراء في المجالين الفقهي والطبي في الجامعات السعودية والعربية، وها هي اليوم تجد طريقها للنشر عبر هذه المجلة الفتية.

وقد تنوعت بحوث هذا العدد بين بحوث تأصيلية في الفقه الطبي، وبحوث تطبيقية في المجال القضائي والقرائن على وجه الخصوص، وبحوث في قضايا الموت الدماغي وما يتعلق بها من أحكام شرعية وآثار نظامية، وبحوث في قضايا التجميل والرضاع وغيرها.

وإننا في هيئة التحرير نحمد الله تعالى أن يسر وأعان على صدور هذا العدد، والذي ما كان ليرى النور لولا توفيق الله وعونه، ثم دعم ومساندة معالي الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعضو هيئة كبار العلماء، الذي لم يدخر وسعا في سبيل دعم الجمعية لتؤدي رسالتها على أكمل وجه.

والشكر موصول لسعادة الأستاذ الدكتور خالد بن عبدالغفار آل عبدالرحمن رئيس مجلس إدارة الجمعية وعميد كلية الطب بجامعة الإمام سابقا، ورئيس مجلس إدارة الجمعية والمشرف العام على المجلة، على متابعته الحثيثة وجهوده المتواصلة وسعيه الدؤوب في سبيل صدور هذا العدد في أجمل حلة. كما اشكر زملائي الكرام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة التحرير بالمجلة على مابذلوه من جهود مباركة في سبيل صدور هذا العدد.

وإننا نطمح أن يستمر صدور المجلة بشكل دوري حاملة الجديد والمفيد من البحوث والتحقيقات العلمية المحكمة في المجال الفقهي الطبي، ومواكبة للتغيرات والمستجدات في هذا المجال، ومحققة ما يصبو إليه ولاة أمرنا في هذه البلاد المباركة.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والعون والرشاد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

رئيس التحرير

أ.د. محمد بن عبدالله الصواط

العلاقة بين الفقه والطب

إعداد
أ.د خالد بن عبد الغفار آل عبد الرحمن
د. سليمان بن بقيش الشعباني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن المتتبع لنصوص الوحيين يُدرك العلاقة بين علوم الشريعة والطب، والتي تتجلى في كون حفظ النفس من الضروريات الخمس التي أوجبت الشريعة الحفاظ عليها، وحفظها يكون بصيانتها عن العطل والهلاك، وقد جاء الأمر بحفظ النفس والتداوي معززاً لهذا المقصد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [1]، قال سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : فهذه الآية الكريمة ذكر أهل التفسير أنها نزلت في الأنصار لما أرادوا أن يدعوا الجهاد وأن يتفرغوا في مزارعهم، أنزل الله في ذلك قوله جل وعلا "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" فالإلقاء باليد إلى التهلكة التأخر عن الجهاد مع القدرة والآية عامة، والقاعدة الشرعية أن الاعتبار في النصوص الشرعية بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب فلا يجوز للإنسان أن يلقي بيده إلى التهلكة كأن يلقي نفسه من شاهق، ويقول أتوكل على الله، إني أسلم أو يتناول السم ويقول أتوكل على الله أني أسلم، أو يطعن نفسه بالسلاح ويقول إني أتوكل على الله أني أسلم كل هذا لا يجوز يجب عليه التباعد عن أسباب الهلكة، وأن يتحرز منها إلا بالطرق الشرعية كالجهاد ونحوه [2]، "وقال صلى الله عليه وسلم:"تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ – عز وجل – لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ" [3]، إنّ هذه النصوص القرآنية والنبوية أوجدت

---

(١)سورة البقرة آية رقم ١٩٥.

(٢)مجموع فتاوى ابن باز ٢٥/١٩١ بتصرف.

(٣)أخرجه الإمام أحمد (١٨٤٥٤) وأبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢١٥٩) والنسائي في الكبرى (٧٥١١) (٧٥١٢) وابن ماجه (٣٤٣٦) وصححه الألباني والأرناؤوط.

عند المسلمين حافزاً للاهتمام بالطب، وقد أفرد العلماء في كتب الحديث أبواباً خاصة بالطب كما في البخاري ومسلم وغيرهما[١] .

وحكى الله سبحانه وتعالى في سورة الشعراء قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه و قومه الذين عبدوا الأصنام وتركوا عبادة رب العالمين وقوله لقومه: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ ﴾[٢] ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وقوله: {وإذا مرضت فهو يشفين} أسند المرض إلى نفسه، وإن كان عن قدر الله وقضائه وخلقه، ولكن أضافه إلى نفسه أدباً، كما قال تعالى آمراً للمصلي أن يقول: {اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، فأسند الإنعام إلى الله سبحانه وتعالى، والغضب حذف فاعله أدباً، وأسند الضلال إلى العبيد، كما قالت الجن{ وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشد}، وكذا قال إبراهيم :{وإذا مرضت فهو يشفين} أي إذا وقعت في مرض فإنه لا يقدر على شفائي أحد غيره، بما يقدر من الأسباب الموصلة إليه"[٣] .

ومن الأمور التي تؤكد العلاقة بين الشرع والطب ما تكرر في القرآن الكريم استعمال مصطلح المرض – مجازاً –لوصف حال المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون كما في سورة البقرة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ

---

(١) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ص٥٠.

(٢) سورة الشعراء الآيات ٧٧-٨١.

(٣) تفسير ابن كثير ٦/١٣٣ طبعة الكتب العلمية.

فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ [(١)]، قال الشيخ ابن سعدي في تفسير قوله تعالى (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ):" والمراد بالمرض هنا: مرض الشك والشبهات والنفاق، لأن القلب يعرض له مرضان يخرجانه عن صحته واعتداله: مرض الشبهات الباطلة، ومرض الشهوات المردية، فالكفر والنفاق والشكوك والبدع، كلها من مرض الشبهات، والزنا، ومحبة الفواحش والمعاصي وفعلها من مرض الشهوات، كما قال تعالى: (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) وهي شهوة الزنا، والمعافى من عوفي من هذين المرضين، فحصل له اليقين والإيمان، والصبر عن كل معصية، فرفل في أثواب العافية. وفي قوله عن المنافقين: (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا) بيان لحكمته تعالى في تقدير المعاصي على العاصين، وأنه بسبب ذنوبهم السابقة، يبتليهم بالمعاصي اللاحقة الموجبة لعقوباتها كما قال تعالى:(وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ) ، وقال تعالى:(فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ) وقال تعالى:(وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ) فعقوبة المعصية المعصية بعدها، كما أن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، قال تعالى: (وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى)"[(٢)].

وقد أشاد علماء السلف رضوان الله عليهم بمنزلة الطب تعلماً وتعليماً، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "إِنَّمَا الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا، فَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدِّينِ هُوَ: الْفِقْهُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدُّنْيَا هُوَ: الطِّبُّ"[(٣)]، وقال أيضاً: "لا تَسْكُنَنَّ بَلَدًا لا يَكُونُ فِيهِ عَالِمٌ يُفْتِيكَ عَنْ دِينِكَ، وَلا طَبِيبٌ يُنْبِئُكَ عَنْ أَمْرِ

---

(١) سورة البقرة الآيات ٨-١٠

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ص٤٢.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥١/٤١٠، وسير أعلام النبلاء ١١/٤١.

بَيَدَنِكَ"[1] ، وفي موضع آخر قال: "لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب"[2] ، وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"[3] ، وهذا الذي جاءت به الشريعة وهو تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين ودفع شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودرء أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، والطب والمداواة من أبرز الصور التي تتجلى فيها هذه القاعدة الشرعية العظيمة[4] .

والعلاقة بين علم الفقه والممارسة الطبية علاقة متينة من وجوه عدة، منها:

أولاً: لابد من مراعاة قواعد وأحكام الشرع وآدابه النبيلة في القضايا والنوازل الطبية كغيرها من شؤون الحياة.

ثانياً: حاجة الفقهاء إلى تصور المسائل والنوازل الطبية من جهة المختصين، لكون الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثالثاً: ما تتطلبه الفتوى الشرعية من معرفة رخص المريض والأحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات حال المرض بأنواعه المختلفة، ومعرفة الأحكام المتعلقة بالزواج وموانعه الطبية والحمل وعيوبه وحالات الإجهاض

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٤١٠/٥١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٧/١١، وطبقات الشافعيين لابن كثير ٣٢/٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦/١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٩/٢٩.

والأحكام الجراحية والتجميل والقرائن الطبية من إثبات للنسب وأحكام الطب الشرعي الجنائي.

ولهذا كله لابد من التصور الطبي الصحيح للنوازل والمستجدات الطبية من خلال مجموعة متخصصة من الأطباء لتبنى عليها أحكامها الشرعية عن طريق الفقهاء، وهذا يتطلب وجود مظلات علمية موثوقة – كالجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية – ليتحقق الهدف المنشود وهو الوصول إلى الحكم الشرعي الموافق للكتاب والسنة.

أ.د خالد بن عبد الغفار آل عبد الرحمن رئيس الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية عميد كلية الطب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	د. سليمان بن بقيش الشعباني طبيب وفقيه عضو الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

دور القرائن الطبية في إثبات بداية حياة الجنين من منظور إسلامي

إعداد
أ.د. إسماعيل غازي مرحبا
الأستاذ في كلية الشريعة
جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

جاءت الشريعة الإسلامية بإقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه وحلّ مشاكل الناس، ومن طرق تحقيق ذلك: إعمال القرائن في القضايا المختلفة، لذا فإن الناظر في كتب الفقهاء يجدهم قد أيدوا العديد من اختياراتهم وترجيحاتهم بقرائن شتى[١]، وقد تنوعت هذه القرائن في أشكالها وأنواعها، فمنها قرائن جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، ومنها قرائن قضائية يستنبطها القاضي بفطنته، ومنها قرائن فقهية استنبطها الفقهاء واستدلوا بها في الكثير من الأحكام[٢].

وكان من ضمن تلك القرائن، قرائن لها علاقة بأمور طبية، تزداد أهميتها في أيامنا يوماً بعد يوم، بسبب التطور التقني في المعدات الطبية، وقدرتها على إعطاء نتائج دقيقة في كثير من الحالات.

لذا فإن الكتابة فيما يتعلق بهذه القرائن الطبية عموماً أمر موفق من وجهة نظري إلى حدّ بعيد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتضح أهمية الكتابة فيما يتعلق بالقرائن الطبية من خلال النقاط الآتية:

أولاً: ازدياد أهمية هذه القرائن كما ذكرنا بسبب التطور في المعدات.

ثانياً: الحاجة إلى تسليط الضوء على القرائن الطبية وإبرازها، إذ إنها لم تُدرس بالشكل المطلوب.

ثالثاً: ما للقرائن بحد ذاتها من أهمية في الترجيح في المسائل الطبية، خاصة الحادثة منها.

---

(١) يدل لذلك كثرة الفروع الفقهية حتى استحقت الإفراد في رسائل علمية متعددة، منها رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز سنة ١٣٩٨هـ، عنوانها: (القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية) من إعداد الطالب: عبد الله علي عيد روس البار.

(٢) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبد الله بن سليمان العجلان (ص١١٥-١١٧).

رابعاً: أهمية القرائن عموماً والقرائن الطبية من حيث تعلقها في العديد من المسائل التي تدخل في الضرورات الخمس: (الدين والنفس والعقل والعرض والمال).

خامساً: أهمية القرائن في العديد من مسائل القضاء الشرعي والفصل في الخصومات.

سادساً: الحاجة الملحة إلى وزن هذه القرائن بالميزان الشرعي الصحيح في زمن اختلت فيه الموازين واضطربت.

لما سبق أحببت أن أشارك في هذا المجال في موضوع: (دور القرائن الطبية في إثبات بداية حياة الجنين).

وأهمية هذا الموضوع بشكل خاص تأتي لما له من تأثير واضح في العديد من المسائل الطبية التي يختلف فيها الحكم شرعاً وقضاء في حال كان الجنين حياً، عنه في حال إذا كان الجنين ميتاً. فإن التعامل مع الحي ليس كالتعامل مع الميت:

فإن الاعتداء على الحي ليس كالاعتداء على الميت، شرعاً وقضاء.

وإجراء التجارب مهم لمعرفة كيفية علاج العيوب الوراثية وغيرها في الأجنة، ولكن إجراؤها على الحي ليس كإجرائها على الميت.

وإجهاض الجنين المريض إذا كان حياً يختلف عن إجهاضه ميتاً. وهكذا.

مشكلة البحث:

١- هل توجد قرائن طبية حديثة تتعلق بمسألة (بداية حياة الجنين)؟

٢- هل كان لهذه القرائن أثر في مسار هذه المسألة الفقهية القديمة؟

٣- ما مدى تأثير هذه القرائن الطبية الحديثة في الترجيح في المسألة؟

أهداف البحث:

١- إثبات وجود قرائن طبية حديثة تتعلق بهذه المسألة.

٢- توضيح أثر هذه القرائن في مسار هذه المسألة.

٣- بيان مدى تأثير هذه القرائن في الترجيح في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تتعلق بما ذكرناه من أهداف، وإنما توجد دراسات سابقة تتعلق بدراسة مسألة (بداية حياة الجنين)، ومن هذه الدراسات:

- بدء الحياة ونهايتها. للدكتور عمر الأشقر. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".
- بدء حياة الإنسان في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية. للشيخ صالح موسى شرف. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".
- بداية الحياة الإنسانية. للدكتور بدر المتولي عبد الباسط. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".
- بداية الحياة الإنسانية. للدكتور مختار المهدي. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".
- بداية الحياة. للدكتور محمد الأشقر. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".
- تحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين. للدكتور محمد نعيم ياسين. ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ط٣/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن.

وكل هذه الدراسات نافعة مفيدة، وقد أفدت منها في بحثي، ولكن ليس فيها التركيز على **إبراز القرائن الطبية أو بيان أثرها في المسألة، علاوة على أنها لا تبحث المسألة بالطريقة الأكاديمية المتبعة** بحيث تجمع كلّ الأقوال الواردة مع ذكر الادلة مناقشتها دليلاً دليلاً.

وما ذكرته لا ينقص تلك الأبحاث حيث أنها لم تكتب لأجل بيان القرائن الطبية، وهي عبارة عن أبحاث قدمت إلى مؤتمرات وندوات علمية، وليس من متطلباتها الطريقة الأكاديمية في الكتابة.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وفيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بالقرائن الطبية.

المبحث الأول: تاريخ موجز للقرائن الطبية لحياة الجنين.

المبحث الثاني: القرائن الطبية المعاصرة في تحديد الحياة في الجنين.

المبحث الثالث: مسألة بداية حياة الإنسان، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الرابع: أدلة الأقوال باختصار مع مناقشة القرائن.

المطلب الخامس: الترجيح في المسألة.

المبحث الرابع: أثر القرائن الطبية في مسألة تحديد بداية حياة الإنسان.

والخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

ثم صنعت فهرساً للمصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت باستقراء مواد المسألة المطلوب بحثها من مصادر البحث المتنوعة، مع القيام باستنباط ما يعتمدونه من قرائن لم ينصوا عليها صراحة، قد تأتي لها إشارات في التقديم للمسألة أو عند الاستدلال أو في ثنايا مناقشتهم لأدلة الأقوال الأخرى، أو أثناء الترجيح في المسألة.

سائلا الله عز وجل الإعانة والتوفيق، وهو جهد المقل الضعيف، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان من خطأ فهو من جهة نفسي المقصرة، وأستغفر الله تعالى.

التمهيد: وفيه التعريف بالقرائن الطبية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقرائن.

المطلب الثاني: التعريف بالقرائن الطبية.

المطلب الأول: التعريف بالقرائن:

القرائن جمع قرينة، وهي لغة: جمع شيء إلى شيء، والقرينة نفس الإنسان كأنهما قد تقارنا، وقرينة الرجل: امرأته[١].

وأما اصطلاحاً:

فقد عرفها الجرجاني: "أمر يشير إلى المطلوب"[٢].

وعرفها الزرقا: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"[٣].

وذكر الدكتور عبد الله العجلان عدة تعريفات للقرائن اصطلاحاً ثم رجح تعريف الزرقا مع تعديل طفيف ليكون الراجح في تعريفها: "كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه"[٤].

المطلب الثاني: التعريف بالقرائن الطبية:

إضافة (الطبية) إلى (القرائن) تقييد لها بهذا الوصف، لإخراج كل الأمور الظاهرة غير ذات العلاقة بالأمور الطبية التي تصاحب شيئاً خفياً فتدل عليه.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٧٦-٧٧.

(٢) معجم التعريفات (ص١٤٦).

(٣) المدخل الفقهي العام (ص٩٣٦).

(٤) القضاء بالقرائن المعاصرة (ص١١٠).

ومن هذه القرائن الطبية متنوعة في أشكالها وفي أغراضها، فمنها: القرائن الطبية في إثبات عيوب النكاح، والقرائن في إثبات النسب أو نفيه، والمثبتة لجريمة السكر أو المخدر، وفي إثبات جريمة القتل، والقرائن في إثبات جريمة الإجهاض، والقرائن الطبية في إثبات نهاية حياة الإنسان، والقرائن الطبية في بداية حياة الإنسان، وهو محل بحثنا هذا.

وكل واحدة مما سبق تحتاج إلى بحث مستقل يقوم على أساس جمع مختلف القرائن الطبية المستجدة، وبيان أثر هذه القرائن ومدى اعتبارها. والله أعلم.

المبحث الأول

تاريخ موجز لقرائن حياة الجنين

إن الكلام على إثبات حياة الجنين من الأهمية بمكان، إذ معناه تحديد بداية حياة الإنسان، ولا تخفى أهمية هذا التحديد، خاصة في وقتنا المعاصر، حيث التطور الكبير في آلات الرصد والمراقبة والتصوير، وعندما تكلم فقهاؤنا رحمهم الله قديماً عن الأحكام الفقهية كانت بحسب ما توصل إليه علماء الطب في زمنهم، في الأمور التي تتعلق بالمعطيات الطبية.

وبعد أن لخّص أرسطو النظريات السائدة في عصره والمتعلقة بتخلّق الجنين، استمر الجدل بين أنصار نظريتين في تخلق الجنين، هما:

النظرية الأولى: نظرية الجنين الكامل القزم الموجود في مني الرجل، ومفادها أن الجنين موجود في السائل المنوي مخلقاً وكاملاً، ولكنه صغير جداً فلا نراه، ثم ينمو بالتدريج داخل الرحم، تماماً كما تنمو بذرة أي نبات.

النظرية الثانية: نظرية الجنين الكامل القزم الذي يتخلق من انعقاد دم الحيض، ومفادها أن الجنين موجود في دم الحيض، فيعقده السائل المنوي، فيصبح جنيناً، تماماً كما تفعل المنفحة بالحليب فتحوّله إلى جبن.

وبعد اختراع المجهر في القرن السابع عشر الميلادي، تمكن العلماء من مشاهدة الحيوانات المنوية في السائل المنوي، ولكن لم يدركوا دورها في عملية الإخصاب.

ثم سادت في القرن السابع عشر والثامن عشر نظرية أن الجنين موجود بشكل مصغر في بييضة الأنثى، ثم ينمو بتأثير الحيوانات المنوية، ولكنهم لم يكتشفوا أيضاً عملية التلقيح والإخصاب، كما لم يشاهدوا النطفة الأمشاج التي ذكرت في القرآن الكريم قبل ذلك بمئات السنين[1].

---

(١) وذلك في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان:٢].

وفي العام ١٨٧٥م تمكن العالم هيرتوينغ (Hertwing) من مشاهدة ورصد اللقاء بين الحيوانات المنوية والبييضة، وما يتلوه من الانقسامات الخلوية، فكان بذلك أول من عرف من علماء الغرب دور كل من الحيوان المنوي والبييضة في تكوّن الجنين.

وهكذا تخلت البشرية عن فكرة الجنين القزم.

واستمر العلماء بعد ذلك في معرفة الأطوار التي تمّر بها البييضة الملقحة إلى أن تتم ولادة الإنسان[1].

فكان لهذه المعرفة الدقيقة لأطوار تخلّق الإنسان، التي ذُكرت في آيات من كتاب الله تعالى، وفي أحاديث النبي ﷺ، وما تلاها من معرفة العلماء ورصدهم لكثير من الدقائق والتفاصيل في خلق الإنسان، وما توفر لديهم من قرائن طبية مختلفة، كان لهذه المعرفة أثراً بارزاً في اختلاف الباحثين في تحديد بداية حياة الجنين، على عدة أقوال.

وسأقوم في المباحث الآتية إن شاء الله بحصر لهذه القرائن، وبيان أثرها في أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة.

---

(١) انظر لما سبق: الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان (ص١٩-٢٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي: http://www.islamicmedicine.org/embryotext.htm

المبحث الثاني

القرائن الطبية المعاصرة في تحديد الحياة في الجنين

سأذكر هنا أهم القرائن الطبية التي وقفت عليها، وستأتي بعض قرائن أخرى في سياق المسألة إن شاء الله تعالى، وهذه القرائن هي:

١- المشاهدات الطبية عبر الآلات الحديثة لعملية تلقيح الحوينات للبييضة، وما يتلوه من مشاهدات.

٢- المشاهدات الطبية عبر الآلات الحديثة للحوينات المنوية والبييضات.

٣- الصور المأخوذة للأجنة في مختلف مراحل الحمل من بداية التلقيح مروراً بالعلقة والمضغة وانتهاء إلى ما قبيل الولادة مباشرة.

٤- الوظائف والحركات التي يقوم بها الجنين، كالفزع والتنفس وغيرها.

٥- إشارات المخ الكهربائية الدالة على نشاط وعمل قشرة المخ، والنصفين الكرويين.

٦- نتائج فحص مورثات البييضة الملقحة.

٧- الإحصائيات المتوفرة عن البييضات الملقحة فيما يتعلق ببقائها حتى نهاية الحمل، أو سقوطها قبل ذلك.

هذه القرائن الطبية ألقت بظلالها على موضوع تحديد بداية الحياة في الجنين، وأرخت بثقلها على المسائل الفقهية المترتبة على تحديد بداية للحياة الإنسانية، كالإجهاض، وإجراء التجارب على البييضات الملقحة، واتلاف البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة مختبرات التلقيح الاصطناعي.

من هنا تلوح أهمية هذه المسألة:

فإنها تغير مجرى الكلام في الإجهاض، فإن الإجهاض قبل بداية الحياة في الجنين، ليست كما بعده.

والسماح بإجراء التجارب على الجنين الحي الذي فيه الحياة الإنسانية، جريمة

نكراء، بينما مرحلة ما قبل الحياة الإنسانية، مسألة فيها نظر.

وكذلك الحكم في إتلاف البييضات الزائدة عن الحاجة فيما إذا كانت بييضات قد بدأت فيها حياة الجنين، تختلف فيما لو كنا نرى أنها بييضات ليست فيها الحياة الإنسانية.

المبحث الثالث

مسألة بداية حياة الإنسان

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في هذه المسألة.

المطلب الثالث: أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة.

المطلب الرابع: أدلة الأقوال مع مناقشة القرائن.

المطلب الخامس: الترجيح في المسألة.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

وقبل عرض أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة وبيان أثر هذه القرائن فيها، لا بدّ من تحرير محل النزاع فيها، وذلك يتضح ببيان الفرق بين الحياة المطلقة من وصف الإنسانية، والحياة الإنسانية:

أما الحياة المطلقة من وصف الإنسانية فإن أغلب العلماء المعاصرين يسلمون بوجود تلك الحياة في الجنين من لحظة تلقيح الحيوان المنوي للبييضة، بمعنى أن البييضة الملقحة فيها حياة وليست ميتة، إلا أنهم اختلفوا في تسمية تلك الحياة، فبعضهم يسميها (حياة حيوانية)، وبعضهم يسميها (حياة نباتية)، وغيرهم يسميها (حياة خلوية)، ومنهم من يسميها (الحياة الأولى)، بينما اكتفى البعض بأن يسميها (حياة) بدون أي قيد.[1]

وليس الخلاف في هذا، وإنما الخلاف في بداية حياة الإنسان، وهو ما سيأتي

(١) انظر: بداية الحياة للدكتور محمد الأشقر (ص١٢٧)، ومتى بدأت حياة الإنسان للدكتور أحمد شوقي إبراهيم (ص٧٤-٧٥)، وقضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص٩٣)، والحياة بدايتها للدكتور عبد الله محمد عبد الله (ص١٦٥)، وثبت ندوة الحياة الإنسانية (ص٢٠٧، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٧٧-٢٧٨).

الحديث عنه وذكر الخلاف فيه.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في هذه المسألة:

سبب الخلاف في هذه المسألة، يعود من وجهة نظري إلى أمرين:

الأول: اختلافهم في فهم حديث عبد الله بن مسعود ﷺ الآتي فيما يتعلق بنفخ الروح، واختلاف هذا الحديث مع أحاديث أخرى، وكيفية الجميع بينها، على ما سيأتي بيانه بالتفصيل إن شاء الله.

الثاني: مدى مشروعية الأخذ بالقرائن الطبية في هذه المسألة، بمعنى أن فريقاً من العلماء يرى أن هذه المسألة لا مجال فيها لدخول القرائن الطبية وليس لها دور في الحكم، وذهبوا إلى أن بداية حياة الإنسان تكون بنفخ الروح على ما جاء في حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، وفريق آخر من العلماء يرى أن للقرائن في هذه المسألة دوراً مهماً فحاول التوفيق بين الحديث وبين ما رأى من قرائن.

والذين رأوا أن للقرائن دوراً اختلفوا فيما بينهم بحسب اجتهادهم في النظر في القرائن، وما هو المؤثر في المسألة، فاختلفت أقوالهم على ما سيأتي. والله أعلم.

المطلب الثالث: أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة:

من خلال ما سبق ذكره عند بيان أثر القرائن الطبية في هذه المسألة تتضح لنا الأقوال في المسألة، وسأفصلها في الآتي:

القول الأول: أن بداية حياة الإنسان من بداية تلقيح الحيوان المنوي للبييضة[1].

وهو قول بعض المعاصرين[2].

---

(١) انظر: الحياة الإنسانية (ص٣٢٥)، وقضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص٩٢).

(٢) وهو قول كلٍ من:

١- الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، في بداية الحياة الإنسانية له (ص١٠٩)، والحياة الإنسانية (٢١٩-٢٢٠).

٢- الأستاذ عبد القادر العماري، في بداية الحياة له (ص١٧٤).

٣- الدكتور عبد السلام العبادي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢١١٨).

القول الثاني: بداية حياة الإنسان تكون بنفخ الروح.[1]

وهو قول جملة من المعاصرين، [2] مع الخلاف بينهم في الوقت الذي تُنفخ فيه الروح.[3]

القول الثالث: بداية حياة الإنسان من وقت علوق البييضة الملقحة في الرحم[4].

وهو قول لبعض المعاصرين[5].

وقد حاول بعض الفقهاء الجمع بين هذا القول، والقول القائل بأن بداية حياة

٤- الدكتور علي أحمد السالوس، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢١١٩).

٥- الشيخ محمد فاضل أمين، كما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص٤١٥).

٦- الدكتور عارف علي عارف، في بحثه قضايا فقهية في الجينات البشرية (ص٧٩١).

٧- الدكتور حسن الشاذلي، في بحثه حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية (ص٤٥٢).

(١) انظر: الحياة الإنسانية (ص٣٢٥)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص٩٢).

(٢) وبه يقول:

١- الدكتور محمد عثمان شبير، كما في الحياة الإنسانية (ص٢٧٧-٢٧٨).

٢- الدكتور محمد نعيم ياسين، في تحديد بداية الحياة الإنسانية له (ص١٠)، وثبت ندوة الحياة الإنسانية (ص٢٢٣).

٣- الدكتور محمد الأشقر، في بداية الحياة له (ص١٢٧، ١٢٨)، والإنجاب في ضوء الإسلام (ص٢٩٥-٢٩٧).

٤- الدكتور عمر الأشقر، في بدء الحياة ونهايتها له (ص١٣٤، ١٣٦).

٥- الشيخ صالح موسى شرف، في بدء حياة الإنسان له (ص١٨٦-١٨٧).

٦- الدكتور زكريا البري، كما في الإنجاب في ضوء الإسلام (ص٢٩١-٢٩٢).

٧- الشيخ سفيان بورقعة، في كتابه الأم البديلة والأجنة المجمدة (ص٩٥-٩٨).

٨- الشيخ توفيق الواعي، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٧٢٨-٧٢٩).

(٣) فمنهم من ذهب إلى أن نفخ الروح يكون بعد أربعين يوماً، وجمهورهم ذهب إلى أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، ومنهم من لم يحدد متى يكون نفخ الروح.

(٤) انظر: الحياة الإنسانية (ص٣٢٥)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص٩٢).

(٥) الدكتور عبد الحافظ حلمي، كما في الحياة الإنسانية (ص٣٠٥)، والإنجاب في ضوء الإسلام (٢٨٢-٢٨٣).

وإليه ذهب الشيخ محمد المختار السلامي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢١١٥).

الإنسان تكون بنفخ الروح، بأن يكون وقت العلوق، هو وقت نفخ الروح[١].

إلا أنه لا يمكن ذلك؛ لأن العلوق يكون في اليوم السابع، ولا قائل بأن نفخ الروح يكون في ذلك اليوم[٢].

القول الرابع: بداية حياة الإنسان تكون في الأسبوع الثاني عشر من وقت تخصيب البييضة، أو ثلاثة شهور تقريباً. وبه يقول بعض الأطباء[٣].

المطلب الرابع: أدلة الأقوال مع مناقشة القرائن:

أدلة القول الأول القائل بأن بداية حياة الإنسان من بداية تلقيح الحيوان المنوي للبييضة:

الدليل الأول: قالوا: إنه بعد تطور علم الأجنة، وتيسر الوسائل الحديثة كمنظار الرحم، وأجهزة الموجات فوق الصوتية، وغيرها من وسائل فحص الجنين داخل الرحم، وتتبع سير نموه، تأكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن الحياة تبدأ منذ اللحظة الأولى للتلقيح، وأنه باتحاد الحيوان المنوي بالبييضة تتكون خلية إنسانية تامة، وهذه الخلية حية، بدليل أنها تأخذ في الانقسام لتكوين الإنسان الكامل[٤].

الرد على هذا الاستدلال من ستة أوجه:

الوجه الأول: أنه قد ثبت علمياً أيضاً بأن الحياة موجودة في كل من الحيوان المنوي والبييضة قبل التلقيح، وقبل تكوين البييضة الملقحة، وعملية التلقيح إنما هي

---

(١) وهو فضيلة الشيخ عبد القادر العماري، كما في ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية (ص٣٢٦-٣٢٧).

(٢) وقد أفاد ذلك فضيلة الدكتور حسان حتحوت، كما في الحياة الإنسانية (ص٣٢٦-٣٢٧).

(٣) وهو قول الدكتور مختار المهدي، في بداية الحياة الإنسانية له (ص٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١).

(٤) كما سبق أن ذكرنا ضمن القرائن الطبية، القرينة رقم (١).

استمرار لحياة وجدت مسبقاً، وليس الخلاف في وجود الحياة، إنما الخلاف في متى تبدأ الحياة الإنسانية[1].

الجواب على هذا الوجه:

أ- أن تشبيه الحياة الموجودة بالبييضة الملقحة بالحياة الموجودة في الحيوان المنوي أو البييضة قبل التلقيح، في عدم الحرمة، تشبيه مع الفارق؛ لأن الحيوان المنوي لا توجد فيه الصفات الإنسانية المكتملة، بل هو أحد خلايا صاحبه، وفيه الشيفرات الوراثية لصاحب هذا الحيوان المنوي، أما البييضة الملقحة، فتوجد فيها صفات إنسانية مكتملة، وهي صفات إنسان مستقل، تختلف عن صفات صاحب المني وصاحبة البييضة، وأي إنسان آخر[2].

الرد على هذا الجواب: أن حصر قضية المورثات في البييضات الملقحة غير صحيح، بل النطف قبل التلقيح تحمل كذلك مورثات[3].

الجواب على هذا الجواب: الكلام في المورثات الست والأربعين الكاملة التي تخص البييضة الملقحة.

ب- أنه لو أُحتُضن[4] هذا الحيوان المنوي أو البييضة، ولو إلى مدة طويلة أو دائمة فلن ينتج منهما إنسان، أما البييضات الملقحة فلو أُحتُضنت بشكل مناسب لنتج منها إنسان كامل بإذن الله[5].

---

(١) كما سبق أيضاً ضمن القرائن الطبية، القرينة رقم (٢).

(٢) انظر: رؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص٢٣٨).

(٣) انظر: رؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص٢٥١).

(٤) أي: يوضع في الحاضنة (incubator)، وهو: "جهاز يبقي على درجة حرارة ثابتة ومناسبة لنمو البيض ومزارع الكائنات الدقيقة وغيرها من الخلايا الحية". معجم المصطلحات الطبية ٣/١٨٥.

(٥) انظر: رؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص٢٣٨).

الرد على هذا الجواب: إن ما نسبته ٦٠٪ من البييضات الملقحة طبيعياً لا تعلق بالرحم بل تسقط، وبعد العلوق فإن نسبة كبيرة من هذه البييضات الملقحة العالقة تسقط أيضاً، حتى إن نسبة الإجهاض المبكر حوالي ١٧٪ دون أن تدري المرأة بذلك[١].

الوجه الثاني: كما أنه يُعترض على هذا القول بمفهوم مزرعة الأنسجة (Tussues Culture)، وهو أن تؤخذ أي أنسجة من أي كائن حي، وتوضع في أنبوبة وتنمو، ولكن لا يمكن أن نعدها كائناً حياً، له حرمة الحياة الإنسانية التي كرمها الله[٢].

ويمكن الجواب على هذا الوجه بما سبق أنه لو أُحتُضنت هذه الأنسجة، ولو إلى مدة طويلة أو دائمة فلن ينتج منهما إنسان، أما البييضات الملقحة فلو أُحتُضنت بشكل مناسب لنتج منها إنسان كامل بإذن الله[٣].

الوجه الثالث: أن هذه الحياة إنما هي شبيهة بالحياة النباتية، وقد وصف الله في القرآن النبات بالحياة[٤].[٥]

الجواب على هذا الوجه: أننا لا نستطيع أن نسمي الحياة قبل نفخ الروح (حياة نباتية)؛ لأن النبات ليس له جهاز حركي فعال، ولا جهاز عصبي، وأسلوبه الغذائي مختلف[٦].

---

(١) كما سبق ضمن القرائن الطبية، القرينة رقم (٧).

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٧٣٥)، وثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص٢٨٠).

(٣) انظر: رؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص٢٣٨).

(٤) في عدة آيات مثل قوله الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [النحل: ٦٥].

(٥) انظر: بدء الحياة ونهايتها للدكتور عمر الأشقر (ص١٣٦).

(٦) انظر: بداية الحياة للدكتور حسان حتحوت (ص٥٧).

الوجه الرابع: أن الحياة الخلوية قبل نفخ الروح ليست حياة إنسانية، بدليل الحياة الخلوية بعد نهاية حياة الإنسان بموت جذع الدماغ.[1]

الجواب على هذا الوجه:

أ- أن هذا القياس لا يصح؛ للفارق بين الحالتين، فالخلايا الحية بعد وفاة الإنسان لن تكوّن إنساناً أبداً، وأما الحياة بعد التلقيح ستكوّن إنساناً كاملاً، فالحياة الخلوية بعد موت الإنسان، أشبهه بالحياة الخلوية قبل تلقيح البييضة لا بعدها.[2]

ب- كما أن مقومات جذع الدماغ موجودة في البييضة الملقحة، كما توجد مقومات بقية الأعضاء، وإن لم تكتمل شكلاً ووظيفة.[3]

الوجه الخامس: أنه قد يلتقي الحيوان المنوي بالبييضة، ولا يكون الناتج عنه حياة إنسانية، بل حمل عنقودي[4]، فلا يصح القول بأن بداية التلقيح هي بداية حياة الإنسان.[5]

الجواب على هذا الوجه: أن هذه الحالات شاذة وغير معتبرة، ولا يُهدر الغالب العام لأجل الشاذ[6].[1]

---

(١) انظر: الحياة الإنسانية داخل الرحم للدكتور عبد الله با سلامة (ص٨٠-٨١)، ومتى بدأت حياة الإنسان للدكتور أحمد شوقي إبراهيم (ص٧٦)، وثبت ندوة الحياة الإنسانية (ص٢٠٧).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢٧٠).

(٤) الحمل العنقودي كتل من الخلايا (V.MOLE) فيها حياة. انظر: المصادر الآتية.

(٥) انظر: الحياة الإنسانية داخل الرحم للدكتور عبد الله باسلامة (ص٧٧)، والرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٦٧٧)، والإنجاب في ضوء الإسلام (٢٣٤-٢٣٥).

(٦) هذا معنى القاعدة الفقهية: (النادر لا حكم له). أي: إن النادر لا يعطي حكم الغالب؛ بل يسقط الاعتبار به ويصير وجوده كعدمه، وإذا حكم للنادر بشيء لم يلحق به غيره ويدل على شذوذه.

الرد على هذا الجواب:

أ- أنه توجد هناك حالات أخرى لا يكون فيها الناتج عن التقاء الحيوان المنوي بالبييضة حياة إنسانية، فإن الناتج كما يمكن أن يكون جنيناً، يمكن أن يكون (فيذكر)[٢] ماء، وممكن أن يكون (كولونت في اليوم)، يعني: نواتج الخلايا التي تنقسم من الحمل تقسم إلى نصفين: نصف يتكون منه جنين، ونصف يتكون منه المشيمة، وقد تطغى هذه الخلايا المشيمية على الجنين، وتأكله ولا يتكون جنين، وقد تتحول هذه الخلايا الجنينية إلى خلايا سرطانية (سرطان الرحم).[٣]

ب- إن ما نسبته ٦٠٪ من البييضات الملقحة طبيعياً لا تعلق بالرحم بل تسقط، وبعد العلوق فإن نسبة كبيرة أيضاً من هذه البييضات الملقحة العالقة تسقط أيضاً، حتى إن نسبة الإجهاض المبكر حوالي ١٧٪ دون أن تدري المرأة بذلك.[٤]

الوجه السادس: أن بداية حياة الإنسان من الأمور الغيبية، وليس هناك مصدراً للعلم عن ذلك إلا الوحي[٥].

الدليل الثاني: قالوا: أن أطوار الجنين من البييضة المخصبة إلى ما قبل نفخ الروح بعد تمام أربعة أشهر، فيها كثير من التشابه مع الإنسان الذي نُفخت فيه الروح بالفعل، كالتشابه في الحقيبة الوراثية لكل منهما، وكالتشابه في الأعضاء

انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٤/٢، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ٣٢٥/١.

(١) انظر: الحياة الإنسانية (ص٣٠٢).

(٢) فيذكر لعلها الكلمة الأعجمية (Vesicle) وتعني بالعربية: حويصلة، والحويصلة هي: جوفة أو كيس صغير يملؤه مائع في المعتاد.

انظر: المعجم العلمي المصور (ص٥٩٢)، وقاموس حِتي الطبي (ص٤٦٤).

(٣) انظر: الحياة الإنسانية (ص٣٢٠).

(٤) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٧٣١)، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء للدكتور عبد الله با سلامة (ص١٨٤٣).

(٥) انظر: متى بدأت حياة الإنسان للدكتور أحمد شوقي إبراهيم (ص٧٥).

والأجهزة المختلفة، وبخاصة الحال التي يصير إليها الجنين قبيل نفخ الروح، وأن الأمر ما دام كذلك، فالأولى اعتبار حياة الإنسان قد بدأت منذ أول لحظة يحدث فيها ذلك التشابه[1].

الرد على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أُعترض على هذا القول بحالات التوائم المتشابهة، الذين يتخلقون من بييضة واحدة، فالبرغم من أنهم يتقاسمون نفس الصبغيات والمورثات[2]، ويتشابهون خلوياً، إلا أنهم لا يتقاسمون نفساً واحدة، فلكل منهم ذاته وحياته[3].

الجواب على هذا الوجه:

أ- أن المعترض "يتصور أن الحياة كأنها شيء مادي، فيكاد يقول: إن الكتلة الخلوية انقسمت لتوأمين، فكأنما أخذ كل منهما نصف حياة، حيث إن الخلية الأم بدأت وفيها حياة واحدة، وليس الأمر كذلك؛ فإن البويضة إذ تنقسم وتنقسم لتكون جنيناً له بليون خلية حية، لا يُقال: إن كلاً من هذه الخلايا البليون أخذت لها نصيباً قدره واحد على بليون من الحياة"[4].

ب- "ولنا بعد ذلك في المجال الغيبي مندوحة أخرى، هي أن نقول: إن البويضة التي قضى الله أن تُعطي توأمين، سبقت مشيئة الله فأودعتها حياتين"[5].

ج- " على أن هناك اتفاقاً بين الأطباء والفقهاء على أن الحياة تمر بمراحل ... وأن هذه المراحل ليست متشابهة ولا متساوية ... "[1].

---

(١) وقد سبق ذكر ضمن القرائن الطبية: القرينة ؤقم (٣) والقرينة رقم (٦).

(٢) الصبغيات: هي (الكرموسومات)، وهي إحدى مكونات النواة الأساسية، والمورثات هي (الجينات) وهي القطعة من الصبغي (الكرموسوم) التي تختص بوظيفة واحدة. انظر: مقدمة في علم الهندسة الوراثية (ص٢٣٠)، وعلم الخلية (ص٢٠٧).

(٣) بداية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي (ص٦٣)، وانظر: بداية الحياة للدكتور حسان حتحوت (ص٦٠).

(٤) بداية الحياة للدكتور حسان حتحوت (ص٦٠).

(٥) بداية الحياة للدكتور حسان حتحوت (ص٦٠).

الوجه الثاني: أن الله ميّز الإنسان بالروح، وهذه الروح تمنحه قدرات ومؤهلات لا تكون موجودة قبل ذلك، وقبل وجود تلك القدرات والمؤهلات لا يمكن وصف المخلوق بالإنسان، وإن تشابه في الخلق الظاهر مع الإنسان[٢].

الوجه الثالث: ولعل حكمة الرب اقتضت إيجاد الإنسان وفق مرحلية خاصة، فهذا آدم أبو البشر خلقه الله عز وجل على مراحل، كل مرحلة منها فيها تشابه مع الخلق الأخير، ولا يتأتى لأحد أن يدعي وجود أبي البشر قبل خلق الروح[٣].

الوجه الرابع: أنه لا يمكن تعليق بداية حياة الإنسان على وجود خلية حية، أو خلايا حية، فإن حياة الإنسان ليست متعلقة بالجسم فحسب، ولكنها متعلقة بالجسم والروح، والجسم طارئ وعارض، ومكون من خلايا، وهذه الخلايا تموت وتحيا، والحياة الإنسانية باقية[٤].

أدلة القول الثاني: بداية حياة الإنسان تكون بنفخ الروح:

الدليل الأول: حديث زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: ((إنّ أحدكم يُجمع[٥] خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد،[٦] ثم ينفخ فيه الروح، فوالله إن أحدكم —أو الرجل– ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير با ع، أو ذراع،

---

(١) بداية الحياة للدكتور حسان حتحوت (ص٦٠).

(٢) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص٢٢).

(٣) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص٢٢)، وثبت ندوة الحياة الإنسانية (ص٢٦٧–٢٦٨).

(٤) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢٠٥).

(٥) المراد بالجمع: ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار. فتح الباري (٤٨٨/١١).

(٦) هكذا وقع في هذه الرواية، ونقص منها ذكر الرابعة، وهي (العمل) وقد ثبتت في روايات أخرى. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٩١/١١).

فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها))[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن في هذا الحديث تحديد لمراحل خلق الإنسان، والتوقيت الوارد في الحديث يدل على أن وصف الإنسانية لا يحصل للمخلوق قبل مرور الوقت المذكور، وإلا لما تأخر إرسال الرب للملك إلى وقت نفخ الروح.[2]

الرد على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن الترتيب فيه بـ(ثم) غير مقصود بالنسبة لنفخ الروح، بمعنى أن الروح تنفخ فيه بعد المدة المذكورة لما يلي[3]:

أ- أن الأحاديث الأخرى لا تذكر نفخ الروح.

ب- أننا نجد في القرآن في الآيات التي تكلمت عن خلق الإنسان، أن بعضها عبّر بالفاء، فقال تعالى:﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾ [المؤمنون: ١٤]، وفي سورة الحج قال:﴿ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ﴾ [الحج: ٥]، مما يدل على أن التراخي غير مقصود.

ج- أنه عرف في أساليب العرب استعمال (ثم) ولا يقصدون به الترتيب الواقعي.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١١/٤٨٦ مع الفتح) في كتاب القدر، ١- باب. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٣٦) في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق للآدمي. ولفظ مسلم: ((... ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ...)) الحديث.

(٢) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص١١)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص٩٣).

(٣) انظر هذه الوجوه في: بداية الحياة للأستاذ عبد القادر العماري (ص١٧٢-١٧٣).

الجواب على هذا الوجه: أن الترتيب مقصود في الحديث؛ لأن الأصل في (ثم) أنها للترتيب، أما ما ذكروه فمردود:

أ- أن الحديث الذي ذكر نفخ الروح، قد اتفق الشيخان: البخاري ومسلم، على إخراجه، وما كان كذلك فهو في أعلى درجات الصحة، فيقدم على غيره[١].

ب- أما الآيات القرآنية فإنها في هذا الموضوع بالذات، وهي الآيات التي تكلمت عن خلق الإنسان، لا يتأتى فيها عدم الترتيب، لأن الله تعالى يقول: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة:٧-٩].

فعدم الترتيب لا يتأتى في تركيب لغوي يبدأ بكلمة (بدأ) ويعقبه بـ(ثم)، كما في هذه الآية[٢].

ج- أما عرف استعمال العرب فإن الأصل في (ثم) أنها تأتي للترتيب، إلا ما دلّ دليل على عدم إرادة الترتيب فيه[٣]، وقد تبين أنه لا دليل هنا.

الوجه الثاني: أن اتجاه الحديث ليس لأن الروح توجب على الإنسان تطوراً جديداً في ذاته، ولكن معنى ذلك: معرفة تحصل للملك الذي لا يطلع على شيء من غيب الله إلا ما يطلعه الله عليه.[٤]

الجواب على هذا الوجه: أن ما ذُكر مخالف لظاهر الحديث، فقد جاء في الحديث ((**ثم ينفخ فيه الروح**)).

---

(١) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص١٨).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢٠٣).

(٣) انظر: ضياء السالك (٣/١٨٨-١٨٩).

(٤) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢٨٢).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث ليس وحيداً في بابه، وإنما وردت روايات أخرى عن مجموعة من الصحابة، وهي مختلفة في بعض ما أخبرت به من أحوال الجنين، من حيث الوقت الذي يُسجّل فيه قَدَرُه، كما أن قضية نفخ الروح لم تُذكر في أحاديث الصحابة غير عبد الله بن مسعود ﵁، ومن طريق زيد بن وهب الجهني عنه فقط، دون سائر الرواة عن ابن مسعود ﵁. من هنا يتبين ضعف الاعتماد عليه في محل الخلاف.[1]

الجواب على هذا الوجه: يمكن أن يُجاب على هذا الوجه بأمور:

أ- أن إخراج البخاري ومسلم لحديث ابن مسعود ﵁ من طريق زيد بن وهب، وإعراضه عن أي خبر في هذا الموضوع يعارض هذا الحديث، يدل في أقل الأحوال على الشهادة لحديث ابن مسعود ﵁ هذا بأنه يقع في مقدمة الأحاديث التي تعرضت لمراحل خلق الإنسان من حيث الصحة سنداً ومتناً، وأنه ينبغي تأويل كل حديث يخالفه.[2]

ب- تتفق هذه الأحاديث كلها الصحيحة الواردة في تحديد الوقت الذي يكتب فيه ملك الأرحام قدر الإنسان على حدّ أدنى، وهو أربعين يوماً، كما أن مفهوم الأحاديث كلها أن الملك لا يكون عنده أي علم بقَدَر الإنسان الذي سيُخلق، وبناء على هذا يمكننا الجزم بأن حياة الإنسان لا تبدأ قبل مرور أربعين يوماً على تكوّن الجنين، وإلا فيلزم الادعاء بأن حياة الإنسان تبدأ قبل

---

(١) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص١٧-١٨)، وبداية الحياة للدكتور محمد الأشقر (ص١٢٦)، والحياة الإنسانية (ص٢٤٥).

(٢) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص١٨).

أن يُزوّد الملك الموكل بها بالمعلومات القدرية المتعلقة بها، والتي لا يسعه أن يتصرف بدونها، وهذا لا يجوز.[1]

الوجه الرابع: أن التفسير لنفخ الروح الوارد في الحديث يتعارض مع ما أفاده قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[الإسراء:٨٥]، ووجه التعارض: أن الروح -على مقتضى الآية- من أمر الغيب الذي لا يجوز أن نخوض فيه، ونبني عليه الأحكام، ولا أن نعلل به بدء حياة الإنسان، علاوة على أن أمر الروح أمر غيبي لا ندري له كُنهاً ولا طريقة ولا أثراً[2].

الجواب على هذا الوجه:

أ- على فرض أن المراد بالروح في الآية الكريمة روح الإنسان، فإنها لا تدل على أنه لا يجوز البحث فيها من كل وجه، لذا فقد فُسّرت الآية على أكثر من وجه، ولم يحجم كثير من العلماء عن الكلام في الروح، وتعريفها، وبيان آثارها، وأنواع نشاطها، وبهذا يتبين أن فهم نصّ حديث ابن مسعود ﷺ على الكيفية التي قدمناها، ليس فيه أي تعارض مع النص القرآني.[3]

ب- أما كون الروح أمر غيبي، لا ندري له كنهاً ولا طريقة ولا أثراً، فقد أخبرنا النبي ﷺ عن الوقت الذي تُنفخ فيه الروح، وعليه اعتمادنا في بدء حياة الإنسان.

الوجه الخامس: أنه جاء الحديث بلفظ: ((ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك))[4] ، فيحتمل أن يكون المراد أنّ تصييرها يكون شيئاً فشيئاً، أي أن أطوار

---

(١) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص١٨).

(٢) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص١٩)، وبداية الحياة للدكتور حسان حتحوت (ص٥٧).

(٣) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص٢١)، ورؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص٤٢٤).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/٢٠٣٦) في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق للآدمي.

العلقة تبدأ في الظهور في أثناء الأربعين يوماً الخاصة بمرحلة النطفة شيئاً فشيئاً، وتفعل المضغة مثل ذلك، فتكون الأربعينات الثلاث غير متتالية، فيكون مجموع المراحل الثلاث أقل من مائة وعشرين يوماً، بل ثمانين يوماً، مما يؤكد القول الرابع القائل بأن بداية حياة الإنسان تكون في الأسبوع الثاني عشر[1].

الجواب عن هذا الوجه: أن الأربعينات في حديث ابن مسعود ﷺ إما أن تكون واحدة، أو ثلاثة، ولم يأتِ من يقول غير ذلك.[2]

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ: ((وكل الله بالرحم ملكاً فيقول: أي ربّ نطفةٌ، أي ربّ علقة، أي ربّ مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها[3] قال: أي ربّ ذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيُكتب كذلك في بطن أمه))[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن الملك الموكل بالرحم، لا يسأل ربه عن قدر الإنسان إلا بعد انقضاء المراحل الثلاث: النطفة والعلقة والمضغة، وبعد إدراكه بأن الله عز وجل يريد صنع إنسان من تلك المراحل له قدر إنساني متعلق بأجله وصفاته ورزقه ونوعه.[5]

الرد على الاستدلال بالحديث: بأن حياة الإنسان لا يمكن أن تبدأ قبل أن يُزوّد الملك الموكل بها بالمعلومات القدرية المتعلقة بهذه الحياة، والتي لا يسعه أن

---

(١) انظر: بداية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي (ص٧٠-٧١)، والحياة الإنسانية (ص٣١٢).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص٣١٢).

(٣) يقضي خلقها، أي: يأذن فيه. فتح الباري (٤٩٩/١١).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤٨٦/١١ مع الفتح) في كتاب القدر، ١-باب. واللفظ له.
ومسلم في صحيحه (٢٠٣٨/٤) في كتاب القدر، ١- باب كيفية الخلق الآدمي ... .
كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ.

(٥) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص١٤).

يتصرف بدونها، فالإنسان له قضاء مكتوب، والملائكة هي التي تنقل هذا القضاء إلى حيّز الواقع في صورة القدر، ولا يمكن ذلك إلا بعد حصولها على ذلك القضاء المكتوب المتعلق بالمخلوق موضع التنفيذ[١].

الدليل الثالث: قالوا: ومما يدل أيضاً على عدم وجود الحياة الإنسانية قبل نفخ الروح، أن الناظر إلى الجنين في الأسابيع الأولى، يجد أنه يماثل جنين أي حيوان في أي رحم، لا يختلف عنه إطلاقاً، وليس له أي صفات إنسانية.[٢]

الرد على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هناك فرقاً كبيراً، ألا وهو الفرق في الحقيبة الوراثية، فلا يمكن إطلاقاً أن نطلق على الجنين في هذه الفترة أنه يشبه الأجنة الأخرى في الحيوانات[٣].

الوجه الثاني: أن حياة الإنسان تبدأ من أول يوم بعد التلقيح، وما يتم بعد ذلك إنما هو تطور ونمو، وهذا التطور والنمو يكون جسمياً وعقلياً وروحياً، وفترة نفخ الروح هي جزء من هذا النمو والتطور، وليست هي بداية الحياة[٤].

الرد على هذا الوجه: أما هذا هو عين الدعوى المتنازع عليها، فهو استدلال في محل النزاع، ولا يصح.

أدلة القول الثالث القائل بأن حياة الإنسان تبدأ من وقت علوق البييضة الملقحة في الرحم:

الدليل الأول:

---

(١) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص١٨-١٩).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢١٥).

(٣) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢٢٥).

(٤) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢٠٩)، ورؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص٤١١).

أن التعريف العلمي للحمل هو: اندغام[1] البييضة المخصبة الحية في أنسجة حية، وعليه فتكون هي نقطة تحديد بداية حياة الإنسان[2].

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بالاعتراض على تعريف الحمل، بأن الاندغام شيء، والحمل شيء آخر، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨] ، ففرق بين الحمل، وبين الغيض الذي هو الاندغام[3].

الوجه الثاني: أن البييضة الملقحة بوسعها أن تستغني عن العلوق، وتستمر في النمو، وقد استطاع أحد العلماء الإيطاليين أن ينمّي البييضة الملقحة في غير الرحم -أي بغير علوق- إلى الأسبوع الحادي عشر.[4]

الدليل الثاني:

قالوا: ولأن قبل العلوق هناك احتمال أن لا يتحقق للجنين أول مراتب الحياة، وهو أن يعلق فينمو، فإذا لم يعلق ففيه إمكانية حياة، ولكن لم يقدر لها أن تبدأ[5].

---

(١) الاندغام مأخوذة من مادة (دَغَمَ)، بمعنى الغشيان.

انظر: لسان العرب (١٢/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص٣١٢).

(٣) انظر: الحياة الإنسانية (ص٣١٩).

(٤) انظر: الحياة الإنسانية (ص٣٠٧، ٣٢٦).

(٥) انظر: الأم البديلة والأجنة المجمدة (ص٩٤)، والحياة الإنسانية (ص٣٠٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦،ج٣،ص٢١١٥).

الرد على هذا الاستدلال: أن هذا رد على القول الأول فقط القائل بأن حياة الإنسان تبدأ من وقت تلقيح الحيوان المنوي للبييضة، ولكنه لا يأتي على القول الثاني القائل بأن حياة الإنسان تبدأ من وقت نفخ الروح، وذلك لأنه حتى بعد العلوق يوجد احتمال أن تسقط هذه البييضة ولا تستمر إلى المراحل التالية.(١)

ويمكن لأصحاب القول الأول أن يردوا على هذا الدليل كما سبق في الرد على الدليل الأول.

أدلة القول الرابع القائل بأن بداية حياة الإنسان تكون في الأسبوع الثاني عشر من وقت تخصيب البييضة، أو ثلاثة شهور تقريباً:

الدليل الأول:

أنه لا يوجد فرق ألبته بين الإنسان الحي والميت من الناحية التشريحية أو الميكروسكوبية، والفرق الوحيد هو العمل، أو "الأداء الوظيفي"، واستقراء مظاهر الحياة في الجنين لا تكون إلا من خلال جهاز عصبي قد اكتمل تكوينه، وبدأ في تأدية وظائفه المعروفة(٢).

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الإنسان قد يفقد مظاهر الحياة أو "الأداء الوظيفي" في بعض الأحوال، ومع ذلك فإنه لا يفقد إنسانيته بالإجماع، كمن غاب عن الحس والوعي

---

(١) إن ما نسبته ٦٠٪ من البييضات الملقحة طبيعيا لا تعلق بالرحم بل تسقط، وبعد العلوق فإن نسبة كبيرة أيضاً من هذه البييضات الملقحة العالقة تسقط أيضاً، حتى إن نسبة الإجهاض المبكر حوالي ١٧٪ دون أن تدري المرأة بذلك.

انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٧٣١)، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء للدكتور عبد الله با سلامة (ص١٨٤٣).

(٢) انظر: بداية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي (ص٦٤-٦٥).

والإدراك لحادث أو مرض أو تلف في قشرة المخ، أو أثناء التخدير في العمليات الجراحية. فلا يصح الربط بين الأداء الوظيفي وحياة الإنسان[1].

الوجه الثاني: أن الوظائف التي يقوم بها الجنين، إنما هي دلائل على تطور معين، أو نمو معين، أو مرحلة معينة لهذا الإنسان، وليست هي بداية حياة الإنسان[2].

(١) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢٧٠-٢٧١).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢٠٩).

الدليل الثاني:

أن الجنين في هذه المرحلة –الأسبوع الثاني عشر من وقت تلقيح البييضة– ينام ويصحو، ويحس ويفزع، ويتحرك، وفيها بداية قيامه بوظائفه كحركات التنفس، وإشارات المخ الكهربائية الدالة على نشاط وعمل قشرة المخ، والنصفين الكرويين، وهذه العلامات والظواهر التي تحدث هي عكس العلامات التي توصف في مرحلة وفاة المخ عند موت الإنسان[١].

الرد على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن من الأطباء من يحدد مرحلة اكتمال نمو الجهاز العصبي والمخ بالشهر الرابع، وبعضهم يقول: لا في الشهر الرابع ولا في التاسع نجد أن وظيفة المخ قد اكتملت من ناحية قشرة المخ[٢].

الجواب على هذا الرد: أنه ليس المقصود بالطبع اكتمال نضوج المخ[٣].

الوجه الثاني: أن هناك فرقاً بين الحياة الخلوية بعد وفاة الإنسان، والحياة الخلوية بعد التلقيح، فالخلايا الحية بعد وفاة الإنسان لن تكوّن إنساناً أبداً، وأما الحياة بعد التلقيح ستكوّن إنساناً كاملاً، فالحياة الخلوية بعد موت الإنسان، أشبه بالحياة الخلوية قبل تلقيح البييضة لا بعدها [٤].

الوجه الثالث: أن بداية حياة الإنسان من الأمور الغيبية، وليس هناك مصدراً للعلم عن ذلك إلا الوحي[٥].

---

(١) انظر: بداية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي (ص٦٩).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية داخل الرحم للدكتور عبد الله با سلامة (ص٨٠–٨١)، والحياة الإنسانية (ص٢٠٩).

(٣) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢١٠).

(٤) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢٠٧، ٢٠٨).

(٥) انظر: متى بدأت حياة الإنسان للدكتور أحمد شوقي إبراهيم (ص٧٥).

المطلب الخامس: الترجيح في المسألة:

بعد هذا العرض لهذه المسألة بأقوالها وأدلتها وقرائنها الطبية المعاصرة وردودها، فإني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائل بأن حياة الإنسان تبدأ بنفخ الروح فيه، لما ذكروه من الأدلة، وأن ما ذكر من قرائن طبية لا تقوى لمناهضة الاستدلال بالحديث الشريف، حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

كما أن أدلة الأقوال الأخرى قد أجيب عنها، والتي كان أقواها هو القول الأول، القائل بأن حياة الإنسان تبدأ منذ تلقيح الحيوان المنوي للبييضة، إلا أنه قد ورد عليه اعتراضات كثيرة لا يسلم مع وجودها، والله أعلم.

المبحث الرابع

أثر القرائن الطبية في مسألة تحديد الحياة الإنسانية للجنين

بعد ذكر المسألة بكافة تفاصيلها، فهذا أوان توضيح أثر القرائن الطبية سالفة الذكر في هذه المسألة:

١- أما المشاهدات الطبية عبر الآلات الحديثة لعملية تلقيح الحوينات للبييضة، وما يتلوه من مشاهدات، فقد استطاع العلماء أن يرصدوا وقت لقاء الحوين للبييضة واختراقها وما يتلو هذا الاختراق من تكوين خلية حية ما تلبث أن تأخذ بالانقسامات المتتالية، والتي تكوّن بمجموعها جيناً كاملاً فيما بعد.

هذه المشاهدات أورثت لدى العديد يقيناً بأن حياة الإنسان تبدأ منذ اللحظة الأولى للتلقيح، وأنه باتحاد الحيوان المنوي بالبييضة تتكون خلية إنسانية تامة، وهذه الخلية حية، بدليل أنها تأخذ في الانقسام لتكوين الإنسان الكامل[1].[2]

٢- أما المشاهدات عبر المجهر الالكتروني وغيره للحوينات والبييضات، فقد علم الناس من خلالها أن الحوين المنوي ليس ميتاً بل توجد فيه حياة، وكذلك البييضة.

الأمر الذي عنى للعديد من العلماء أنه ليس المطلوب عند بحثنا متى تبدأ حياة الإنسان، أنه متى أثبتنا وجود الحياة في البييضة الملحقة فإن ذلك لا يعني بداية حياة الإنسان، بدليل وجود الحياة أيضاً في الحوين والبييضة[3].

---

(١) وقد سبق ذكر القائلين به عند ذكر الأقوال.

(٢) انظر: بدء الحياة الإنسانية للشيخ بدر المتولي عبد الباسط (ص١١٠)، والإجهاض في الدين والطب للدكتور حسان حتحوت (ص٢٥٤-٢٥٥)، وبداية الحياة له أيضاً (ص٥٧)، والإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص٢٦١)، وبدء الحياة وحرمة الأجنة للدكتور عبد الله با سلامة (ص٣٦٠)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص٩٤)، وبدء الحياة للدكتور عمر الأشقر (ص١٣٦)، والحياة الإنسانية (ص٣٢٣)، وقضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص٧٨٩-٧٩٠).

(٣) انظر: الحياة الإنسانية داخل الرحم للدكتور عبد الله باسلامة (ص٧٧)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة

٣- وأما الصور المأخوذة للأجنة في مختلف مراحل الحمل، خاصة في الصور التي تلتقط قبيل نفخ الروح، والصور التي تلتقط بعد نفخ الروح، فإن الناظر فيها لا يكاد يجد فرقاً بينها من حيث الشكل في أعضاء وأجهزة الجسم المختلفة، مما أثر في رأي العديد من الفقهاء المعاصرين في مسألة بداية حياة الإنسان، فضعفوا القول بأنها تبدأ بعد الأربعين الثالثة(١).

٤، ٥- أما الوظائف والحركات التي يقوم بها الجنين، كالفزع والتنفس وغيرها، وكذا إشارات المخ الكهربائية الدالة على نشاط وعمل قشرة المخ، والنصفين الكرويين، فقد أدت هذه القرائن للقول بأن بداية حياة الإنسان تكون عند اكتمالِ تكوين المخ، وابتدائه في تأدية وظائفه المعروفة، وذلك في الأسبوع الثاني عشر من وقت تخصيب البييضة، أو ثلاثة شهور تقريباً.

حيث رأوا أنه لا يوجد فرق ألبته بين الإنسان الحي والميت من الناحية التشريحية، والفرق الوحيد هو العمل، أو "الأداء الوظيفي"، واستقراء مظاهر الحياة في الجنين لا تكون إلا من خلال جهاز عصبي قد اكتمل تكوينه، وبدأ في تأدية وظائفه المعروفة، وأن الجنين في هذه المرحلة -الأسبوع الثاني عشر من وقت تلقيح البييضة- ينام ويصحو، ويحس ويفزع، ويتحرك، وفيها بداية قيامه بوظائفه كحركات التنفس، وإشارات المخ الكهربائية الدالة على نشاط وعمل قشرة المخ، والنصفين الكرويين، وهذه العلامات والظواهر التي تحدث هي عكس العلامات التي توصف في مرحلة وفاة المخ عند موت الإنسان(٢).

(ص٩٤)، والحياة الإنسانية (ص٣٢٣)، والإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص٢٦١)، وثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية (ص٣٢٣)، والإنجاب في ضوء الإسلام (ص٢٣٤).

(١) تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص٢٢)، وانظر: ثبت ندوة الحياة الإنسانية (ص٢٦٦-٢٦٧).

(٢) انظر: بداية الحياة للدكتور حسان حتحوت (ص٥٨)، وبداية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي (ص٦٤-٦٥، ٦٩).

٦- ونتائج فحص مورثات البييضة الملقحة، كان لها أثراً قوياً في ترجيح القول بأن حياة الإنسان تبدأ منذ تلقيح الحيوين للبييضة، وهذه النتائج لم تكن متوفر بالمطلق عند أطباء العصور الماضية، إلا أن هذه الإمكانية في عصرنا أعطت قرائن لم تكن معروفة من قبل، حيث إن العلماء لما قاموا بتحليل هذه المورثات وجدوا ما يلي:

أن البييضة الملحقة تحتوي على ست وأربعين كروموسوماً، بينما يحتوي الحوين على ثلاث وعشرين كرموسوماً، وتحتوي البييضة على مثلها أيضاً.

وكذلك فإن هذه المورثات الموجودة في البييضة الملقحة لا تتطابق مع مورثات الزوج، ولا مع مورثات الزوجة.

وما سبق يعني لدى العديد من العلماء المعاصرين أن البييضة الملقحة خلية حية لإنسان جديد[١].

٧- وأما الإحصائيات المتوفرة عن البييضات الملقحة فيما يتعلق ببقائها حتى نهاية الحمل، أو سقوطها قبل ذلك، فإن ما نسبته ٦٠٪ من البييضات الملقحة طبيعياً لا تعلق بالرحم بل تسقط، أما بعد العلوق فإن نسبة الإجهاض المبكر حوالي ١٧٪[٢]، لذلك اعتبر البعض أن مرحلة علوق البييضات الملقحة بالرحم هي بداية حياة الجنين، لأن قبل العلوق هناك احتمال أن لا يتحقق للجنين أول مراتب الحياة، وهو أن يعلق فينمو، فإذا لم يعلق ففيه إمكانية حياة، ولكن لم يقدر لها أن تبدأ[٣].

---

(١) انظر: الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص٢٣٨)، والبنوك الطبية البشرية (ص٥٢٨).

(٢) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٧٣١)، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء للدكتور عبد الله با سلامة (ص١٨٤٣)، ومشكلة الإجهاض للدكتور محمد علي البار (ص١٢-١٣).

(٣) انظر: الأم البديلة والأجنة المجمدة (ص٩٤)، والحياة الإنسانية (ص٣٠٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦،ج٣،ص٢١١٥).

الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما أعان ويسر، وبمنه وكرمه قدر، ما قمت به من جمع وتدقيق، وتحليل وتعميق، أرجو أن لا يعدم الفائدة، من شاردة أو واردة، أردت من خلالها بيان أثر القرائن الطبية في عصرنا، عبر بيان أثر القرائن الطبية في تحديد بداية حياة الجنين، وأحب هنا أن أسجل هذه النتائج والتوصيات:

١- كان للقرائن الطبية حضور فاعل وتأثير ظاهر في هذه المسألة وهو حاصل في كل الأقوال، وهو تأثير قوي.

٢- المشاهدات الطبية عبر الآلات الحديثة لعملية تلقيح الحوينات للبييضة، وما يتلوه من مشاهدات، وما مكن الله به العلماء أن يرصدوا وقت لقاء الحوين للبييضة واختراقها وما يتلو هذا الاختراق من تكوين خلية حية ما تلبثت أن تأخذ بالانقسامات المتتالية، والتي تكوّن بمجموعها جيناً كاملاً فيما بعد.

هذه المشاهدات أورثت لدى العديد يقيناً بأن حياة الإنسان تبدأ منذ اللحظة الأولى للتلقيح، وأنه باتحاد الحيوان المنوي بالبييضة تتكون خلية إنسانية تامة، وهذه الخلية حية، بدليل أنها تأخذ في الانقسام لتكوين الإنسان الكامل.

٣- وكان للصور المأخوذة للأجنة في مختلف مراحل الحمل، خاصة في الصور التي تلتقط قبيل نفخ الروح، والصور التي تلتقط بعد نفخ الروح، أثر في تضعيف القول بأن حياة الإنسان تبدأ بعد الأربعين الثالثة.

٤- كما أن الوظائف والحركات التي يقوم بها الجنين، كالفزع والتنفس وغيرها، وكذا إشارات المخ الكهربائية الدالة على نشاط وعمل قشرة المخ، والنصفين الكرويين، أدت للقول عند البعض بأن بداية حياة الإنسان تكون في الأسبوع الثاني عشر من وقت تخصيب البييضة، أو ثلاثة شهور تقريباً.

٥- كان لنتائج فحص مورثات البييضة الملقحة، أثر قوي في ترجيح القول بأن حياة

الإنسان تبدأ منذ تلقيح الحيوين للبييضة، وهذه النتائج لم تكن متوفر بالمطلق عند أطباء العصور الماضية، إلا أن هذه الإمكانية في عصرنا أعطت قرائن لم تكن معروفة من قبل.

٦- وما منّ الله به من العلم حيث استطاع العلماء توفير الإحصائيات عن البييضات الملقحة فيما يتعلق ببقائها حتى نهاية الحمل، أو سقوطها قبل ذلك، أدى للقول بأن مرحلة علوق البييضات الملقحة بالرحم هي بداية حياة الجنين.

٧- القرائن الطبية التي توصل إليها علماء الطب حتى كتابة هذا البحث لا تقوى لمناهضة الاستدلال بالحديث الشريف المستدل له في الموضوع.

التوصيات:

١- أوصي القضاة والفقهاء وطلاب العلم الشرعي أن يعنوا بمعرفة القرائن الطبية وفهم أصولها، فإن تأثيرها أكبر من ذي قبل في العديد من الموضوعات.

٢- تتبع ما يستجد من قرائن طبية وتحديد أثرها في المسائل الفقهية والقضاء الشرعي.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- **الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية**. للدكتور محمد نعيم ياسين. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام".

٢- **الإجهاض في الدين والطب والقانون**. للدكتور حسان حتحوت. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام".

٣- **الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب**. للدكتور عبد الله حسين باسلامة. منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣).

٤- **الأشباه والنظائر**. لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١). تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض. ط١/١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥- **الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان وتفنيد نظرية داروين**. تأليف الدكتور محمد نبيل النشواتي. ط١/١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م. دار القلم – دمشق.

٦- **ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام"**. المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م. إشراف وتقديم سعادة الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

٧- **بدء الحياة وحرمة الأجنة**. للدكتور عبد الله با سلامة. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام".

٨- **بدء الحياة ونهايتها**. للدكتور عمر الأشقر. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

٩- **بدء حياة الإنسان في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**. للشيخ صالح موسى شرف. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

١٠- **بداية الحياة الإنسانية**. للدكتور بدر المتولي عبد الباسط. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

١١- **بداية الحياة الإنسانية**. للدكتور مختار المهدي. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

١٢- **بداية الحياة**. للأستاذ عبد القادر العماري. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

١٣- **بداية الحياة**. للدكتور حسان حتحوت. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

١٤- **بداية الحياة**. للدكتور محمد الأشقر. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

١٥- **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**. للدكتور إسماعيل غازي مرحبا. دار ابن الجوزي – الدمام. ط١/١٤٢٨هـ.

١٦- **تحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين**. للدكتور محمد نعيم ياسين. ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ط٣/١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن.

١٧- **تهذيب التهذيب**. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). ط١/١٣٢٥هـ. مجلس دائرة المعارف النظامية–الهند.

١٨- **ثبت أعمال "ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية"**. المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩م. إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. سلسة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – دولة الكويت.

١٩- **ثبت أعمال ندوة "التعريف الطبي للموت"**. المنعقدة بتاريخ ٧-٩ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦م. إشراف وتقديم سعادة الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. ط١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

٢٠- **ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"**. المنعقدة بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م. إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير مجموعة من المحررين. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

٢١- **ثبت أعمال ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية"**. المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م. إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير جماعة من المحررين.

٢٢- **حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية**. للدكتور حسن الشاذلي. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام".

٢٣- **الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها**. للدكتور عبد الله با سلامة. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

٢٤- **الحياة بدايتها**. للدكتور عبد الله محمد عبد الله. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

٢٥- **ثبت أعمال "ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية"**. المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩م. إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. سلسة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – دولة الكويت.

٢٦- **سير أعلام النبلاء**. للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨). تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط٩/١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٧- صحيح البخاري = فتح الباري.

٢٨- **صحيح مسلم**. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط/١٤٠٣هـ. دار الفكر–بيروت.

٢٩- **ضياء السالك إلى أوضح المسالك**. وهو صفوة الكلام على توضيح ابن هشام. تأليف الدكتور محمد عبد العزيز النجار. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

٣٠- **علم الخلية**. لمجموعة من الدكاترة. ط١/١٩٩١م. دار المعارف – القاهرة .

٣١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح محب الدين الخطيب. ط٢/١٤٠٩هـ. دار الريان للتراث.

٣٢- **قاموس حِتّي الطبي الجديد**. إنكليزي – عربي. وضع: الدكتور يوسف حِتّي وأحمد شفيق الخطيب. ط٤/١٩٩٨م. مكتبة لبنان – بيروت.

٣٣- **القضاء بالقرائن المعاصرة**. للدكتور عبد الله بن سليمان العجلان. ط١/١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م. عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

٣٤- **قضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة**. إعداد سفيان بورقعة. بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله. كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية. الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا. شعبان ١٤٢١هـ – نوفمبر ٢٠٠٠م.

٣٥- **قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي**. للدكتور عارف علي عارف. مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. تأليف مجموعة من الدكاترة. ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. دار النفائس - الأردن.

٣٦- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. للدكتور محمد الزحيلي. ط١/١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م. دار الفكر — دمشق.

٣٧- **لسان العرب**. للعلامة أبي الفضل ابن منظور الأفريقي. ط٣/١٤١٤هـ. دار صادر — بيروت.

٣٨- **متى بدأت حياة الإنسان**. للدكتور أحمد شوقي إبراهيم. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

٣٩- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. العدد السادس. الجزء الثالث. طبع منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي — جدة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٠- **المدخل الفقهي العام**. تأليف مصطفى أحمد الزرقا. ط١/١٤١٨هـ، ١٩٩٨م. دار القلم — دمشق.

٤١- **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**. للدكتور محمد علي البار. ط٢/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. الدار السعودية للنشر والتوزيع — جدة.

٤٢- **مصير الأجنة في البنوك**. للدكتور عبد الله با سلامة. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية".

٤٣- **المعجم العلمي المصور**. الطبعة العربية من (Compton's Illustrated Science Dictionary). رئيس التحرير الدكتور أحمد رياض تركي. مدير التحرير والمشرف على التنفيذ الدكتور أحمد حسين الصاوي. أصدره قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بالاتفاق مع دائرة المعارف البريطانية. ط٢/١٩٦٨م. دار المعارف — القاهرة.

٤٤- **معجم التعريفات**. للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(ت٨١٦). تحقيق محمد صديق المنشاوي. د.ت. دار الفضيلة — القاهرة.

٤٥- **معجم المصطلحات الطبية (الجزء الثالث)**. إعداد لجنة المصطلحات الطبية بمجمع اللغة العربية. مجمع اللغة العربية — جمهورية مصر العربية. ط/١٤١٩هـ، ١٩٩٩م. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية — القاهرة.

٤٦- **معجم مقاييس اللغة**. لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥). تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر. طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي محمد الداية وحقوق الطبع محفوظة له.

٤٧- **مقدمة في علم الهندسة الوراثية**. تأليف ديسموند إس. تي. نيكول. ترجمة الدكتور ماهر البسيوني حسين. ط/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. النشر العلمي والمطابع – جامعة الملك سعود.

٤٨- **الملل والنحل**. للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(ت٥٤٨). تحقيق أحمد فهمي محمد. ط١٤١٣/٢هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

إثبات النَّسب بالقرائن الطبيَّة المعاصرة

(دراسة فقهيَّة)

إعداد
أ.د. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط
الأستاذ بكلية الشريعة والدِّراسات الإسلاميَّة
جامعة أم القرى ـ مكّة المكرّمة

المقدِّمة

الحمد لله الَّذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربّك قديرًا، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد :

فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة قد أولت أمر النَّسب عناية بالغة، وأحاطته بسياج منيع من الضَّوابط والقيود ؛ لئلا تضيع الأنساب أو تختلط، وتشوّفت إلى اتّصال الأنساب وعدم انقطاعها، وضيّقت المجال أمام نفيها، ولم تبحه إلاَّ في أضيق نطاق.

ويأتي هذا البحث مكمّلاً لسلسلة بحوث حول أحكام النَّسب في الشَّريعة الإسلاميَّة، ويعنى بوجه أخصّ ببيان طرق إثبات النَّسب المعاصرة وحكمها في ضوء الشَّريعة الإسلاميَّة.

ويمكن إجمال الأسباب الدَّاعية لاختيار هذا الموضوع فيما يلي :

١ - أهميَّة النَّسب في الشَّريعة الإسلاميَّة، فحفظ العرض والنَّسل من مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة الكبرى، كما أنَّ أهميّته في حياة الأفراد والمجتمعات واضحة لا تخفى.

٢ - أهميَّة القرائن في إثبات الحقوق وإحلال العدل وفضّ النِّزاع بين النَّاس، خاصّة عند عدم توفّر وسائل أقوى منها كالإقرار والشَّهادة، ممَّا يجعل الحكم بموجبها متعيّنًا لئلا تضيع الحقوق وتعمّ الفوضى.

٣ - حاجة القضاة والأطباء على وجه الخصوص إلى بيان أحكام هذه القرائن المعاصرة في ضوء الأدلّة الشَّرعيَّة والقواعد الكليَّة، نظرًا لكثرة قضايا النَّسب الَّتي تعرض عليهم، والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشَّرعيّ فيها.

هذا، وقد تمّ تقسيم البحث إلى مقدّمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدِّمة : وفيها أهميَّة الموضوع، وخطّة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول : حقيقة النَّسب والقرائن.

المبحث الثاني : إثبات النَّسب عن طريق البصمة الوراثيَّة.

المبحث الثَّالث : إثبات النَّسب عن طريق تحليل فصائل الدّم.

المبحث الرَّابع : شروط إثبات النَّسب بالقرائن الطبيَّة المعاصرة.

وقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج العلميّ المتّبع في كتابة البحوث، من عزو للآيات القرآنيّة إلى سورها، وتخريج للأحاديث من مصادرها المعتمدة مع الحكم عليها، ونسبة الأقوال إلى قائليها، وعزو المعلومات إلى مصادرها.

والله أسأل التَّوفيق والسَّداد في القول والعمل، إنَّه سميع مجيب. وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم. الباحث

المبحث الأول

حقيقة النَسب والقرائن

وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل : تعريف النَسب وطرق ثبوته :

أوَّلاً : تعريف النَّسب :

النَّسب لغة :

الاتّصال بين شخصين [(١)] .

قال في المقاييس : ((النُّون والسِّين والباء كلمة واحدة قياسها اتّصال شيء بشيء، منه النَّسب، سمّي لاتّصاله وللاتّصال به، تقول : نسبتُ أنسبُ، وهو نسيب فلان. ومنه النَّسيب في الشِّعْر إلى المرأة، كأنه ذِكْرٌ يتّصل بها، ولا يكون إلاَّ في النِّساء، تقول منه : نسبتُ أنسبُ. والنَّسيبُ : الطَّريق المستقيم، لاتّصال بعضه من بعض)) [(٢)] .

واصطلاحًا :

اكتفى أغلب الفقهاء بتعريف النَّسب بمعناه العام، وهو مطلق القرابة بين شخصين، دون أن يعرِّفوه بالمعنى الاصطلاحي الخاص وهو القرابة من جهة الأب، ومن تلك التَّعريفات تعريف صاحب العذب الفائض بأنّه : ((اتِّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة)) [(٣)] .

وقد حاول بعض المعاصرين تعريف النَّسب بالمعنى الاصطلاحي الخاص، فقال : ((هو حالة حكميّة إضافيّة بين شخص وآخر، من حيث إنَّ الشَّخص انفصل عن

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (١٤/١٣) ، الصحاح (٢٢٤/١) ، لسان العرب (٧٥٥/١) ، مادّة (نسب) .

(٢) مقاييس اللُّغة (٤٢٣/٥) .

(٣) العذب الفائض ، إبراهيم الفرضي (١٩) .

رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعيّ، أو ملك يمين ثابتين أو مشبهين الثَّابت للَّذي يكون الحَبَل من مائه)) [١] .

ثانيًا : طرق ثبوت النَّسب :

من أهمّ طرق إثبات النَّسب، ما يلي [٢] :

أوَّلاً : الفراش :

والمراد به عند الفقهاء : ((تعيّن المرأة للولادة لشخص واحد)) [٣] . وهو ممَّا أجمعت الأمّة على ثبوت النَّسب به [٤] ، وهو أقوى الطُّرق على الإطلاق. والأصل فيه قوله ﷺ : ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)) [٥] .

ويشترط لثبوت النَّسب بالفراش شروطًا خمسة وهي [٦] :

١ . حصول عقد النِّكاح.

٢ . الدخول أو إمكانه.

٣ . أن يولد لمثله.

٤ . مضيّ أقلّ مدّة الحمل قبل الولادة.

٥ . أن لا يتجاوز الحمل أقصى مدّة الحمل من البينونة أو الوفاة في المفارقات.

ويلحق حكم العقد الفاسد والوطء بشبهة بالعقد الصَّحيح في ثبوت النَّسب من الواطئ [١] .

---

(١) ثبوت النَّسب ، د. ياسين الخطيب (١٠) ، أحكام النَّسب ، د. علي المحمّديّ (١٢) نقلاً عن الموسوعة الكويتيّة .

(٢) انظر : زاد المعاد (٥/٤١٠) ، النَّسب ، سفيان بورقعة (٢٥٨ . ٣٠٤) .

(٣) تبيين الحقائق ، الزيلعي (٣/٤٣) ، وانظر : النَّسب وآثاره ، د. محمَّد يُوسف موسى (٨) .

(٤) ممَّن نقل الإجماع : ابن عبد البرّ في التَّمهيد (١/١٩٠) ، وابن القيِّم في زاد المعاد (٥/٤١٠) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٢١٨) ، ومسلم برقم (١٤٥٧) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) انظر : ثبوت النَّسب ، الخطيب (٢٣) ، أحكام النَّسب ، المحمّدي (٦٦) .

ثانيًا : الإقرار (الاستلحاق) :

والمراد به : أن يقرّ المكلَّف على نفسه ثلاثًا بأنّ فلانًا ابنه، فيلحق حينئذٍ به، ويثبت نسبه منه. وهذا الطَّريق متّفق عليه بين الفقهاء [٢]، بشروط، منها [٣] :

١ ـ أن يكون المقرّ بالنَّسب مكلّفًا مختارًا.

٢ ـ أن يكون المقرُّ له مجهول النَّسب.

٣ ـ أن يكون المقرُّ له ممَّن يمكن ثبوت نسبه من المقِرّ، بأن يولد مثله لمثله.

٤ ـ أن يصدّقه المقرُّ له، فإن لم يصدّقه لم يصحّ الإقرار.

ثالثًا : البيّنة :

والمراد بها شهادة الشُّهود العدول، سمّوا بذلك لأنّ الحقّ بهم يبين ويتّضح [٤]، ويقبل في إثبات النَّسب شهادة رجلين عدلين إجماعًا [٥]، واختلفوا في إثباته بغير ذلك : كشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء، أو شهادة رجل ويمين المدّعي، حيث قال بكلّ حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء، وجماهير أهل العلم من المالكيَّة والشَّافعيّة والحنابلة أنَّه لا يقبل في إثبات النَّسب بالشَّهادة إلاَّ شهادة رجلين عدلين [٦].

---

(١) أحكام النَّسب ، المحمّدي (١١٧) .

(٢) نقل الاتّفاق ابن تَيْمِيَّة في مجموع الفتاوى (٣٤/١٠) .

(٣) انظر : أحكام النَّسب ، المحمّدي (٢٤٨) وما بعدها .

(٤) انظر : زاد المعاد (٤١٧/٥) ، مغني المحتاج (٤٦١/٤) ، ووسائل الإثبات ، الزحيلي (٢٥) .

(٥) انظر : المغني (١٤١/١٤) ، بداية المجتهد (٣٥٧/٢) ، زاد المعاد (٤١٧/٥) .

(٦) انظر : مواهب الجليل (١٨٠/٦) ، الخرشي على خليل (٢٠٠/٧) ، روضة الطَّالبين (٢٣٥/١١) ، نهاية المحتاج (٣١١/٨) ، الإنصاف (٧٩/١٢) ، كشَّاف القناع (٤٢٨/٦) ، أحكام النَّسب ، المحمّدي (٢٨٣) .

رابعًا : القيافة :

وهي لغة : تتبّع الآثار لمعرفة أصحابها [(١)] .

واصطلاحًا : هو الَّذي يعرف الإنسان بالشَّبه والفراسة [(٢)] .

والقيافة عند القائلين بها في إثبات النَّسب إنما تستعمل عند عدم الفراش والبيّنة، وعند التَّنازع في نسب المولود، فيعرض على القافة، فمن ألحقته به لحقه نسبه [(٣)] .

خامسًا : القرعة :

وهي أضعف طرق إثبات النَّسب، ولم يقل بها إلاَّ الظَّاهريَّة، والمالكيَّة في أولاد الإماء، والشَّافعيّ في القديم، وأحمد في رواية، والجمهور على عدم ثبوت النَّسب بها [(٤)] ، والقرعة عند القائلين بها لا يصار إلى الحكم بها إلاَّ عند تعذّر غيرها من طرق إثبات النَّسب السَّابقة، أو في حال تساوي البيّنتين، أو تعارض أقوال القافة، فيصار حينئذٍ إلى القرعة ؛ حفاظًا على النَّسب من الضَّياع، وقطعًا للنِّزاع والخصومة [(٥)] .

---

(١) انظر : المصباح المنير (٥١٩) ، القاموس المحيط (١٠٩٥) ، مادّة (قاف) .

(٢) انظر : المغني (٣٧٥/٨) ، طلبة الطلبة (٢٧٨) ، التّوقيف على مهمّات التعاريف (٥٦٨) .

(٣) انظر : أحكام النَّسب ، المحمّدي (٣٤٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٣/٧) ، شرح الخرشي (١٠٥/٦) ، مغني المحتاج (٤٢٢/٢) ، الإنصاف (٤٥٨/٦ ، ٤٦٣) ، المحلّى (١٥٠/١٠) ، زاد المعاد (٤٣٠/٥) ، أحكام النَّسب ، المحمّدي (٣٥٠) .

(٥) انظر : زاد المعاد (٤٣١/٥) ، إعلام الموقّعين (٦٤/٢) .

المطلب الثاني : تعريف القرائن، وحجيّتها :

أوَّلاً : تعريف القرائن :

لغة :

جمع قرينة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة [(١)] .

اصطلاحًا :

عرّف الفقهاء القدامى القرينة بأنّها الأمارة. وهذا تعريف بالمرادف. ولعلّ السَّبب في عدم تعريفها تعريفًا كاملاً هو وضوحها وعدم خفائها [(٢)] .

وعرّفها المحْدَثون بتعريفات كثيرة لا تخلو من اعتراضات [(٣)] ، ولعلّ الرَّاجح في تعريفها هو :

الأمر الظَّاهر الَّذي يدلّ على أمر خفيّ بواسطة نصّ أو اجتهاد.

وبناء على هذا التَّعريف فالقرينة لها أربعة أركان [(٤)].

١ ـ الأمر الظَّاهر الثَّابت الَّذي تدركه الحواسّ ؛ ليكون أساسًا للاستدلال منه.

٢ ـ الأمر الخفيّ الَّذي لم تدركه الحواس ؛ لأنَّهُ من الأشياء الباطنة الَّتي يستدلّ عليها بالأمارات المصاحبة للأوّل.

٣ ـ الصِّلة والعلاقة بين الأمر الظَّاهر والثَّابت والأمر الباطن الخفي.

٤ ـ الحكم، وهي النّتيجة الَّتي يتمّ التوصّل إليها بناء على العناصر السَّابقة.

---

(١) انظر : لسان العرب (٣٣٦/١٣) ، المصباح المنير (٥٠٠) ، القاموس المحيط (١٢٢٣) مادّة (قرن) .

(٢) انظر : التَّعريفات ، الجرجاني (٢٩) ، الإثبات بالقرائن ، د. إبراهيم الفائز (٦٢) .

(٣) جمع طائفة من هذه التَّعريفات ونقدها كلّ من : د. إبراهيم الفائز في الإثبات بالقرائن (٦٢) ، وعدنان عزايزة في حجيّة القرائن (٣٤) ، وعبد القادر إدريس في الإثبات بالقرائن (٧١) .

(٤) انظر : القضاء بالقرائن ، د. محمَّد رأفت عثمان (٤٨) .

ثانيًا : حجيَّة القرائن :

لا خلاف بين العلماء في عدم العمل بالقرائن الضَّعيفة والمتوسِّطة، وإنما وقع الخلاف في القرائن القويّة، على قولين :

القول الأَوَّل :

أَنَّها حجّة يجوز العمل بها والحكم بمقتضاها، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة (١) والمالكيَّة (٢) والشَّافعيّة (٣) والحنابلة (٤). وصرّح به ابن الغرس وابن نجيم (٥) والطرابلسي (٦) وابن عابدين (٧) من الحنفيَّة، وابن فرحون (٨) وابن جزي (٩) وابن العربي (١٠) والقرطبي (١١) وابن الفرس من المالكيَّة، والعزّ بن عبد السَّلام (١٢) وابن أبي الدّم (١٣) من الشَّافعيّة، وابن القيِّم (١) من الحنابلة، وغيرهم.

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٢٩٩/٣) .

(٢) انظر : حاشية الدَّسوقي (١٠١/٤) .

(٣) انظر : روضة الطَّالبين (٢٥٧/٣) (٣٧٠/٧) .

(٤) انظر :كشَّاف القناع (٣٥٤/٦) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر (١٤٧) .

(٦) انظر : معين الحكَّام (١٦٦) .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٥) ، مجموع رسائل ابن عابدين (١٢٨/٢) .

(٨) انظر : تبصرة الحكَّام (١٠٢/٢) .

(٩) انظر : قوانين الأحكام الشَّرعيَّة (١٩٤) .

(١٠) انظر : أحكام القرآن (٢٥٤/١) .

(١١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/٩) .

(١٢) انظر : قواعد الأحكام (١٢٦/٢) .

(١٣) انظر : أدب القضاء (١٨٧/١) .

القول الثَّاني :

أَنَّهَا ليست بحجّة، ولا يجوز العمل بها ولا الحكم بمقتضاها، وهو قول بعض الفقهاء، كالجصّاص[٢] والخير الرّملي[٣] وصاحب تكملة ردّ المحتار من الحنفيَّة[٤] .

الأدلّة والمناقشات :

أدلّة القول الأَوَّل :

استدلّ المجيزون بأدلة كثيرة، أهمّها ما يلي :

أوّلاً : من القرآن الكريم :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨].

وجه الدِّلالة : أنَّ إخوة يُوسف عليه السلام جعلوا الدم على القميص ليكون قرينة على صدق دعواهم بأنّ الذئب أكل أخاهم، ولكن هذه القرينة عارضتها قرينة أخرى تكذّبها، وهي أقوى منها وأظهر دلالة وهي سلامة ثوبه من التّمزيق، فاستدلّ يعقوب عليه السلام من سلامة القميص على كذبهم، وهذا دليل على أخذه بالقرائن، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه[٥] .

٢ . قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمَّد : ٣٠].

---

(١) انظر : الطُّرق الحكميَّة (٤) .

(٢) انظر : أحكام القرآن (١٧١/٣) .

(٣) انظر : الفتاوى الخيرية (٥٠/٢) .

(٤) انظر : تكملة ردّ المحتار المسّى قرّة عيون الأخيار (٤٣٧/٧) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/٩) ، تبصرة الحكّام (١٠٢/٢) ، وسائل الإثبات (٥٠٢) .

وجه الدّلالة : أنَّ الله تعالى جعل لحن القول من المتكلّم بين يدي رَسُولِ الله ﷺ قرينة على نفاقه وكذبه وهذا دليل على اعتبار القرائن وبناء الأحكام عليها [(١)].

٣. قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

وجه الدّلالة : أنَّ الله تعالى جعل القروء علامة وقرينة على خلوّ رحم المرأة من الحمل، وهذا دليل على اعتبار الشَّريعة للقرائن وعملها بها [(٢)].

٤ . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠].

وجه الدّلالة : أنَّ الله تعالى أمر المسلمين بامتحان نساء الكفَّار المهاجرات، وجعل هذا الامتحان قرينة ظاهرة على إيمانهنّ، ورتّب عليه عدم جواز إرجاعهنّ إلى الكفَّار، وهذا يدلّ على اعتبار القرائن وظواهر الأحوال [(٣)].

ثانيًا : من السُّنَّة :

١ . حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : ((كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)) [(٤)].

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/١٦) ، الإثبات بالقرائن ، الفائز (٨١) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١١٠/٣) ، القضاء بالقرائن ، عبد الله البار (٦٦) .

(٣) انظر : الإثبات بالقرائن (٨٤) ، حجيَّة القرائن ، عزايزة (٨١) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٤٢٧) ، ومسلم رقم (١٧٢٠) .

وجه الدِّلالة : أنَّ سليمان عليه السلام جعل امتناع الصُّغرى عن شقّ الولد وإقرارها بأنّه ابن الكبرى قرينة على أنَّها أمّه ؛ لأنّ الظَّاهر من حال الأم أنَّها أكثر شفقة من غيرها [(١)] .

٢ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ والزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلاَّ يَكْتُمُوا، وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا [(٢)] فِيْهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيّ بْن أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُييّ : مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِير ؟ فَقَالَ : أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ : العَهْدُ قَرِيْبٌ والمالُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ : رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوف بخربة ههنا، فذهبوا وطافوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ في الخربة)) [(٣)] .

وجه الدِّلالة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ حكم بالقرينة وهي قرب العهد وكثرة المال على كذبه في نفاد المال، وهذا دليل على مشروعيّة الحكم بالقرائن [(٤)] .

(١) انظر : الطُّرق الحكميَّة (٥) ، الإثبات بالقرائن، الفائز (١٠٣) .

(٢) المِسْك ـ بفتح الميم وسكون السّين ـ هو الجلد . انظر : الفائق ، الزَّمخشريّ (٣٠٤/٢) ، النِّهاية ، ابن الأثير (٣٣١/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٠٦) ، والبيهقيّ برقم (١٨٣٨٧) ، وحسّن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٤) انظر : الطُّرق الحكميَّة (٧) ، تبصرة الحكَّام (١٠٣/٢) ، ووسائل الإثبات (٥٠٧) .

٣. حديث عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ ﷺ قال : ((إِنَّ ابْنَيْ عَفْرَاءَ ابْتَدَرَا أَبَا جَهْلٍ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالاَ : لاَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، وَأَعْطَى سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ﷺ)) [(١)] .

وجه الدِّلالة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالسّلب لأحدهما ؛ اعتمادًا على قرينة أثر الدم على السّيف في معرفة السّابق بالقتل، وهذا يدلّ على مشروعيّة القضاء بالقرائن [(٢)] .

٤. حديث زيد بن خالد ﷺ : ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْ بِهَا)) [(٣)] .

وجه الدِّلالة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وجعل وصفه لعفاصها ووكائها قرينة على صدقه وقائمة مقام البيّنة، وهذا دليل على اعتبار القرائن [(٤)] .

٥. حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : ((لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ)) [(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٤١) ، ومسلم برقم (١٧٥٢) .

(٢) انظر : الطُّرق الحكميَّة (١١) ، تبصرة الحكَّام (١٠٣/٢) ، وسائل الإثبات (٥٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٥٨) ، ومسلم رقم (٣٢٤٧) .

والعفاص : الوعاء ، والوكاء : الخيط الَّذي يشدّ به . انظر : الفائق ، الزَّمخشريّ (٦/٣) .

(٤) انظر : الطُّرق الحكميَّة (١٠) ، تبصرة الحكَّام (١٠٣/٢) ، وسائل الإثبات (٥٠٥) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٧٤١) ، ومسلم برقم (٢٥٤٣) .

وجـه الدِّلالـة : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ جعـل صـمات البكـر قرينـة علـى رضـاها بالنِّكاح، وتجوز الشَّهادة عليها بأنَّها رضيت مع أَنَّها لم تنطق [١] .

قال ابن فرحون : ((وهذا من أقوى الأدلّة على الحكم بالقرائن)) [٢] .

ثالثًا : الإجماع :

قالوا : إنَّ الصَّحابة ﷺ والتَّابعين ومن بعدهم مجمعون على الاحتجاج بالقرائن، والحكم بموجبها في مواضع كثيرة لا سيما في الحدود، وإذا عملوا بها في الحدود الَّتي تدرأ بالشُّبهات، ففي غيرها أولى [٣] .

رَابِعًا : من المعقول :

١. أنَّ إهمال القرائن وعدم اعتبارها يؤدّي إلى ضياع الحقوق، ويسهّل على الجناة تحقيق مآربهم، فيكون ذلك سببًا في هلاك الأنفس والأعراض والأموال [٤] .

٢. ((أنَّ الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم النَّاس بالقسط، وهو العدل الَّذي قامت به الأرض والسَّموات، فإذا ظهر أمارات العدل وأسفر بوجهه بأيّ طريق كان، فثمّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخصّ طريق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثمَّ ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى الأدلّة، أو أبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها)) [٥] .

---

(١) انظر : وسائل الإثبات (٥٠٨) ، القضاء بالقرائن ، البار (٦٩) .

(٢) تبصرة الحكّام (١٠٣/٢) .

(٣) انظر : الطُّرق الحكميَّة (١٥) ، إعلام الموقّعين (١٦/٣) ، الإثبات بالقرائن، الفائز (١٠٧) .

(٤) انظر : الطُّرق الحكميَّة (٢٨) ، الإثبات بالقرائن (١١٣) .

(٥) الطُّرق الحكميَّة (١٤) .

أدلّة القول الثَّاني :

أوّلاً : من السُّنَّة :

١ ـ حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : ((لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ ؛ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا))[(١)] .

وجه الدِّلالة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعتمد القرائن الدالّة على وجود الفاحشة من المرأة، ولو جاز العمل بالقرائن لأقام النَّبيُّ ﷺ الحدّ عليها[(٢)] .

ونوقش من وجهين[(٣)] .

الوجه الأَوَّل : أنَّ عدم إقامة الحدّ عليها إنما كان لضعف القرائن، لا لعدم احتجاج النَّبيّ ﷺ بالقرائن مطلقًا.

الوجه الثَّاني : أنَّه لو سلّمنا أنَّ القرائن في هذا الحديث قويّة، فعدم إقامة النَّبيّ ﷺ الحدّ عليها لأنّ القرائن فيها شبهة، والشّبهات تدرأ الحدود، ولا يلزم من ذلك عدم الاحتجاج بها في غير الحدود.

٢ ـ حديث أنس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في حديث اللِّعان : ((أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ))[(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٥٥٩) ، وقال في الزوائد : ((إسناده صحيح ورجاله ثقات)) .

(٢) انظر : وسائل الإثبات (٥٠٩) .

(٣) انظر : الإثبات بالقرائن ، الفائز (١١٥) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٤) ، والترمذي رقم (٣١٧٩) ، وابن ماجه رقم (٢٠٦٧) . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧/٧) : إسناده صحيح على شرط الشَّيخين .

وجه الدِّلالة : أنَّ الولد جاء مشابهًا لشريك بن سحماء، وهذه قرينة قويّة على وقوع الزِّنا من المرأة، ومع ذلك لم يعتبر النَّبيّ ﷺ هذه القرينة، وألحق الولد بصاحب الفراش [(١)] .

ونوقش : بأنّ النَّبيّ ﷺ لم يعمل بالقرائن في هذه الواقعة لوجود معارض أقوى هو اللِّعان، ولو لم يوجد اللِّعان لعمل النَّبيُّ ﷺ بالقرائن، كما قال : ((لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)) [(٢)] .

ثانيًا : من المعقول :

١ ـ أنَّ القرائن ليست مطّردة الدلالة ولا منضبطة، فلا يثبت بها حكم [(٣)] .

ونوقش : بأنّ القرائن المشروعة هي القرائن القويّة الَّتي لا يشكّ في قوّتها ودلالتها على المقصد، ومن السَّهل على الحكّام الوصول إليها والوقوف عليها، وحينئذٍ تكون دلالتها أقوى من شهادة الشّهود، كما لو ادّعي على رجل بالزِّنا فبان خصيًّا أو مجبوبًا [(٤)] .

٢ ـ أنَّ القرائن قد تبدو في أوَّل الأمر قويّة عند القضاء، ثمَّ يعتريها الضَّعف، ممَّا يدلّ على عدم اعتبارها [(٥)] .

ونوقش من وجهين [(٦)] :

وخدلج السَّاقين : عظيمهما . انظر : النِّهاية (١٥/٢) .

(١) انظر : حجيَّة القرائن في الإثبات الجنائي ، الترهوني (١٦٣) ، الإثبات بالقرائن ، محمَّد علي عطا الله (٢٠٠) .

(٢) انظر : القضاء بالقرائن ، البار (١٢١) ، حجيَّة القرائن ، عزايزة (١٤٤) .

(٣) انظر : مجموع رسائل ابن عابدين (١٢٦/٢) .

(٤) انظر : وسائل الإثبات (٥١٠) ، الإثبات بالقرائن ، الفائز (١٠٦) ، القضاء بالقرائن ، البار (١٢٦) .

(٥) انظر : مجموع رسائل ابن عابدين (١٢٦/٢) .

(٦) انظر : وسائل الإثبات (٥١٠) ، الإثبات بالقرائن ، الفائز (١١٦) .

الوجه الأَوَّل : أنَّ ما يعتري القرائن من احتمال الضَّعف يعتري غيرها من طرق الإثبات الأخرى، كالإقرار والشَّهادة، فقد يرجع المقرّ عن إقراره، وقد يتّضح كذب الشّهود، فإذا كانت كلّ طرق الإثبات يتوجّه إليها هذا الضَّعف المحتمل فلا معنى لتوجيه هذا الاحتمال إلى القرائن بخصوصها.

الوجه الثَّاني : أنَّ العبرة بقوّة القرينة وقت القضاء بها، ولا ينتقض هذا الحكم إذا تغيّرت قوّة القرائن، كما لا ينتقض الحكم بعد صدوره برجوع الشّهود.

الترجيح :

لعلّ الرَّاجح ـ والله أعلم ـ القول الأَوَّل، لما يلي :

١ ـ قوّة ما استدلُّوا به، وضعف أدلّة المخالفين، والجواب عنها.

٢ ـ أنَّ القول بجواز العمل بالقرائن موافق لمقاصد الشَّريعة الَّتي جاءت بحفظ النَّفْس والعرض والمال، وإلغاء القرائن وعدم اعتبارها فتح لباب الشرّ والفساد وترويع الآمنين في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، خاصّة في هذا الزَّمان الَّذي اتّسم بضعف الوازع الدِّينيّ.

٣ ـ حاجة القضاة والمحقّقين إلى القرائن ـ وخصوصًا المعاصر منها ـ لمعرفة وجه الحق في كثير من القضايا النَّازلة والمشكلة، ولو لم يتمّ العمل بالقرائن لتعطّلت مصالح النَّاس وضاعت حقوقهم.

٤ ـ أنَّ العمل بالقرائن ممَّا جرى عليه الفقهاء ولو لم يصرّحوا به، وقلّما يخلو مذهب من المذاهب من العمل بالقرائن، حتَّى من صرّح منهم بمنع العمل بها اعتمدها في مواضع مختلفة [(١)] .

(١) انظر : وسائل الإثبات، الزحيلي (٥١١) ، الإثبات بالقرائن، الفائز (١٢٠) .

المبحث الثاني

إثبات النَّسب عن طريق البصمة الوراثيَّة

تمهيد :

تعدّ البصمة الوراثيّة إحدى نتائج علم الوراثة، وقد سبق اكتشاف البصمة اكتشافات علميَّة مهّدت لاكتشافها. ويعدّ العالم النمساوي (جريجور مندل) أوَّل من اكتشف القوانين الَّتي تفسِّر انتقال الصِّفات الوراثيّة في الكائنات الحيّة عام ١٨٦٥ م، حيث أثبت أنَّ الخصائص المتوارثة تنتقل إلى الأجيال اللاحقة دون تغيير [١] .

ثمَّ توالت الاكتشافات بعد ذلك واستطاع العلماء أن يثبتوا أنَّ المادّة الوراثيّة لمعظم صور الحياة والَّتي تنتقل بواسطتها الصِّفات الوراثيَّة للأجيال هي مادة (الدنا) (D.N.A)، وهي اختصار لكلمة (Deoxy raibo neolic acid) وتعني الحامض النَّووي الريبوزي منزوع الأكسجين [٢] .

وفي عام ١٩٥٣ م استطاع العالمان الأمريكي (جيمس واطسون)، والبريطاني (فرانسيس كريك) وضع نموذج يوضّح تركيب شريط (D N A) الوراثي [٣] .

وفي عام ١٩٨٥ م استطاع عالم الوراثة البريطاني (إليك جيفري) من خلال أبحاثه على الحامض النَّووي (D N A) أن يكتشف أنَّ كلّ إنسان ينفرد بسمات وخصائص جينيّة خاصّة به لا تتكرّر إلاَّ عند التوائم المتطابقة، وخلص إلى أنَّ احتمال التشابه بين شخصين في هذه الخصائص هو واحد في الترليون، وهو عدد لا يتصوّر معه التَّشابه بين اثنين. ولذلك أطلق عليها اسم (البصمة الوراثيّة) ؛

---

(١) انظر : مقدّمة في علم الوراثة ، د. جمال نصرت ، د. عبد الرءوف سليم (٢٠) .

(٢) انظر : المرجع السَّابق (٣٢٧) .

(٣) انظر : المرجع السَّابق (٣٣٧) .

لأنَّهَا موروثة من الأب والأم مناصفة إلى الأبناء، فجميع الأشخاص يرثون نصف صفاتهم الوراثيّة من الآباء والنِّصف الآخر من الأمّهات [(١)] .

المطلب الأوَّل : تعريف البصمة الوراثيَّة :

أوَّلاً : البصمة الوراثيَّة لغة :

البصمة الوراثيَّة مركّب وصفي من كلمتين : ((البصمة)) و ((الوراثيَّة)).

أمَّا البصمة : فهي العلامة، تقول : بصم القماش بصمًا، أي : رسم عليه [(٢)] .

وقد أقرّ مجمع اللُّغة العربيَّة لفظ ((البصمة)) بمعنى : أثر الختم بالإصبع. تقول : بصم بصمًا، أي ختم بطرف إصبعه [(٣)] .

وأمَّا الوراثيَّة : فهي نسبة إلى علم الوراثة، وهو ((العلم الَّذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحيّ من جيل إلى آخر، وتفسير الظَّواهر المتعلّقة بهذا الانتقال)) [(٤)] .

وأصل الإرث : الانتقال، يقال : ورث المال يرثه ورثًا وإرثًا ووراثة إذا صار إليه بعد موت مورّثه [(٥)] .

وبناء على ذلك يكون معنى البصمة الوراثيَّة لغة : العلامة أو الأثر المنتقل من الأصول إلى الفروع [(٦)] .

---

(١) انظر : البصمة الوراثيّة ، د. حسني عبد الدائم (٧٢ ، ٧٣) .

(٢) انظر : المنجد في اللُّغة والأعلام (٤٠) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (٦٠/١) .

(٤) المعجم الوسيط (١٠٦٥/٢) .

(٥) انظر : المصباح المنير (٦٥٤) ، القاموس المحيط (١٧٧) ، مادّة (ورث) .

(٦) انظر : البصمة الوراثيّة وعلائقها الشَّرعيَّة ، د. سعد الدِّين هلالي (٢٥) .

ثانيًا : البصمة الوراثيَّة اصطلاحًا :

عرّفت بتعريفات كثيرة [(١)] ، لعلّ أجودها تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثيَّة ـ برعاية المنظّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة-، بأنّها : ((البنية الجينيّة التَّفصيليَّة الَّتي تدلّ على هويّة كلّ فرد بعينه)) [(٢)] .

وأقرّ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة هذا التَّعريف، وأضاف بأنّ ((البحوث والدِّراسات تفيد بأنّها من النَّاحية العلميَّة وسيلة تمتاز بالدقّة لتسهيل مهمّة الطبّ الشَّرعيّ والتحقّق من الشَّخصيَّة ومعرفة الصِّفات الوراثيَّة المميّزة للشّخص، ويمكن أخذها من أيّ خليّة من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره)) [(٣)].

المطلب الثَّاني : مميّزات البصمة الوراثيَّة :

تتَّصف البصمة الوراثيَّة بالميزات الآتية [(٤)] :

---

(١) انظر طائفة من هذه التَّعريفات في : البصمة الوراثيَّة وأثرها على الأحكام الفقهيَّة ، خليفة الكعبي (٤٣ ـ ٤٥) ، البصمة الوراثيَّة ومدى حجيّتها في الإثبات ، د. حسني عبد الدائم (٨٣ ـ ٨٦) ، البصمة الوراثيَّة في الفقه الإسلامي ، د. مصلح النجّار (١٧٠ ـ ١٧٣) .

(٢) ندوة ((الوراثة والهندسة الوراثيَّة والجينيوم البشري والعلاج الجيني ـ رؤية إسلاميَّة)) ، المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٣ ـ ٢٥ جمادى الآخر ١٤١٩ هـ .

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السَّادسة عشرة بمكّة المكرّمة في المدّة من ٢١ ـ ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ .

(٤) انظر : البصمة الوراثيَّة وحكم استخدامها في مجال الطبّ الشَّرعيّ وإثبات النَّسب ، د. ناصر الميمان (٥٧ ـ ٥٨) ، الحكم بإثبات النَّسب أو نفيه بالبصمة الوراثيَّة ، عبد العزيز آل جابر (١٣٢ ـ ١٣٥) ، البصمة الوراثيَّة ومدى حجيّتها في الإثبات ، د. حسني عبد الدائم (٩٥ ـ ١١١) ، أثر التَّقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، د. هشام آل الشَّيخ (٧١٣ ـ ٧١٥) .

١ . تعدّ البصمة الوراثيَّة أصل كلّ الصِّفات الوراثيَّة في الإنسان، وتستمرّ معه إلى وفاته، ولذا يمكن التَّعرّف على صاحبها حتَّى بعد وفاته.

٢ . ينفرد كلّ إنسان ببصمة وراثيّة خاصّة لا يشاركه فيها غيره إلاَّ في حالة التوائم المتماثلة الَّتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منويّ واحد.

٣ . البصمة الوراثيّة واحدة لا تتغيّر بتغيّر أعضاء جسم الإنسان، فالبصمة الوراثيَّة الَّتي توجد في العين توجد كذلك في الكبد والقلب والشَّعر وباقي الأعضاء.

٤ . يكفي لمعرفة البصمة الوراثيَّة تحليل عيّنة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله حتَّى بعد جفافها.

٥ . يرى خبراء البصمة الوراثيَّة أنَّ نتائجها شبه قطعيَّة، فيستطيعون إثبات الأبوّة أو البنوّة لشخص ما أو نفيها عنه من خلال فحص البصمة الوراثيَّة.

٦ . يتميّز (D N A) بمقدرته على مقاومة أسوأ الظُّروف والتَّلوّثات البيئيّة، وإمكانيّة تخزينه لمدّة طويلة جدًّا.

٧ . يمكن الاحتفاظ بنتائج البصمة الوراثيَّة في الكمبيوتر أو على الأفلام إلى أمد غير محدّد.

٨ . يمكن معرفة جنس الشَّخص إن كان ذكرًا أو أنثى من خلال فحص العيّنة، وهذا يفيد في حصر المشتبه فيهم في جرائم القتل والسّرقة.

٩ . نتائج البصمة الوراثيَّة سهلة القراءة والمقارنة، ولا تحتاج . عادة . إلى كبير دراية ودقّة تأمّل.

المطلب الثالث : حكم إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة :

تقدّم فيما سبق بيان حقيقة البصمة الوراثيَّة ومميزاتها، وأنَّها تقنية علميّة في إثبات الأبوّة والبنوّة بنسبة من البصمة تكاد يتقدّم معها احتمال الخطأ، وبناء عليه فهل تعدّ البصمة الوراثيَّة طريقة شرعيّة لإثبات النَّسب أم لا ؟.

لم أجد فيما اطّلعت عليه من بحوث ودراسات فقهيَّة في هذا المجال من منع اعتبارها طريقًا شرعيًّا من طرق إثبات النَّسب، بل جميع فقهاء العصر يرى جواز الأخذ بها في إثبات النَّسب بشروط وضوابط.

والأدلّة على أنَّ البصمة الوراثيَّة معتبرة في إثبات النَّسب، ما يلي :

أوَّلاً : القرينة القطعيَّة :

فقد دلّت الأدلّة على مشروعيّة العمل بالقرائن . وسبق بيان بعضها .، والبصمة الوراثيَّة قرينة قويّة، فتدخل في هذا العموم [(١)] .

وقد جاء في توصيات النَّدوة الفقهيَّة الطبيّة الحادية عشرة للمنظّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة بالكويت عن البصمة الوراثيَّة : ((وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعيَّة الَّتي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشَّرعيَّة، وتمثّل تطوّرًا عصريًّا ضخمًا في عالم القيافة الَّذي تعتدّ به جمهرة المذاهب الفقهيَّة)) [(٢)] .

ثانيًا : القواعد الفقهيَّة :

فهناك قواعد فقهيَّة يمكن تخريج حكم العمل بالبصمة الوراثيَّة عليها، ومنها :

ـ قاعدة : ((الأصل في الأشياء الإباحة)) [(٣)] .

والبصمة الوراثيّة من جملة الأشياء الَّتي ثبت نفعها وجدواها في إثبات النَّسب، فهي داخلة تحت هذه القاعدة، كما أنَّ طرق إثبات النَّسب تدخل تحت العادات الَّتي يتوسّع فيها مالا يتوسّع في العبادات، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيِّم

---

(١) انظر : إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة ، د. محمَّد الأشقر (٢٦٣) ، المستجدّات في وسائل الإثبات ، د. أيمن العمر (٤٥٢) .

(٢) نقلاً عن : النَّسب ومدى تأثير المستجدّات العلميَّة في إثباته ، سفيان بورقعة (٣٤١) .

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة ، البورنو (٢٩) .

ـ رحمه الله ـ حيث قال : ((ومعلوم أنَّ طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشَّارع إلى ذلك أعظم تشوّقًا)) [1]، فإذا كانت طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال فهي أوسع من طرق التعبّد من باب أولى [2].

ـ قاعدة : ((ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشَّارع كان أحبّ إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك)) [3].

والبصمة الوراثيَّة تندرج تحت هذه القاعدة، ((فالشَّارع يتشوّف لإثبات النَّسب وإلحاق الأفراد بأسرهم وعائلاتهم حفاظًا على الشَّرف، وحماية للأنساب، وهذا مقصد عظيم، وهناك وسائل لتحقيقه، والبصمة الوراثيَّة وسيلة علميَّة موثوقة لتحقيق هذا المقصد)) [4].

ثالثًا : مقاصد الشَّريعة :

فالقول بإثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة فيه تحقيق لمقاصد الشَّريعة من جهة حفظ النَّسل والأنساب بتثبيتها وإلحاق فروعها بأصولها، وبنفي الخلل عنها من أن تضيع أو تشتبه بغيرها.

وممَّا لا شكّ فيه أنَّ الحكم الفقهيّ الموافق لمقاصد الشَّرع وحكمه هو الأقرب للصَّواب ـ بإذن الله ـ ،يقول ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : ((فإنَّ الشَّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة

---

(١) الطُّرق الحكميَّة (٢٣٥) .

(٢) انظر : المستجدّات في وسائل الإثبات ، أيمن العمر(٤٥٢) .

(٣) القواعد والضَّوابط الفقهيَّة عند ابن تَيْمِيَّة في الطَّهارة والصَّلاة، الميمان (٢٤٥) .

(٤) المرجع السَّابق .

كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العيش، فليست من الشّريعة)) [(١)] .

رابعًا : الإجماع العملي :

وذلك أنّ علماء الأمّة المعاصرون قد قبلوا في إثبات الهويّة الشّخصيّة وسائل مستحدثة، أثبتت جدواها عمليًّا، ويسّرت التّعامل بين النّاس، كالأخذ بنتيجة فحص بصمة الأصابع، والتّوقيع الخطّيّ، والصُّورة الشّخصيّة لإثبات الشّخصيّة في المعاملات الرّسميّة، ولم ينكر ذلك أحد من العلماء، بل استخدموها هم أنفسهم كما استخدمها غيرهم، وهذا نوع من أنواع الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام نظير ما قاله الحنفيّة في الاستصناع أنّه ثبت بالإجماع العملي، فكذلك البصمة الوراثيّة ينبغي أن تقبل في مجال إثبات النّسب والهويّة الشّخصيّة [(٢)] .

خامسًا : قياس الأولى :

وذلك أنّه إذا جاز الحكم بثبوت النّسب بناء على قول القافة لاستنادها إلى علامات ظاهرة مبنيّة على الفراسة والخبرة والشّبه بين الآباء والأبناء مع وجود احتمال للخطأ، وتراجع القائف عن أقواله، ومع ذلك قبل طريقًا شرعيًّا لإثبات النّسب، فلأن تعدّ البصمة الوراثيّة الّتي لا تخطئ نتائجها إلاَّ نادرًا والّتي تعتمد على الأساليب العلميّة الدّقيقة في إظهار النتائج طريقًا لإثبات النّسب من باب أولى [(٣)] .

---

(١) الموقّعين (٣/٣) ، وانظر : البصمة الوراثيّة ، الميمان (١٠١) ، الحكم بإثبات النّسب أو نفيه بالبصمة الوراثيّة ، آل جابر (١٥٩) .

(٢) انظر : إثبات النّسب بالبصمة الوراثيّة ، الأشقر (٢٦٤) ، البصمة الوراثيّة ، الميمان (١٠٢) .

(٣) انظر : إثبات النّسب بالبصمة الوراثيّة ، الأشقر (٢٦٣) ، البصمة الوراثيّة ، د. عمر السبيّل (٤٦) ، البصمة الوراثيّة ، الميمان (٩٨) .

سادسًا : الاستصلاح :

والاستصلاح، هو بناء الأحكام على المصلحة المرسلة الَّتي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، وتكون موافقة لمقاصد الشَّريعة [(١)] .

وإثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة من المصالح المرسلة الَّتي تشهد لها عمومات الشَّريعة ومقاصدها، بل إنَّ فيها تحصيل لمصالح ظاهرة، وهي انتماء الأبناء لآبائهم وعدم ضياع أنسابهم، وفيها درء لمفاسد عظيمة من ضياع الأنساب أو نسبتهم لغير آبائهم [(٢)] .

يقول ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ : ((وأصول الشَّرع وقواعده والقياس الصَّحيح يقتضي اعتبار الشّبه في لحوق النَّسب، والشَّارع متشوّف إلى اتّصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولاة والدّعوى المجرّدة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشَّبه الخالي عن سبب مقاوم كافيًا في ثبوته)) [(٣)] .

فإذا كان هذا في الشَّبه الظَّاهريّ المظنون، فكيف بالبصمة الوراثيَّة المبنيّة على أبحاث علميَّة دقيقة، ونتائجها شبه قطعيّة.

سابعًا : النَّسب حقّ شرعيّ للمكلّف :

إنَّ النَّسب يعدّ حقًّا من الحقوق الشَّرعيَّة للمكلّف يسعى في إثباته بأيّ وسيلة من وسائل الإثبات الشَّرعيَّة، والبصمة الوراثيَّة قرينة قويّة للإثبات، فيجوز الأخذ بها في إثبات النَّسب، ولو منعنا العمل بها فإنّنا بذلك نحجر على المكلّف في استخدام وسيلة علميّة مؤكّدة النتائج في إثبات دعواه، وهذا أمر يتنافى مع مقاصد الشَّارع [(٤)] .

---

(١) انظر : أصول الفقه الَّذي لا يسع الفقيه جهله ، د. عياض السُّلمي (٢٠٤) .

(٢) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٤٧) ، البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١٠١) ، الجينات البشريّة ، تمام اللودعمي (١٦٤) .

(٣) الطُّرق الحكميَّة (٢٠٩) .

(٤) انظر : البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١٠٠) ، الحكم بإثبات النَّسب أو نفيه بالبصمة الوراثيَّة ، آل جابر(١٦١ ـ ١٦٢) .

المطلب الرَّابع : منزلة البصمة الوراثيَّة بين طرق إثبات النَّسب :

اختلف الفقهاء المعاصرون في منزلة البصمة الوراثيَّة بين أدلّة إثبات النَّسب على قولين :

القول الأوَّل : أنَّها ترقى إلى مرتبة القيافة، وتأتي بعد الطُّرق المجمع عليها وهي : الفراش، والإقرار، والبيّنة، وهذا قول جماهير الفقهاء المعاصرين [(١)] .

القول الثَّاني : أنَّها أقوى طرق إثبات النَّسب، فإذا تعارضت مع غيرها قدّمت عليها، وذهب إليه قلّة من الباحثين المعاصرين [(٢)] .

أدلّة القول الأوَّل :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحجّ : ٧٨]، وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦].

وجه الدِّلالة : أنَّ تقديم البصمة الوراثيَّة على غيرها من طرق النَّسب فيه حرج على المكلّفين، وإعنات لهم، وكشف للمستور، وتشكيك في الأنساب المستقرّة، فضلاً عن تكاليف الفحص الباهظة الَّتي لا يستطيعها عامّة النَّاس، وهذا من الحرج الَّذي جاءت الشَّريعة برفعه.

---

(١) ممَّن ذهب إلى ذلك : د. محمَّد الأشقر في إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيّة (٢٦٥) ، د. عمر السبيّل في البصمة الوراثيَّة (٤١) ، د . علي القرّه داغي في فقه القضايا الطبيَّة المعاصرة (٣٥٤) ، د. ناصر الميمان في البصمة الوراثيَّة (١٠٣) ، د. عبد الفتّاح إدريس في الإثبات بالقرائن والأمارات (١٩) ، د. مصلح النجّار في البصمة الوراثيَّة (٣١٢) ، د. علي الكعبي في البصمة الوراثيَّة (٣٨١) ، د. حسني عبد الدائم في البصمة الوراثيَّة (٤٢٩) ، وعبد العزيز آل جابر في الحكم بإثبات النَّسب (١٧٣) ، وغيرهم كثير .

(٢) ذهب إلى ذلك : د. سعد الدِّين هلالي في البصمة الوراثيَّة (٣١٦) ، د. سفيان بورقعة في النَّسب ومدى تأثير المستجدّات العلميَّة في إثباته (٣٥١) ، د كمال بوزيدي في البصمة الوراثيَّة (٢٢) ، وسهر كول مصطفى في البصمة الوراثيَّة (١٧٠) .

٢ ـ أنَّ الطُّرق التَّقليديّة (الفراش، والإقرار، والبيّنة) هي ممَّا أجمعت عليه الأمّة، فلا يسوغ أن يتقدّم عليها اختبار البصمة الوراثيَّة الَّذي مهما بلغت نتائجه من الدّقّة فإنَّ احتمال الخطأ موجود فيه، فضلاً عن أنَّه لا يزال إلى الآن في طور التَّجارب والاختبار (١) .

٣. أنَّ اعتماد البصمة الوراثيَّة أساسًا لإثبات النَّسب مطلقًا يعني اعتبار النَّسب لصاحب الماء وليس لصاحب الفراش، وهذا مناقض للقاعدة المستقرّة المجمع عليها أنَّ النَّسب للفراش (٢) .

٤ ـ أنَّ عمدة جواز العمل بالبصمة الوراثيَّة هو قياسها على القافة، فغاية الأمر أن تأخذ حكمها، لا أن تقدّم على الأدلّة الَّتي هي أقوى منها كالفراش والإقرار والبيّنة (٣) .

٥. أنَّ في تقديم البصمة الوراثيَّة على غيرها من الطُّرق التَّقليديّة تشكيك في الأنساب، وهذا يتعارض مع القاعدة الشَّرعيَّة في تشوّف الشَّارع لإلحاق النَّسب واتّصاله وعدم انقطاعه.

أدلّة القول الثَّاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩].

وجه الدِّلالة : أنَّ ما تقدّمه البصمة الوراثيَّة من دلائل يفوق ما تقدّمه الوسائل التَّقليديّة الظَّنّيّة، ومن ثمّ فلا يجوز كتمان نتائجها وعدم العمل بمقتضاها للنَّهي عن كتمان بيّنات الحقّ كما ورد في الآية الكريمة (٤) .

---

(١) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٤٣) ، البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١٠٤) .

(٢) انظر : النَّسب ، سفيان بورقعة (٣٤٧) .

(٣) انظر : البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١٠٤) .

(٤) انظر : الإثبات بالقرائن والأمارات ، د. عبد الفتَّاح إدريس (١٩) .

ويمكن أن يناقش : بأنّنا لا نقول بعدم العمل بنتائج فحص البصمة الوراثيَّة، وإنما نضعها في مكانها المعتبر بعد الطُّرق المجمع عليها بلا إفراط ولا تفريط.

٢. أنَّ طرق إثبات النَّسب التَّقليديّة طرق ظنيّة لا تفيد القطع، وهي أقصى ما يمكن إثبات النَّسب به في ذلك الوقت، وأمَّا البصمة الوراثيَّة فمبنيّة على العلم واليقين، ونتائجها قطعيّة، فلا نترك المقطوع به لأجل المظنون [(١)].

ويمكن أن يناقش : بعدم التَّسليم بقطعيّة نتائج فحص البصمة الوراثيَّة، بل لا تزال في طور التّجربة والاختبار، ويعتريها من النواقص ما يعتريها، مثل تلوّث العيّنات، وتبديلها عمدًا أو سهوًا، وتماثل البصمات في التوائم المتطابقة [(٢)].

الترجيح :

الرَّاجح في هذه المسألة القول الأَوَّل ؛ لما يلي :

١ . قوّة أدلّته ووجاهتها، وضعف أدلّة المخالفين.

٢. أنَّ تقديم قرينة علميَّة تندرج تحت قاعدة ((الأصل في الأشياء الإباحة)) على قرائن ثبتت بأدلّة الكتاب والسُّنَّة والإجماع أمر لا يجوز، وهو من باب تقديم الضَّعيف على القويّ.

٣. أنَّ نتائج فحص البصمة الوراثيَّة مهما بلغت من الدقّة، فإنَّه يتطرّق إليها احتمال الخطأ والتّبديل والتّزوير، وبالتَّالي فلا يمكن الاعتماد عليها، وفي ذلك يقول أحد الأطباء عنها أَنَّها : ((مثل أيّ طريقة بيولوجيّة لا يمكن اعتبار البصمة الوراثيَّة ١٠٠% صحيحة وخالية من العيوب)) [(٣)].

---

(١) انظر : البصمة الوراثيَّة ، الهلالي (٣١٦) ، البصمة الوراثيَّة ، الوزيري (٢٢) ، النَّسب ، بورقعة (٣٥٢) .

(٢) انظر : البصمة الوراثيَّة ، مصلح النجّار (٢٣٣) .

(٣) البصمة الوراثيَّة ، الكعبي (٤٦) .

ويقـول آخـر : ((تحـدث الأخطـاء في المعامـل الإكلينيكيّـة في كـلّ الميـادين بمعدّلات تقدّر نسبتها ما بين ١% و ٥% ستقع الأخطاء حتمًا، واختبار الإتقان يدعونا إلى البحث عن أخطائنا وإلى مواجهة أسبابها، فتكون النتيجة هي تحسين الإجراءات، ثمَّ قال : يتطلّب استخدام بصمة (الدنا) أيضًا معلومات غاية في الدقّة عن طبيعة عدّة التّقنية، وقال أيضًا : كثيرًا ما لا يجد البيولوجي الشَّرعيّ إلاَّ ميكرو جرامًا أو أقلّ من عيّنة (الدنا) أي ما يكفي لإجراء اختبار واحد لا أكثر، فإذا لم تكن نتيجة الاختبار حاسمة فلن يسهل أن يكرّر الاختبار)) [١] .

٤. ومن المرجّحات ما قاله د. خليفة الكعبي : ((إن القول بتجويز مثل هذا الرأي سيؤدّي في النِّهاية إلى إلغاء جميع النّصوص الشَّرعيَّة واستبدالها بالأدلّة الفنيّة الحديثة، فكلّما استجدّ دليل جديد في هذا العصر ساغ للبعض تكييفه وفق منظوره الشَّخصيّ، وكأنّ المسألة هي سبق اجتهادات، وهذا ليس بالصَّواب، وذلك أنَّ مثل هذا القول يؤدّي إلى استبدال الإقرار بالبصمة الصَّوتيّة، واستبدال الشَّهادة ببصمة الأذن، واستبدال اللِّعان بتحليل البصمة الوراثيَّة، واستبدال حلف اليمين بجهاز كشف الكذب إلى أن يقضى على جميع النّصوص الفقهيَّة الصَّريحة والَّتي لا يشكّ فيها مسلم عاقل)) [٢] .

وهذا القول هو ما أخذ به المجمع الفقهيّ برابطة العالم الإسلامي [٣] ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة، والمنظّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيّة بالكويت [٤] .

---

(١) المرجع السَّابق (١٣٩) .

(٢) المرجع السَّابق (٣٧٧) .

(٣) انظر : قرار المجمع الفقهي ملحق بكتاب البصمة الوراثيَّة ، د. عمر السبيّل (٩٠) .

(٤) انظر : توصيات المنظّمة ضمن كتاب البصمة الوراثيَّة ، د. سعد الدِّين هلالي (٨١) .

حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّوليّ رقم ١٩٤ (٢٠/٩) في دورته العشرين بالجزائر، ما نصّه :

((البصمة الوراثيّة من النَّاحية العلميَّة وسيلة لا تكاد تخطئ في التّحقّق من الوالديّة البيولوجيّة والتحقّق من الشَّخصيَّة ولا سيما في مجال الطبّ الشَّرعيّ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القويّة الَّتي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشَّرعيَّة، وتمثّل تطوّرًا عصريًّا ضخمًا في مجال القيافة الَّذي تعتدّ به جمهرة المذاهب الفقهيَّة في إثبات النَّسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدّة مختبرات. ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثيَّة في مجال إثبات النَّسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى))[1] ا.هـ.

والخلاصة : أنَّ البصمة الوراثيَّة لا عبرة بها متى ما عارضت الفراش والإقرار والبيّنة، وكلّ دعوى نسب خلت من الفراش أو الإقرار أو البيّنة، فالبصمة الوراثيَّة قرينة قويّة يعمل بها ويحكم بموجبها.

المطلب الخامس : مجالات الاستفادة من البصمة الوراثيَّة في إثبات النَّسب :

يمكن أن يستفاد من البصمة الدَّوائيَّة في إثبات النَّسب في الحالات التَّالية[2] :

١. حالات التَّنازع على مجهول النَّسب بمختلف صورها، سواء أكان التَّنازع بسبب انتفاء الأدلّة أو تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء بشبهة ونحوه.
٢. حالة اختلاف الزَّوج مع زوجته، وادعائه أنَّ الحمل حدث قبل الزَّواج، وبالتَّالي فليس منه، ونفيها لذلك، فحينئذٍ يعرض الأمر على البصمة الوراثيَّة.

---

(١) قرارات الدّورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدّوليّ ، عام ١٤٣٣ هـ ((نسخة خاصّة)) .

(٢) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٥٠) ، البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١٠٥) ، فقه القضايا الطبيَّة المعاصرة ، القره داغي (٣٥٤ . ٣٥٥ ، ٣٦٤ . ٣٦٦) ، النَّسب ، بورقعة (٣٤٣) .

٣ . حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد، وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٤ . حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث، وتعذّر معرفة ذويهم، وكذلك عند وجود جثث لم يمكن التّعرّف على هويّتها بسبب الحروب والزّلازل ونحو ذلك.

٥ . إذا ادّعت المرأة أَنَّها زوجة المتوفّى، وأنّ الطِّفل الَّذي معها ابنه، وتطالب بنصيب ابنها في التركة، وأنكر الورثة ذلك. فيمكن اللجوء للبصمة للتأكّد من صحّة الدّعوى.

وهناك حالات لا يجوز العمل فيها بالبصمة الوراثيَّة، وهي :

١. حالة ثبوت النَّسب بإحدى طرق النَّسب المتَّفق عليها وهي : الفراش، والإقرار، والبيّنة، فإذا ثبت النَّسب بإحدى هذه الطُّرق ؛ فلا مجال للبصمة الوراثيَّة [(١)] .

٢ . الحالات الَّتي لا مجال للقيافة في إثبات التَّسبّب بها، مثل [(٢)] :

أ . إذا أقرّ شخص بنسب مجهول النَّسب، وتوفّرت شروط الإقرار بالنَّسب فإِنَّه يلتحق به ؛ للإجماع على ثبوت النَّسب بمجرّد الاستلحاق مع الإمكان، ولا يجوز حينئذٍ عرضه على القافة لعدم المنازع، فكذا البصمة الوراثيَّة كالقافة في الحكم هنا.

ب . إقرار بعض الإخوة بأخوّة النَّسب لا يكون حجّة على باقي الإخوة، ولا يثبت به نسب، وإنّما تقتصر آثاره على المقرّ في خصوص نصيبه من الميراث، ولا يعتد بالبصمة الوراثيَّة هنا ؛ لأَنَّهُ لا مجال للقيافة فيها.

---

(١) انظر : فقه القضايا الطبيَّة المعاصرة ، القره داغي (٣٥٤) ، البصمة الوراثيَّة ، النجّار (٢١٢) .

(٢) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٥٦) .

ج ـ إذا ألحق مجهول النَّسب بأحد المدّعين بناء على قول القافة، ثمَّ أقام الآخر بيّنة على أنَّه ولده، فإنَّه يحكم به، ويسقط قول القافة ؛ لأنَّهُ بدل عن البيّنة، فيسقط بوجودها ؛ لأنَّهَا الأصل، كالتّيمّم مع الماء، فكذلك البصمة الوراثيَّة في الحكم هنا.

٣ ـ حالة من يريد التأكّد من النَّسب الثَّابت بالبصمة الوراثيَّة، فلا يجوز ذلك ؛ لما فيه من قدح في أعراض النَّاس وأنسابهم، ولما يؤول إليه من مفاسد كثيرة بالأفراد والأسر والمجتمعات، فإذا ثبت النَّسب بأحد طرق الثّبوت الشَّرعيَّة فلا يجوز التأكّد منه ولا إلغاؤه إلاَّ عن طريق واحد وهو اللِّعان [١].

---

(١) انظر : البصمة الوراثيّة ، السبيّل (٦٤) ، البصمة الوراثيّة ، الميمان (١١٠) ، البصمة الوراثيّة ، حسني عبد الدائم (٧٧٣ ـ ٧٧٩) ، المستجدّات في وسائل الإثبات ، العمر (٤٧١) .

المبحث الثالث

إثبات النَّسب عن طريق تحليل فصائل الدّم

المطلب الأوَّل : تعريف الدم وفصائله :

أوَّلاً : تعريف الدم ومكوّناته :

الدم لغة :

أصله دَمَيٌ، وجمعه دماء، وهو السَّائل الأحمر الَّذي يجري في العروق [(١)] .

واصطلاحًا :

هو نسيج سائل لزج أحمر، يجري في الشّرايين والأوردة والأوعية الدّمويّة الدَّقيقة [(٢)] .

ويتكوّن من جزئين أساسيّن هما [(٣)] :

١ . البلازما : وهو سائل قلوي يميل إلى الاصفرار، ويشكّل ٥٥% من حجم الدم ويحتوي على بروتينات وهرمونات وغيرهما، وتسبح فيه خلايا الدم.

٢ . خلايا الدم، وتشكّل ٤٥% من حجم الدم، وتشمل : خلايا الدم الحمراء، وخلايا الدم البيضاء، والصَّفايح الدّمويّة.

ثانيًا : تعريف فصائل الدم وأهميّتها :

يقصد بفصائل الدم : تحديد نوعيّة دم الشَّخص [(٤)] .

وأوَّل من استخدم نظام الفصائل الدَّمويّة هو العالم النّمساوي (لاند شتينر) عام ١٩٠٠ م حيث قسّم الدّم البشري إلى أربعة فصائل رئيسة هي : A , B , AB , O

وأساس هذا التَّقسيم أمران :

---

(١) انظر : المصباح المنير (٢٠٠) ، القاموس المحيط (١٢٨٣) مادّة (دمي) .

(٢) انظر : بنوك الدم ، عبد المجيد الشَّاعر (٣) .

(٣) انظر : المرجع السَّابق (٧) .

(٤) انظر : النَّسب ، بورقعة (٥١٠) .

الأَوَّل : وجود مولد التراص أو ما يسمّى بمادّة (الأجلوتنوجين) أو انعدامه في كريات الدم الحمراء.

الثَّاني : وجود أجسام ضدّية أو ما يسمّى بمادّة (الأجلوتينين) أو عدم وجودها.

وبناء عليه تمّ تقسيم الدم إلى أربعة فصائل وهي :

١. فصيلة (A) : إذا كانت كريات الدم الحمراء تحتوي على أجلوتنوجين (A)، والبلازما تحتوي على أجلوتينين (B).

٢ . فصيلة (B) : إذا كانت كريات الدم الحمراء تحتوي على أجلوتنوجين (B)، والبلازما تحتوي على أجلوتينين (A).

٣. فصيلة (AB) : إذا كانت كريات الدم الحمراء تحتوي على نوعي الأجلوتنوجين (AB)، ولا تحتوي البلازما على أي مواد مضادّة.

٤ . فصيلة (O) : إذا كانت كريات الدم الحمراء لا تحتوي على أي نوع من الأجلوتنوجين، والبلازما تحتوي على أجلوتينين (AB).

ويلحق بهذه الأصناف تصنيف آخر للدم وهو عامل (Rh) إذا يقسّم الدم البشري بموجب هذا العامل إلى (+Rh) (-Rh)، وقد وجد العلماء أنَّ حوالي ٨٥% من البشر تحتوي كرياتهم الحمراء على (+Rh) وأنّ ١٥% فقط تحتوي كرياتهم على (-Rh) [(١)].

ومعرفة هذه الفصائل له فوائد كثيرة، منها :

١.في مجال عمليّات نقل الدم، حيث يتعيّن التَّوافق التَّام بين دم المعطي ودم الآخذ ؛ لأنّ الشَّخص إذا أخذ فصيلة غير مماثلة لفصيلة دمه يعرّض نفسه للخطر ؛ لأنَّهُ لا يمكن بحال من الأحوال أن تجتمع المواد اللاصقة والأجسام

(١) انظر : الدم ومشتقاته ، زينب السُّبكي ويسرى جبر (١٦١) .

المضادّة لها في دم شخص واحد، لما يسبّبه من التصاق كريات الدم الحمراء، وهذا يؤدّي إلى انسداد الأوعية الدّمويّة ممَّا يؤدّي إلى وفاته [(١)].

٢. الفصل في قضايا النَّسب، إذ يمكن من خلال مقارنة فصائل الدم نفي الولد عمّن يدّعيه، أو تأكيد تطابق الفصيلة لإمكان كون هذا الولد من هذا الأب، ويحدث هذا كثيرًا في حالات الحمل غير الشَّرعيّ، أو إنكار الأب لبنوّة أحد أبنائه، وفي حالات الاشتباه والاختلاط بين المواليد في المستشفيات وتعذّر معرفة أهليهم، وعند وجود جثث لم يمكن التَّعرّف على هويّتها بسبب الحروب والزلازل ونحوها [(٢)].

المطلب الثاني : دلالة فصائل الدم على النَّسب :

تبيّن ممَّا سبق أنَّ من مجالات الاستفادة من فصائل الدم حلّ المشاكل الخاصّة بقضايا النَّسب، فعن طريق معرفة فصيلة دم المولود وفصيلة دم من يتنازعون عليه يمكن الوصول بدرجة تقريبيّة إلى معرفة نسب الولد إلى من يدّعيه، وسبب ذلك : أنَّ الفصائل الدَّمويّة لكلّ شخص تبقى ثابتة مدى الحياة وهي تنتقل من الوالدين للأبناء تبعًا لقانون مندل الوراثي.

---

(١) انظر : حجيّة القرائن ، عزايزة (١٩٦) .

(٢) انظر : النَّسب ، بورقعة (٥١٣) ، القرائن الماديّة المعاصرة ، القرون (٢٨٩) .

ويمكن توضيح احتمالات التَّوارث بين الآباء والأبناء في فصائل الدم من خلال الجدول التَّالي :

فصيلة دم الأبوين	الفصائل المحتملة للأبناء	الفصائل غير المحتملة للأبناء
O × O	O	A , B , AB
O × A	O , A	B , AB
O × B	O , B	A , AB
O × AB	A , B	O , AB
A × A	A , O	B , AB
A × B	A , B , AB , O	—
A × AB	A , B , AB	O
B × B	B , O	A , AB
B × AB	A , B , AB	O
AB × AB	A , B , AB	O

وبناء على ذلك توصّل العلماء إلى قواعد مهمّة في هذا المجال، وهي[١] :

١. أنَّ فصيلة الدم لا تظهر عند المولود إلاَّ إذا كانت موجودة في دم والديه أو أحدهما.

٢. أنَّ الآباء الَّذين ينتمون إلى فصيلة دم (O) لا يمكن أن يولد لهم ابن فصيلة (AB)، والآباء الَّذين فصيلة دمهم (AB) لا يمكن أن يولد لهم ابن فصيلته (O).

---

(١) انظر : أثر الطبّ الشَّرعيّ في إثبات الحقوق والجرائم ، طارق عزّام (١٢١ ـ ١٢٤) .

٣ . أنَّ الزَّواج الوحيد الَّذي تنتج عنه الفصائل الدَّمويّة الأربعة هو بين أبوين فصائلهم (A) و (B).

٤ . أنَّ مقارنة أنواع الدم يمكن الاعتماد عليها في نفي نسب المولود لا في إثباته، وذلك أنَّ عدم التَّوافق في فصيلة الدم بين المولود ومن يدّعي نسبه يدلّ دلالة قاطعة على أَنَّه لا ينتسب إليه، لأنّ قانون الوراثة يقضي بلزوم توارث المولود من والديه أنواع وفصائل الدم.

أمَّا في جانب الإثبات فلا يمكن الجزم بأنّ التَّوافق في فصائل الدم دليل على النَّسب ؛ لأنّ الأشخاص قد تتشابه فصائلهم من غير أن يكون بينهم قرابة، فعلى حسب الإحصاءات الرَّسميَّة فإِنَّ فصيلة (O) تشكّل ٤٥% من دم البشر تقريبًا، وفصيلة (A) تشكّل ٤٢%، وفصيلة (B) تشكّل ١٠%، وفصيلة (AB) تشكّل ٣%.

المطلب الثالث : حكم إثبات النَّسب عن طريق فصائل الدم :

تعدّ فصائل الدم إحدى النَّوازل والمستجدّات في وسائل الإثبات، وهي قرينة من قرائن إثبات النَّسب، وتعدّ قرينة قاطعة في نفي النَّسب، وقرينة ظنية في إثباته. وبيان ذلك : أنَّ نتيجة تحليل الدّم لولدٍ ما لا تخلو من أحد أمرين[1] :

الأمر الأَوَّل : أن تكون النتيجة سلبيّة ـ أي مُخالفة لفصيلة الأبوين المدّعين بنوّته-، وحينئذٍ يعدّ ذلك دليلاً قاطعًا على كذب دعواه، فلو ادّعى رجل وامرأة فصيلة كلّ واحد منهما (O) بنوّة طفل تبيّن بعد تحليل دمه أنَّ فصيلته (A) أو

(١) انظر : القرائن الماديّة المعاصرة ، القرون (٢٩٥) ، أثر الطبّ الشَّرعيّ في إثبات الحقوق والجرائم ، طارق عزّام (١٢٥) ، أثر الدم والبصمة الوراثيَّة في الإثبات ، بسّام القواسمي (٥٦) ، حجيَّة القرائن ، العزايزة (١٩٩) .

(B)، أو (AB)، فإنَّ ذلك دليل قاطع على كذب دعواهما ؛ لأنَّهُ بناء على قوانين الوراثة لا بُدَّ أن تكون فصيلة دم الابن (O)، ولا يمكن غير ذلك.

وهذا مشروط بأن لا يعارض نتائج تحليل الدم ما هو أقوى منها، فإن عارضها ما هو أقوى منها من طرق إثبات النَّسب فلا عبرة بها، كما لو ولد طفل على فراش أبوين ثبت نكاحهما شرعًا ونسب إليهما ثمَّ اتّضح بعد تحليل دمه ودم أبويه عدم إمكان كونه منهما، فلا عبرة بهذا التَّحليل ونحكم باتّصال نسب الولد بأبويه ؛ لأنّ النَّسب أقوى طرق إثبات النَّسب ولا يعارضه غيره.

الأمر الثَّاني : أن تكون النتيجة إيجابيّة . أي موافقة لفصيلة الأبوين المدّعين بنوّته . فحينئذٍ يحكم ببنوّتهما له إذا لم يكن هناك منازع لهما وذلك لإمكان كونه منهما، ولتشوّف الشَّريعة لاتّصال الأنساب وتصحيحها ما أمكن ذلك.

أمَّا إذا كان هناك منازع لهما على هذا الابن، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن تنفي نتائج التَّحليل إمكان كون الولد من المنازع، فهنا يلحق بمن جاءت نتائجهم إيجابيّة، ولا يرد على هذا أنَّ فصائل الدم يشترك فيها العديد من النَّاس ننسبه لشخص مع احتمال غيره ؟ ؛ لأنّ النِّزاع هنا إنما كان طرفين عرفنا يقينًا كذب أحدهما، فبقي الآخر على دعواه وجاء ما يؤيّده فنسب إليه، إضافة إلى حرص الشَّارع على اتّصال الأنساب وعدم ضياعها.

الحالة الثَّانية : أن تكون نتائج تحاليل جميع المتنازعين إيجابيّة، بمعنى أَنَّها تثبت إمكانيّة نسبته إلى كلّ واحد منهما، فحينئذٍ تتساقط هذه القرائن، ويبحث كلّ منهما عمّا يؤكّد صدق دعواه. والله أعلم.

المبحث الرَّابع
شروط إثبات النَّسب بالقرائن الطبيَّة المعاصرة

تبيّن ممَّا سبق أنَّ للقرائن الطبيَّة لها دور مهمّ في إثبات النَّسب، شريطة أن تتمّ وفق الضَّوابط والشُّروط الَّتي رسمتها الشَّريعة الإسلاميَّة.

ويمكن تقسيم هذه الشّروط إلى قسمين :

القسم الأَوَّل : الشّروط الشَّرعيَّة :

١ . أن تكون القرائن الطبيَّة قويّة، يغلب على الظَّن صحّتها ودلالتها على الإثبات، فلا عبرة بالقرائن الطبيَّة الضَّعيفة والمتوهّمة (١).

٢ . أن لا تخالف نصًّا شرعيًّا ثابتًا من الكتاب أو السُّنَّة ؛ فالقرينة المخالفة للنَّصّ الشَّرعيّ قرينة ضعيفة مردودة، كقرينة وضع اليد مقابل الشّهادة، والبصمة الوراثيَّة لنفي النَّسب الثَّابت بالفراش، فكلّ هذه القرائن مردودة لمصادمتها لما هو أقوى منها (٢).

٣ . أن لا تخالف القرينة الطبيَّة العقل والمنطق والحسّ والواقع، كإثبات النَّسب لمن لا يولد لمثله لصغر سنّه أو لكونه مقطوع الذّكر أوالأنثيين، أو لامرأة استؤصل رحمها، وفي هذه الحالة تكون القرينة لاغية لا عبرة بها قد اعتراها الخطأ أو التَّلاعب أو الكذب (٣).

٤ . أن تكون القرينة الطبيَّة موافقة للمعطيات العلميَّة الصَّحيحة الثَّابتة، وحازت على المصداقيّة التامّة من أهل الاختصاص، فلا عبرة بالفرضيّات العلميَّة غير

(١) انظر : حجيَّة القرائن المعاصرة في الإثبات ، د. محمَّد الزُّحيلي (٢) ، البصمة الوراثيَّة ، حسني عبد الدائم (٤٨) .

(٢) انظر : حجيَّة القرائن المعاصرة في الإثبات ، الزُّحيلي (٢١) ، البصمة الوراثيَّة ، الكعبي (٤٩) .

(٣) انظر : المرجعين السَّابقين .

الثَّابتة أوالَّتي هي في طور الاختبار والتَّجربة ؛ لعدم استقرار النتائج فيها ولاحتمال تغيّرها [(١)] .

٥ . ألاّ تستخدم القرائن الطبيَّة بديلاً عن القرائن المتَّفق عليها في إثبات النَّسب حال وجودها، فتقدّم القرائن المتّفق عليها ـ وهي الفراش والإقرار والبيّنة ـ ؛ لأنّ هذه الطُّرق أقوى في نظر الشَّارع، ولا عبرة بالضَّعيف مقابل الأقوى.

أمَّا ما لم يتّفق عليه من الطُّرق ـ كالقافة والقرعة ـ فلا بأس من تقديم القرائن الطبيَّة القويّة عليها، ويكون تقديمها على القافية من باب قياس الأولى، وتقديمها على القرعة من باب ترجيح المؤكّد على المظنون [(٢)] .

٦ . أن تستخدم القرائن الطبيَّة في إثبات النَّسب لا في نفيه ؛ لأنَّ الشَّارع الحكيم يتشوّف إلى إثبات النَّسب وشرع لذلك جملة من الطُّرق لإثباته، وأمَّا في النَّفي فإنَّه يحتاط لذلك جدًّا، ولذلك حصر نفيه في طريق واحد وهو اللِّعان، فلا يجوز النَّفي بغيره من الطُّرق [(٣)] .

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ((لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثيَّة في نفي النَّسب، ولا يجوز تقديمها على اللِّعان)) [(٤)] .

٧ . أن لا تستعمل القرائن الطبيَّة في التأكّد من نسب ثابت ؛ لأنّ استخدامها في ذلك يؤدّي إلى التّشكيك في أنساب النَّاس، ويقوّي الرّيبة بين الأسر والمجتمعات [(٥)].

---

(١) انظر : حجيَّة القرائن المعاصرة في الإثبات ، الرُّحيلي (٢١) ، البصمة الوراثيَّة، النجّار (٢٣٦) .

(٢) انظر : القرائن الماديّة المعاصرة ، القرون (٢٠٢) ، البصمة الوراثيَّة ، النجَّار (٢٣٧) .

(٣) انظر : القرائن الماديّة المعاصرة ، القرون (٢٠٠) ، البصمة الوراثيَّة ، بديعة أحمد (٩٦) .

(٤) في دورته السَّادسة عشرة المنعقدة بمكّة المكرّمة في المدّة من ١٢ ـ ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ .

(٥) انظر : المرجعين السَّابقين .

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكّة المكرّمة : ((لا يجوز استخدام البصمة الوراثيَّة بقصد التأكّد من صحّة الأنساب الثَّابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصّة منعه، وفرض العقوبات الزَّاجرة ؛ لأنّ في ذلك المنع حماية لأعراض النَّاس وصونًا لأنسابهم)) [(١)] .

٨ . أن يكون جميع العاملين في المختبرات من خبراء ومساعدين ممَّن تتوفّر فيهم شروط القائف وهي : الإسلام في حال إثبات النَّسب لمسلم، والعدالة، والتَّكليف، والخبرة والتَّجربة [(٢)] .

٩ . أن تنتفي التّهمة في حقّ جميع الخبراء والعاملين، فلا يقبل قولهم إذا كان ذلك يجرّ لهم نفعًا أو يدفع عنهم ضررًا، ولا يقبل قولهم لأصولهم أوفروعهم أوعلى من بينه وبينهم عداوة، لئلا يحملهم ذلك على الجور [(٣)] .

القسم الثَّاني : الشّروط الفنيّة :

١ . أن تكون مختبرات الفحص تابعة للدّولة، أو تشرف عليها إشرافًا مباشرًا ؛ لضمان نزاهتها وعدم التَّلاعب فيها ،مع توفّر جميع الضَّوابط العلميَّة والمعمليّة المعتبرة محلّيًا وعالميًّا في هذا المجال [(٤)] .

وقد أوصى المجمع الفقهي بمكة المكرمة بما نصّه : ((تمنع الدَّولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثيَّة إلاَّ بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات

---

(١) في دورته السَّادسة عشرة المنعقدة بمكّة المكرّمة في المدّة من ١٢ ـ ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ .

(٢) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٥١) ، البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١٠٨) .

(٣) انظر : إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة ، السلامي (١٨٣) ، البصمة الوراثيَّة ، الكعبي (٥١) .

(٤) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٥٥) ، أثر الدم والبصمة الوراثيَّة في الإثبات ، القواسمي (٧٦) .

المختصّة وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للرّبح من مزاولة هذا الفحص؛لمايترتّب على ذلك من المخاطرالكبرى)) [1] .

٢ . أن يكون الخبراء العاملون في المختبرات من ذوي الخبرة التامّة في اختصاصهم ؛ حتَّى لا يؤدّي ذلك إلى الشكّ في مصداقيّة النتائج، وبالتّالي ضياع الحقوق من أصحابها [2] .

٣ . أن تكون المختبرات والمعامل مزوّدة بأحدث ما توصّلت إليه التَّقنية الحديثة ؛ لضمان صحّة النتائج حسب المعايير العلميَّة، والضَّوابط التَّقنية المعتمدة [3] .

٤ . أن يتمّ عمل التَّحليل في مختبرين معترف بهما، ومنفصلين عن بعضهما، وأن يتمّ تقديم النتائج بشكل منفصل. ودون تعاون أو تنسيق أو تواطؤ بين المختبرين، مع السريّة الكاملة [4] .

٥ . أن يتمّ عمل التَّحاليل بطرق متعدّدة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينيّة، ضمانًا لصحّة النتائج قدر الإمكان [5] .

٦ . توثيق جميع الخطوات في سجلاّت معتمدة ؛ لضمان صحّة نتائجها، مع حفظها للرّجوع إليها عند الحاجة، ويقتصر تقديمها إلى الجهات الَّتي طلبتها حصرًا [6] .

---

(١) في دورته السَّادسة عشرة المنعقدة بمكّة المكرّمة في المدّة من ١٢ ـ ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ .

(٢) انظر : إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة ، السلامي (١٨٣) ، أثر التَّقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، هشام آل الشَّيخ (٧١٦) .

(٣) انظر : البصمة الوراثيَّة ، الكعبي (٥٠) ، أثر التَّقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، آل الشَّيخ (٧١٦) .

(٤) انظر : إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة ، الأشقر (٢٦) ، أثر الدم والبصمة الوراثيَّة في الإثبات ، القواسمي (٧٦) .

(٥) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٥٦) ، التَّقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، آل الشَّيخ (٧١٧) .

(٦) انظر : المرجعين السَّابقين .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على سيّد البريّات، وعلى آله وصحبه البررة الثِّقات، وبعد :

فهذه خلاصة موجزة لأهم نتائج البحث :

١ . النَّسب هو حالة حكميّة إضافيّة بين شخص وآخر، من حيث إنَّ الشَّخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعيّ، أو ملك يمين ثابتين أو مشبهين الثَّابت للَّذي يكون الحَبَل من مائه.

٢ . أهم طرق ثبوت النَّسب هي : الفراش، والإقرار، والبيّنة، والقيافة، والقرعة.

٣ . القرينة هي : الأمر الظَّاهر الَّذي يدلّ على أمر خفيّ بواسطة نصّ أو اجتهاد.

٤ . لا خلاف بين العلماء في عدم حجيّة القرائن المتوسّطة والضَّعيفة، وإنما وقع الخلاف في القرائن القويّة على قولين، الرَّاجح منهما قول الجمهور بحجّة القرائن لقوّة أدلّتهم، وضعف أدلّة المخالفين، واعتضاده بمقاصد الشَّريعة ومصالحها العليا.

٥ . تعد البصمة الوراثيَّة أهم القرائن الطبيَّة المعاصرة في إثبات النَّسب ويراد بها : البنية الجينيّة التَّفصيليَّة الَّتي تدلّ على هويّة كلّ فرد بعينه.

٦ . يجوز إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة، وهي قرينة قويّة في إثبات النَّسب، ومرتبتها فوق مرتبة القيافة ودون الفراش والإقرار والبيّنة.

٧ . يمكن الاستفادة من البصمة الوراثيَّة في إثبات النَّسب في حالات منها : حالات التَّنازع على مجهول النَّسب، وحالات الاشتباه في المواليد، وحالات الجثث الَّتي لا يعرف هويّتها في الحروب والزلازل.

٨ . هناك حالات لا يجوز العمل بالبصمة الوراثيَّة فيها وهي : الحالات الَّتي لا مجال للقيافة فيها، وحالة من يريد التأكّد من النَّسب الثَّابت.

٩ . يعدّ تحليل فصائل الدم من أهمّ القرائن الطبيَّة المعاصرة في إثبات النَّسب، ويراد به : إثبات النَّسب عن طريق تحديد نوعيّة دم الشَّخص.

١٠. تحليل فصائل الدم قرينة قويّة في نفي النسب لا في إثباته ؛ لأنّ عدم التَّوافق في فصيلة الدم بين المولود ومن يدّعي نسبه يدلّ دلالة قاطعة على أَنَّه لا ينتسب إليه، وأمَّا في جانب الإثبات فلا يمكن الجزم بأنّ التَّوافق في فصائل الدم دليل قاطع على النَّسب ؛ لأنّ النَّاس قد تتشابه فصائلهم من غير أن يكون بينهم قرابة.

١١ . هناك شروط وضوابط لإثبات النَّسب بالقرائن الطبيَّة المعاصرة ومن أهمّها : أن تكون القرائن قويّة، غير مخالفة لما هو أقوى منها، وألاّ تخالف العقل والمنطق والواقع والأصول العلميَّة الصَّحيحة، وأن تستخدم في إثبات النَّسب لا في نفيه، وألاّ تستخدم في التأكّد من نسب ثابت، وأن يتوافر في الخبراء شروط القائف والشَّاهد، بالإضافة إلى اتّخاذ جميع الاحتياطات المطلوبة في المختبرات والمعامل لضمان الوصول إلى نتائج صحيحة.

وختامًا، هذا ما أمكن تدوينه حول هذه النَّازلة، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشَّيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١. إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة، ضمن كتاب ((أبحاث اجتهاديّة في الفقه الطبيّ))، د. محمَّد سليمان الأشقر. الطبعة الأولى، عمَّان : دار النَّفائس، عام ١٤٢٦ هـ.
٢. إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة، ضمن كتاب ((الطبّ في ضوء الإيمان))، محمَّد المختار السلامي. الطبعة الأولى، بيروت : دار الغرب الإسلامي، عام ٢٠٠١ م.
٣. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن محمَّد الفائز. الطبعة الثَّانية، بيروت : المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣ هـ.
٤. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، عبد القادر إدريس. الطبعة الأولى، عمَّان : دار الثَّقافة، عام ١٤٣١ هـ.
٥. الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشَّريعة الإِسلاميَّة، د. محمَّد علي عطا الله. الطبعة الأولى، الإسكندريّة : دار الفكر الجامعي، عام ٢٠١٣ م.
٦. الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدّات)، د. عبد الفتّاح إدريس، د. ماجدة هزّاع. بحث مقدّم للدّورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدّوليّ في وهران بالجزائر، عام ١٤٣٣ هـ.
٧. أثر التَّقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام بن عبد الملك آل الشَّيخ. الطبعة الأولى، الرِّياض : مكتبة الرُّشد، عام ١٤٢٧ هـ.
٨. أثر الدم والبصمة الوراثيَّة في الإثبات، بسَّام محمَّد القواسمي. الطبعة الأولى، عمَّان : دار النَّفائس، عام ١٤٣٠ هـ.
٩. أثر الطب الشَّرعيّ في إثبات الحقوق والجرائم، د. طارق صالح عزّام. الطبعة الأولى، عمَّان : دار النّفائس، عام ١٤٢٩ هـ.
١٠. أحكام القرآن، محمَّد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣ هـ)، تحقيق : علي محمَّد البجاوي. بيروت : دار المعرفة.

١١. أحكام النَّسب في الشَّريعة الإسلاميَّة، د. علي محمَّد يُوسف المحمّدي. الطبعة الأولى، قطر : دار قطري بن الفجاءة، عام ١٤١٤ هـ.

١٢. أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدّم (٦٤٢ هـ)، تحقيق : د. محمد الزُّحيلي. دمشق : دار الفكر.

١٣. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ)، وبحاشيته : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ)، تحقيق : محمَّد مطيع الحافظ. الطبعة الأولى، دمشق : دار الفكر، عام ١٤٠٣ هـ.

١٤. أصول الفقه الَّذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض بن نامي السُّلمي. الطبعة الثَّانية، الرِّياض : دار التدمريّة، عام ١٤٢٧ هـ.

١٥. إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، محمَّد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيّم الجوزيّة (٧٥ هـ)، تحقيق : محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد. الطبعة الثّانية، بيروت : دار الفكر، عام ١٣٩٧ هـ.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق : محمَّد حامد الفقي. الطبعة الأولى، بيروت : دار إحياء التراث العربي، مؤسّسة التَّاريخ العربي.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أَبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ). الطبعة الثانية، بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٦ هـ.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ). الطبعة العاشرة، بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨ هـ.

١٩. البصمة الوراثيَّة في الفقه الإسلامي، ضمن كتاب ((مستجدّات طبيّة معاصرة من منظور فقهيّ))، د. مصلح عبد الحيّ النجّار. الطبعة الأولى، الرِّياض : مكتبة الرّشد، عام ١٤٢٦ هـ.

٢٠. البصمة الوراثيَّة وأثرها على الأحكام الفقهيَّة، خليفة علي الكعبي. الطبعة الأولى، عمَّان : دار النفائس، عام ١٤٢٦ هـ.
٢١. البصمة الوراثيَّة وأثرها في إثبات النَّسب أو نفيه، د. بديعة علي أحمد. الطبعة الأولى، الإسكندريّة : دار الفكر الجامعي، عام ٢٠١١ م.
٢٢. البصمة الوراثيَّة وحجيّتها في إثبات النَّسب، سهر كول مصطفى أحمد. القاهرة : دار الكتب القانونيّة، عام ٢٠١٠ م.
٢٣. البصمة الوراثيَّة وحكم استخدامها في مجال الطبّ الشَّرعيّ وإثبات النَّسب، ضمن كتاب ((النَّوازل الطبيَّة))، د. ناصر بن عبد الله الميمان. الطبعة الأولى، الدمّام : دار ابن الجوزي، عام ١٤٣٠ هـ.
٢٤. البصمة الوراثيَّة ودلالتها على ثبوت النَّسب ونفيه، د. كمال بوزيدي. بحث مقدّم للدّورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدّوليّ في وهران بالجزائر، عام ١٤٣٣ هـ.
٢٥. البصمة الوراثيَّة وعلائقها الشَّرعيَّة، د. سعد الدِّين مسعد هلالي. الكويت : جامعة الكويت، عام ١٤٢١ هـ.
٢٦. البصمة الوراثيَّة ومدى حجيّتها في الإثبات، د. حسني عبد الدائم. الطبعة الأولى، الإسكندريّة : دار الفكر الجامعي، عام ٢٠٠٩ م.
٢٧. البصمة الوراثيَّة ومدى مشروعيّة استخدامها في النَّسب والجناية، د. عمر بن محمَّد السبيّل. الطبعة الأولى، الرِّياض : دار الفضيلة، عام ١٤٢٣ هـ.
٢٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (٧٩٩ هـ)، تحقيق : جمال مرعشلي. الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦ هـ.
٢٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٠ هـ). الطبعة الأولى، بولاق : المطبعة الأميرية الكبرى، عام ١٣١٥ هـ.

٣٠. التعريفات، الشريف علي بن محمَّد الجرجاني (٨١٦ هـ). الطبعة الثالثة، بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨ هـ.
٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يُوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ)، تحقيق : محمَّد عبد الكبير العلوي وآخرين. الطبعة الثانية، المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٠٢ هـ.
٣٢. تهذيب اللغة، محمَّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ)، تحقيق : عبد السلام هارون وآخرين. القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٣٣. التَّوقيف على مهمّات التَّعاريف، محمَّد عبد الرءوف المناوي (١٠٣١ هـ)، تحقيق : د. محمّد رضوان الداية. الطبعة الأولى، دمشق : دار الفكر، عام ١٤١٠ هـ.
٣٤. ثبوت النَّسب، د. ياسين بن ناصر الخطيب. الطبعة الأولى، جدّة : دار البيان العربي، عام ١٤٠٧ هـ.
٣٥. الجامع لأحكام القرآن، محمَّد بن أحمد بن فرح القرطبي (٦٧١ هـ)، تصحيح : أحمد عبد العليم البردوني. بيروت : دار الفكر.
٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمَّد عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ). مصر : دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
٣٧. حجيّة القرائن في الإثبات الجنائي، محمَّد أحمد الترهوني، الطبعة الأولى، بنغازي : منشورات جامعة قار يونس، عام ١٩٩٣ م.
٣٨. حجيّة القرائن في الشَّريعة الإسلاميَّة، عدنان حسن عزايزة. الطبعة الأولى، عمَّان : دار عمَّار، عام ١٩٩٠ م.
٣٩. حجيّة القرائن المعاصرة في الإثبات، د. محمَّد مصطفى الزُّحيلي. الرِّياض : جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيّة، عام ١٤٢٧ هـ.

٤٠. الحكم بإثبات النَّسب أو نفيه بالبصمة الوراثيَّة وتطبيقاته القضائيّة، عبد العزيز بن مداوي آل جابر. الطبعة الأولى، الرِّياض : مكتبة الرُّشد، عام ١٤٣٠ هـ.

٤١. رد المحتار على الدر المختار، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ). الطبعة الثانية، بيروت : دار الفكر، عام ١٣٩٩ هـ.

٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ). الطبعة الثالثة، بيروت : المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢ هـ.

٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمَّد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيّم الجوزيّة (٧٥١ هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الثّالثة، بيروت : مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٣ هـ.

٤٤. سنن الترمذي، محمَّد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق : عزت عبيد الدعاس. تركيا : المكتبة الإسلامية.

٤٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ)، ترقيم وتعليق : عزت عبيد الدعاس. الطبعة الأولى، حمص : دار الحديث، عام ١٣٨٩ هـ.

٤٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (٧٥٠ هـ)، تحقيق : محمَّد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤ هـ.

٤٧. سنن ابن ماجه، محمَّد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ)، تحقيق وترقيم : محمَّد فؤاد عبد الباقي. القاهرة : دار إحياء الكتب العربية.

٤٨. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمَّد بن عبد الله الخرشي (١١٠١ هـ)، وبهامشه حاشية الشَّيخ علي العدوي. القاهرة : دار الكتاب الإسلامي.

٤٩. الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣ هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثالثة، بيروت : دار العلم للملايين، عام ١٤٠٤ هـ.

٥٠. صحيح البخاري، محمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم : محمَّد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الرابعة، القاهرة : المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.

٥١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، تحقيق وترقيم : محمَّد فؤاد عبد الباقي. القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٥٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمَّد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيّم الجوزيّة (٧٥١ هـ)، تحقيق : محمَّد حامد الفقي. بيروت : دار الكتب العلمية.

٥٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمَّد النسفي (٥٣٧ هـ)، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك. الطبعة الأولى، بيروت : دار النفائس، عام ١٤١٦ هـ.

٥٤. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله الفرضي (١١٨٩ هـ). الطبعة الثانية، بيروت : دار الفكر، عام ١٤١٤ هـ.

٥٥. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ)، تحقيق : إبراهيم شمس الدين. الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧ هـ.

٥٦. فقه القضايا الطبيَّة المعاصرة، د. علي محيي الدِّين القره داغي. الطبعة الأولى، بيروت : دار البشائر الإِسلاميَّة، عام ١٤٢٦ هـ.

٥٧. القاموس المحيط، محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـ). الطبعة الثانية، بيروت : مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧ هـ.

٥٨. القرائن الماديّة المعاصرة وأثرها في الإثبات، زيد بن عبد الله القرون. رسالة دكتوراه غير منشورة بكليّة الشَّريعة، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإِسلاميَّة بالرِّياض، عام ١٤٢٧ هـ.

٥٩. القضاء بالقرائن في الشَّريعة الإِسلاميَّة، عبد الله علي البار. رسالة ماجستير غير منشورة بكليّة الشَّريعة والدِّراسات الإِسلاميَّة، جامعة أمّ القرى، عام ١٣٩٨ هـ.

٦٠. القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، د. محمَّد رأفت عثمان. بحث منشور على الإنترنت.

٦١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـ)، تحقيق : د. نزيه حمّاد، د. عثمان جمعة ضميريّة. الطبعة الأولى، دمشق : دار القلم، عام ١٤٢١ هـ.

٦٢. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في كتابي الطَّهارة والصَّلاة، د. ناصر بن عبد الله الميمان. مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، عام ١٤١٦ هـ.

٦٣. قوانين الأحكام الشرعية، محمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (٧٤١ هـ). بيروت : دار العلم للملايين، عام ١٩٧٩ م.

٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ). بيروت : عالم الكتب، عام ١٤٠٣ هـ.

٦٥. لسان العرب، محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١ هـ). الطبعة الثالثة، بيروت : دار صادر، عام ١٤١٤ هـ.

٦٦. مجموع رسائل ابن عابدين، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ). بيروت : عالم الكتب.

٦٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، جمع وترتيب : عبد الرّحمن بن محمَّد بن قاسم (١٣٩٢ هـ)، وابنه محمَّد (١٤٢١ هـ). إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الرباط : مكتبة المعارف.

٦٨. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ)، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري. بيروت : دار الكتب العلمية.

٦٩. المستجدّات في وسائل الإثبات، د. أيمن محمَّد العمر. الطبعة الأولى، بيروت : دار ابن حزم، عام ١٤٣١ هـ.

٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي (٧٧٠ هـ). بيروت : المكتبة العلمية.

٧١. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمَّد علي النجار. تركيا : دار الدعوة، عام ١٤١٠ هـ.

٧٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي (٨٤٤ هـ). الطبعة الثانية، القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٩٣ هـ.

٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمَّد الشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ). القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٧ هـ.

٧٤. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح بن محمَّد الحلو. الطبعة الأولى، القاهرة : هجر للطباعة والنشر، عام ١٤٠٦ هـ.

٧٥. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ)، تحقيق : عبد السلام هارون. الطبعة الأولى، بيروت : دار الجيل، عام ١٤١١ هـ.

٧٦. مقدّمة في علم الوراثة، د. جمال الدِّين نصرت، د. عبد الرءوف سليم. القاهرة : دار الفكر العربي، عام ١٤٢٢ هـ.

٧٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمن الحطاب (٩٥٤ هـ)، وبهامشه التاج والإكليل، محمَّد بن يُوسف المواق (٨٩٧ هـ). الطبعة الثالثة، بيروت : دار الفكر، عام ١٤١٢ هـ.

٧٨. النَّسب وآثاره، د. محمَّد يُوسف موسى. الطبعة الثَّالثة، القاهرة : دار المعرفة، عام ١٩٨٨ م.

٧٩. النَّسب ومدى تأثير المستجدّات العلميَّة في إثباته، سفيان عمر بورقعة. الطبعة الأولى، الرِّياض : كنوز إشبيليا، عام ١٤٢٨ هـ.

٨٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمَّد الجزري، المعروف بابن الأثير (٦٠٦ هـ)، تحقيق : د. محمود محمَّد الطناحي، و طاهر أحمد الزاوي. باكستان : أنصار السنة المحمديّة.

٨١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ). بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤ هـ.

٨٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمَّد صدقي بن أحمد البورنو. الطبعة الثالثة، الرياض : مكتبة التوبة، عام ١٤١٥ هـ.

٨٣. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمَّد مصطفى الزحيلي. الطبعة الثانية، دمشق : مكتبة دار البيان، عام ١٤١٤ هـ.

إثبات الحقوق المالية بالقرائن الطبية المعاصرة

إعداد
د.عبدالرحمن طالب
(وزارة التعليم-المملكة العربية السعودية)

مقدمة البحث

الحمدُ للهِ عددَ ما خلق والحمدُ للهِ ملءَ ما خلق والحمدُ للهِ عددَ ما في الأرضِ والسَّماءِ والحمدُ للهِ ملءَ ما في الأرضِ والسَّماءِ والحمدُ للهِ عددَ كلِّ شيءٍ والحمدُ للهِ ملءَ كلِّ شيءٍ، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم صل وسلم على محمد عدد ما ذكره الذاكرون، وصل وسلم على محمد عدد ما غفل عنه الغافلون أما بعد :

فالقرائن الطبية المعاصرة أصبحت تتخذ أنواعاً متعددة وتتطور مع الزمن، ويزيد فيها الدقة، بحيث أن نتائج التحليل تتولاها الأجهزة الطبية الحديثة اليوم وبعضها مرتبطة بالحاسب الآلي، ويندر فيها الخطأ، ولما كان المال محبوباً للطبيعة البشرية، وتمتلئ أروقة المحاكم بالنزاع في القضايا المالية بشكل كبير، وحيث أن عدد من القضايا يمكن حسمها عن طريق القرائن الطبية المعاصرة كان على القضاة العناية بهذا الجانب المهم، ومعرفة مدى الاعتماد عليها، فهي اليوم لم تعد بالقوة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون لأن بعضها مبنية على الحس والمشاهدة، واللطيف أن بعض الفقهاء كابن القيم قدّم القرائن في الحكم على الاقرار والشهادة في بعض الصور، وهذا البحث يسلط الضوء على هذه القضية وقد جعلت للبحث تمهيد والحقت في آخر البحث الهوامش مع المراجع ليكون السياق متصلاً . ولاشك أن الخطأ وارد والنقص حاصل لأنها طبيعة البشر، وعليه فإني راجع إلى الحق متى ما اتضح لي الحق بدليله تأسياً بعلماء سلف هذه الأمة ممن ساروا على درب الصحابة والهداة من التابعين.

د.عبدالرحمن بن محمد أمين طالب

تمهيد

القرينة : كل أمارة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه . والمقصود بالقرائن الطبية المعاصرة: هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يُستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، لإثبات قضية أو نفيها.

والقرائن إما أن تكون قطعية وهي الأمارة البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به ،كنتائج البصمة الوراثية وهي مبنية على الحس والمشاهدة والتي لا يمكن أن تتشابه فيها مع الغير البتة إلا في حال التوائم المتشابهة فقط، وإمَّا أن تكون قرائن غير قطعية وهي تتفاوت في القبول والقوة حتى تتلاشى فلا يُعتد بها مثل نتائج تحاليل الدم مع وجود عدة متهمين لهم نفس نوع فصيلة الدم [(١)] .

وقد تقدمت التكنولوجيا اليوم فأصبحت تقدم الكثير من الأجهزة والتقنيات في كافة المجالات ومنها الأجهزة الطبية بأشكالها المتنوعة وفي حال وقوع اشتباه أو جناية أو طلب تقرير عن حالة من الجهات القضائية أو الأمنية يمكن من خلال التقنيات الإفادة عن الحالة المسؤول عنها والكشف عن واقعها. وأبرز هذه القرائن الطبية في عصرنا الحاضر والتي تستخدم في المجالات الأمنية والقضائية ما يلي :

١- فصيلة الدم:

كل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة أو من فصيلتين مختلفتين وهي أربع أنواع هي A و B و AB و O ويلحق بكل نوع من هذه الأنواع إشارة موجب (+) أو سالب (-). وتستخدم تحاليل الدم في مجالات عديدة منها : حالة الكشف عن الحمل، وفي حالة المواليد المشتبه، وتستخدم في مسرح الجريمة والكشف عن الجاني، وكذلك الكشف عما تناوله الشخص من أي نوع من الاطعمة أو الأشربة، سواء كانت طبيعية أو سموما أو

حبوبا مخدرة أو خمورا . وكذلك في الكشف عن بعض الأمراض المتعلقة بالدم كالإيدز والتهاب الكبد الفيروسي، فقد يتعمد المصاب نقل هذا المرض لغيره [٢].

٢- البقع الحيوية:

وتعني مجموع السوائل التي يفرزها جسم الإنسان مثل البقع المنوية، واللعاب، والبول و البراز والعرق، فهذه الإفرازات وغيرها من سوائل البدن تحتوي على مولدات التراص المميزة لفصيلة الدم؛ وهو مما يسمح مثلا بالتعرف على فصيلة الدم انطلاقا من فحص بقعة المني. وقد يعمد في بعض الحالات إلى الكشف عن بقع اللعاب لتحديد فصيلة الدم بالنسبة للشخص المفرز. وهنا قد يجري البحث على أعقاب السجائر إذا كان المشتبه فيه مدخناً. وتكتسي هذه البقع الحيوية أهمية قصوى في مجال التعرف على الجاني، وفي قضايا الاغتصاب والقتل، وقضايا تنازع البنوة وغيرها [٣].

٣- الأشعة والتصوير المرئي.

وهذه التقنية لها أنواع كثيرة وتستخدم في اكتشاف الأمراض ومعرفة قدر الجناية في الكسور والجناية على الأعضاء الداخلية والخارجية وتفيد في إثبات الحمل، وتصوير الجنين في بطن أمه ومعرفة جنسه وحال الجنين وما إذا كان صحيحاً أو مشوهاً وغير ذلك من الأغراض الطبية، وأشهر أنواع الأشعة ما يلي :

١- الأشعة العادية : وهي الأشعة التي غالبا ما تستخدم لتصوير أجزاء الجسم المختلفة كالأطراف، والصدر، تصوير الجمجمة، تصوير الكسور، وهذه تعطي صورة عادية على حسب حجم الجزء المراد تصويره ونوع الأشعة المستخدم هو الأشعة السينية، أو الأشعة المؤينة.

٢- أجهزة التنظير Fluoroscopy : وهذه أيضا تستخدم الأشعة السينية أو أشعة اكس وعادة ما يعطى المريض صبغة ملونة لإظهار العضو بشكل أوضح .

٣- الأشعة المقطعية بالكمبيوتر: وهذا النوع من الأشعة يستخدم الأشعة السينية بمساعدة أجهزة كمبيوتر متطورة، ويتم تصوير الأجزاء المختلفة من الجسم كالرأس، وهذا النوع من الأشعة يمكن استخدامه في تصوير الرأس والصدر أو البطن في حالات الحوادث عند الكشف عن إمكانية وجود نزيف داخلي أو إصابات مباشرة للأعضاء داخل البطن.

٤- التصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound : واستخدامات الموجات فوق الصوتية الأشعة الصوتية متعددة فبالإمكان تصوير جميع أعضاء البطن مثل الكبد، الكلى، وتصوير الجنين أثناء الحمل، تصوير الأجهزة التناسلية كالرحم، المبيض، كذلك بالإمكان تصوير المخ بالموجات فوق الصوتية للأطفال حديثي الولادة.

٥- التصوير بالرنين المغناطيسي Magnetic Resonance Imaging : هذا النوع من الأشعة لا تستخدم فيه الأشعة السينية أو المؤينة وإنما باستخدام مجال مغناطيسي يوضع فيه المريض ويمكن الحصول على صور في غاية الوضوح، ويتميز أنه بالإمكان الحصول على صور للجزء المراد تصويره في أي اتجاه سواء رأسي أو أفقي أو محوري، وقد تطور هذا النوع من التصوير الاشعاعي في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً وصار بالإمكان الحصول على أدق التفاصيل للجزء المراد فحصه. (٤)

وتستخدم بعض المستشفيات الراقية التصوير بالفيديو عند إجراء العملية لضمان سلامة الإجراء الطبي للمريض وعدم اعتراض المريض على الأطباء الذين قاموا بإجراء العملية. لأن التصوير مستند يمكن الرجوع إليه عند التنازع.

٤- تشريح الجثة

وهو إجراء طبي يتكون من فحص دقيق للجثة لتحديد سبب وطريقة الوفاة وتقييم أي مرض أو إصابة قد تكون حدثت للجثة ،وعادة يقوم بالعملية طبيب متخصص في علم الأمراض.

ويتم اجراء عمليات التشريح إما لأغراض قضائية أو لأسباب طبية. فعلى سبيل المثال، قد يتم تشريح الجثة جنائياً عندما تحدث الوفاة بسبب إجرامي، في حين يتم تنفيذ عملية التشريح السريري أو الأكاديمي لمعرفة الأسباب الطبية للوفاة، كما يتم التشريح أيضا في حالات الوفاة غير معروفة السبب، أو لأغراض البحث والتعليم. ويمكن تصنيف عمليات التشريح إلى الحالات التي يكتفى فيها بالفحص الخارجي، إلى الحالات التي تتطلب تشريح الجثة وإجراء الفحوص الداخلية، وعادة يتم التشريح بعد موافقة الأقارب، وبعد القيام بالتشريح الداخلي يعاد تشكيل الجسد عن طريق إعادة خياطته من جديد(٥).

٥- تحليل البصمة الوراثية :

البصمة مشتقة من البُصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر وبَصَمَ بصماً إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع(٦).

وقد تطورت الأبحاث في مجال الطب وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية – عدا التوائم المتشابهة – وهي أكثر دقة وأكثر توفراً من بصمات الأصابع حيث يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية من الأجزاء التالية :

١ – الدم ٢ – المني ٣ – جذر الشعر ٤ – العظم

٥ – اللعاب ٦ – البول ٧ – السائل الأمينوسي (للجنين) ٨ – خلية البيضة المخصبة (بعد انقسامها ٤ – ٨) ٩ – خلية من الجسم .

والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية(٦).

وقد شاع استعمال البصمة في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوربية والعربية لذا كان من الأمور المهمة معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الأنساب والحقوق لأن نتائجها قطعية وهي العمدة اليوم في الحاق النسب وتصحيحه.

وقد ارتضى المجمع الفقهي بمكة التعريف التالي للبصمة الوراثية: " البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجنيات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه " [٧].

إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان والجسم يحتوي على ترليونات من الخلايا، وكل خلية تحتضن نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها وكل نواة تحتضن المادة الوراثية بداية من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم أو بين سلالات متقاربة وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميزه بذاته بحيث لا يطابق فرداً آخر من الناس ومصدر البصمة موجود على شكل أحماض أمينية (DNA) وتسمى الصبغيات لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ ويطلق عليها أيضاً " الحمض النووي " لأنها تسكن في نواة الخلية وهي موجودة في الكروموسومات، وهذه الكروموسومات منها ما هو مورث من الأب والأم ومنها ما هو مستجد بسبب الطفرة الجديدة NEO MUTATION والصفات الوراثية تنتقل من الجينات وهذه الجينات تتواجد في الكروموسومات وهناك حوالي مئة ألف جين مورث في كل كروموسوم واحد، لذلك لو تم دراسة كروموسومين فقط بطريقة عشوائية لأمكن متابعة عدد كبير من هذه الصفات الوراثية في هذين الكرموسومين ولأصبح الجواب الصحيح في معرفة البصمة الوراثية للأبوة والبنوة بنسبة نجاح تصل لـ ٩٩,٩% نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع هذه الصفات الوراثية إلا في حال التوائم المتشابهة[٨].

مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية :

إن اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة ومعرفة كيفية الاستفادة منها مما هيأه الله للبشر من العلم في هذا الزمان كما قال تعالى : ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ سورة البقرة :٢٥٤. ويمكن تطبيق هذه التقنية والاستفادة منها في المجالات التالية :

١. إثبات النسب أو نفيه وما يتعلق بذلك مثل تمييز المواليد المختلطين في المستشفيات أو في حال الاشتباه في أطفال الأنابيب أو عند الاختلاف أو التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث والحوادث أو طفل لقيط أو حال الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين بويضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد، أو عند ادعاء شخص عنده بينة (شهود) بنسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بيّنة.

٢. لو ولدت المرأة مبكراً بعد زواجها وحصل الشك في مدة أقل الحمل بعد الزواج، فيمكن للبصمة إثبات ذلك. وفي حالات نسب الولد الناتج عن النكاح الفاسد مثل المتعة وزواج الشغار، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها ثم تلد فهل ينسب الولد إلى زوجها الأول أم إلى زوجها الثاني.

٣. لمنع ايقاع اللعان، وذلك إن عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك. أو يحيله القاضي ابتداء قبل إيقاع اللعان.

٤. تحديد الشخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث والتحقق من دعوى الانتساب بقبيلة معينة بسبب الهجرة وطلب الكلأ أو تحديد القرابة للعائلة.

٥. إثبات أو نفي الجرائم وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته كما هو الحال في دعاوى الاغتصاب والزنى والقتل والسرقة وخطف الأولاد وغير ذلك [١٠].

ويكفي أخذ عينة من المني أو العثور على شعرة أو وجود أثر اللعاب عقب شرب السيجارة أو أثر الدم أو بقايا من بشرة الجاني أو أي خلية تدل على هويته .

ونسبة النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة لأنه في حال الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية.

إثبات الحقوق المالية بالقرائن الطبية

الحق لغة : نقيض الباطل.

واصطلاحاً: ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي (١١).

والحقوق إجمالاً قسمين الأول: الحق المالي وهو الذي يتعلق بالأموال والمنافع .

والحق الغير مالي : وهو الحق المجرد كحق الشفعة وحق الحضانة وحق الولاية والأبوة والبنوة، وهي حقوق شرعية معنوية ثابتة في الشريعة الإسلامية .

وبحثنا يتعلق بالقسم الأول وهي مجالات استخدام القرائن الطبية في إثبات الحقوق المالية ومدى حجية القرائن في إثبات ذلك .

إنَّ مجال استخدام القرائن الطبية تشمل صوراً كثيرة ويمكن للقاضي الاستناد إليها ومنها على سبيل المثال :

إثبات حياة الجنين قبل وفاة مورثه، ففي بعض الأحيان تموت الأم ومولودها، أثناء الولادة أو بعدها، فتحديد الميت أولاً ينبي علية تغير في قسمة الإرث.

ترتيب وفاة الموت الجماعي كالحوادث المرورية وسقوط الطائرات والإنفجارات والغرقى والحرقى والهدمى وإثباته عن طريق القرائن الطبية حيث أن التقدم العلمي اليوم يمكن من خلاله تحديد الوقت التقريبي للوفاة

إلى حد ما، حيث يقيسون معدل تلف الأنسجة في الجسم وتحلل الخلايا وبالتالي معرفة وقت الوفاة كما سيأتي بيانه.

إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية ويبنى عليه النفقة والحضانة والوقف والوصية والإرث وغيرها من الحقوق.

تحديد القاتل عن طريق القرائن الطبية وذلك من خلال ما يتركه من بقايا حيوية في المقتول أو مكان الجريمة مثل شعره أو عرقه أو لعابه أو أي جزء من أجزاء جسمه، ويبنى عليه حرمانه من الإرث إن كان في الأصل يرث من مورثه والدية إن طالب بها أولياء المقتول.

إذا ادعت المرأة المطلقة الحمل وطالبت بالنفقة فيمكن من خلال الأشعة فوق صوتية (السونار) أو تحليل الدم أو تحليل البول معرفة حال المرأة .

إذا دخل الزوج بزوجته وأدعى الزوج أن أمرأته ليست بكراً، فيمكن من خلال الفحوصات الطبية معرفة حال المرأة، ونوع غشاء البكارة هل هو حلقي أو هلالي، أو مطاطي أو غير ذلك، ومتى حصل الفض للغشاء هل هو قديم أم حديث، لأن الرجل إذا تزوج المرأة على أنها بكراً فاتضح خلافه فله حق الفسخ ورد المهر على تفصيل في المسألة عند الفقهاء.

المتوفى عنها زوجها إذا ادعت الحمل، أو لو أتت بطفل بعد موت زوجها خارج المدة المعهودة للحمل وهي تسعة أشهر، فهذه الدعوى لها تأثير على قسمة الإرث ،فيمكن من خلال تحليل البصمة الوراثية إثبات أو نفي هذا الحمل، ومدى علاقته بالمتوفي من خلال مقارنة النتائج بأقربائه أو والده لو ترك أثراً حيوياً مثل شعره أو أظفاره .

إثبات جريمة الغش التجاري لاسيما في المواد الغذائية بفحص العينة وتحليلها وبيان صفائها أو خلطها بمواد أخرى. وينبي على ذلك العقوبات المادية والتعويض وايقاف البيع للسلعة وغير ذلك من الحقوق.

معرفة قدر الجناية على الشخص وتحديد مقدار الأرش أو الدية عن طريق نتائج الفحص الطبي مثل الكسور في الأصابع والأضلاع وفض البكارة ومقدار ضعف البصر والسمع الحاصل بالجناية وغير ذلك.

إثبات اختلال العقل أو سلامته و كذلك إصابة الكبير في السن (بالزهايمر المتقدم) المؤدي لاختلال تصرفاته ولحوقه بالسفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله، وهذا يثبت عن طريق الفحص وكتابة التقارير الطبية مما يجعل القاضي يستجيب لطلب الحجر على مال السفيه لاختلال عقله أو يرده .

تحديد سبب الوفاة كما لو تعارك شخصان لمشكلة ما، وبعد عدة أيام توفي أحدهما، ولا يعرف ما إذا كان الوفاة بسبب إصابة داخلية بسبب العراك السابق، أو الوفاة بسبب أمر آخر، فالطبيب الشرعي هو الذي يحدد سبب الوفاة وينبني عليه القصاص أو الدية وغير ذلك.

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية اعتنت بجانب القضايا المالية وحفظها وإحقاق الحق فيها، ويدل لذلك أن الله تولى الله قسمة المواريث في كتابه وشرع قطع يد السارق، وأمر بكتابة الدين وحرّم الحيف في الوصية وشدد على حرمة أكل مال اليتيم بالباطل وجعلها من الموبقات ،كل ذلك لأن المال عزيز على النفس وهي من الضرورات الست بل حتى أن الفقهاء راعوا جانب حفظ المال ولو كان ذلك واقعا على جسد الميت، فقد نص الفقهاء كالنووي وابن قدامة فقالوا : لو ابتلع شخص مالاً ثم مات فطلب صاحب المال رده، يُشق جوفه ويُرد المال على صاحبه لأن فيه

حفظ المال عن الضياع والمصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة وهي انتهاك حرمة الميت[١١].

وعند التأمل في النصوص الشرعية نجد أن الأخذ بالقرائن الطبية في إثبات الحقوق المالية هو المتعين لأن فيها حفظا للحقوق وتمييزا للحق من الباطل، والشريعة تتشوف لإحقاق الحق وعدم تضييعه والأخذ بالقرائن يحقق هذا المقصد، وتدل عليها النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة وعمل القضاة منذ القدم ومن هذه الأدلة ما يلي :

١- عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : بينا أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بدرٍ، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامينِ من الأنصارِ، حديثةٌ أسنانهما، تمنيتُ أن أكونَ بين أضلعٍ منهما، فغمزني أحدهما فقال : يا عمِّ هل تعرفُ أبا جهلٍ ؟ قلتُ : نعم، ما حاجتكَ إليهِ يا ابنَ أخي ؟ قال : أُخْبِرْتُ أنَّهُ يَسُبُّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، والذي نفسي بيدِهِ، لئن رأيتُهُ لا يُفارقُ سوادي سوادَهُ حتى يموتَ الأعجلُ مِنَّا، فتعجبتُ لذلك، فغمزني الآخرُ، فقال لي مثلَها، فلم أَنْشِبْ أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في الناسِ، قلتُ : ألا، إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراهُ بسيفهما، فضرباهُ حتى قتلاهُ، ثم انصرفا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأخبراهُ، فقال : أيكما قتلَهُ . قال كلُّ واحدٍ منهما : أنا قتلتُهُ، فقال : هل مسحتما سيفيْكما ؟ قالا : لا، فنظرَ في السيفيْنِ، فقال : كلاكما قتلَهُ، سلَبُهُ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ . وكانا معاذَ بنَ عفراءَ ومعاذَ بنَ عمرو بنِ الجموحِ". رواه الشيخان [١٢].

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر أثر الدم في القتل وهي قرينه طبية، وبنى عليها الحكم في الحقوق المالية، حيث أن للقاتل سَلَبه، وهذا دليل ظاهر عند التأمل في اعتبار القرائن الطبية في إثبات الحقوق.

وإذا اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام أثر الدم الظاهر، فكيف لا يُعتد بما هو أدق منه في هذا الزمان حيث يتم التحليل الدقيق والكشف بطرق متعددة، فالحكم الشرعي يقوم على النص وما جاء في بابه من باب أولى.

قال ابن القيم عن القرائن (إن أهملها الحاكم أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً وإن توسع وجعل معموله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع الظلم والفساد) (١٣)

٢- ما جاء في إخفاء اليهود في غزوة خيبر لمسك - جلد- حيي بن أخطب واستدلاله بالقرائن حيث قال عليه الصلاة والسلام لهم (ما فعَل مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذي جاء به مِن النَّضيرِ ؟) فقال: أذهَبتْه النَّفقاتُ والحروبُ فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (العهدُ قريبٌ والمالُ أكثرُ مِن ذلك) فدفَعه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ فمسَّه بعذابٍ وقد كان حُيَيٌّ قبْلَ ذلك قد دخَل خربةً، فقال قد رأَيْتُ حُيَيًّا يطوفُ في خَربةٍ ها هنا، فطافوا، فوجَدوا المَسْكَ في خَربةٍ " رواه ابن حبان وقال ابن حجر أسناده ثقات وصححه ابن القيم(١٤).

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتمد على القرينة في الحصول على الحقوق المالية وهي كثرة المال مع قرب الزمان وأن ذلك لا يمكن أن يكون موجباً لفناء المال وكان كذلك. فإثبات الحقوق بالقرائن الطبية يسير في نفس النسق، فالشريعة في الأصل لا تفرّق بين المتماثلات .

٣- ما جاء في اعتبار القرينة في اللُقطة وإظهار الصفة في دفع المال لصاحبها فقد " سئل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن اللقطةِ ؟ فقال (عرّفْها سنةً . فإن لم تُعْتَرَفْ، فاعْرِف عِفاصَها ووِكاءَها . ثم كُلْها . فإن جاء صاحبها فأدِّها إليهِ) رواه مسلم . والعِفاص هُوَ الْوِعَاء الَّذِي يكون فِيهِ

النَّفَقَة إِن كَانَ من جلد أَو خرقَة أَو غير ذَلِك، والوكاء يَعْنِي الْخَيط الَّذِي تشد بِهِ [١٥].

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر القرينة في ذكر صفة الوعاء وقدرها وتسليم اللقطة لطالبها إن ثبت بالعلامات والقرائن صحة قوله ،فاعتبار الفحوصات الطبية القائمة على التحليل والتشريح والدقة أولى بالقبول والاعتبار وهذا دليل في اعتبار القرائن الطبية في إثبات الحقوق عند التأمل.

٤- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال " أردْتُ الخروجَ إلى خيبرَ، فذكرْتُهُ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ، فقال : إذا لقيْتَ وَكيلي فخذْ منه خمسةَ عشرَ وَسْقًا، فإنِ ابتَغى منك آيةً فضعْ يدَكَ على ترقوَتِهِ"[١٦].

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أقام العلامة مقام الشهادة في قضية مالية، فكذلك العلامات الطبية ونتائجها إن دلت على أمر فالمتعين الأخذ بها مالم يعارضها ما هو أقوى منها.

٥- الأدلة الشرعية العامة الدالة على اعتبار العمل بالقرائن ويدخل ضمنها العمل بالقرائن الطبية ومن ذلك قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام (وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ) سورة يوسف :١٢ .

فالقرينة في هذا المعنى هي العلامة وهي أنه إذا كان قميص يوسف قدّ من القبل فالمرأة صادقة في دعواها بأنه هو الذي أرادها، أما إذا كان قدّ من دبر فهي كاذبة ويوسف بريء من التهمة والحاصل أن القميص قدّ من دبر، وهذا دليل إدباره عنها وهو دليل براءته [١٧].

المعقول: إن عدم العمل بالقرائن يؤدي إلى ضياع الحقوق وشيوع الجريمة وتعطيل المصالح خاصة في العصور المتأخرة حيث كثرت وسائل التحايل

والتستر وقلب الحقائق والقرائن نوع من البينات، والشريعة دلت على حجية البينة. والعمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها كالإقرار، والعمل بالقرائن لا يعني ترك ما عداها من الأدلة وإنما هي في نطاق معين ما دام الحاجة تدعوا إليها[١٨].

٦- عمل القضاة المتقدمين باعتبار القرائن في تثبيت الحقوق بلا نكير، ومن ذلك : ما استند إليه إياس بن معاوية إلى الأثر حين اختصم عنده رجلان في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء ، وأحدهما يدعي التي بيد الآخر ، وأنه ترك قطيفته ليغتسل، فأخذها الآخر وترك قطيفته هو في محله ، ولم توجد بينة، فطلب إياس أن يؤتى بمشط ، فسرح رأس هذا ورأس هذا ، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر ، ومن رأس الآخر صوف أخضر ، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر[١٩].

فقد استند القاضي إياس بن معاوية وهو من أشهر القضاة في التاريخ الإسلامي، إلى القرينة الظاهرة في فصل التنازع في القطيفة وهي حق مالي، وقد حكاه القاضي وكيع البغدادي في كتابه أخبار القضاة مشيداً بذكاء إياس، غير منكر على فعله بل حكى عنه أيضاً ما ذكره أَبُو الحسن المدائني قال : تنازع إِلَى إياس رجلان، ادعى أحدهما أنه أودع صاحبه مالا، وجحده الأخر، فَقَالَ إياس للمدعي: أين أودعته هَذَا المال؟ قال: فِي موضع كذا وكذا، قال: وما كَانَ فِي ذَلِكَ الموضع؟ قال: شجرة. قال: فانطلق فالتمس مالك عند الشجرة، فلعلك إذا رأيتها تذكر أين وضعت مالك، فانطلق الرجل، وَقَال إياس للمطلوب: اجلس إِلَى أن يجئ صاحبك، فجلس فلبث إياس مليا يحكم بين الناس، ثم قال للجالس عنده: أترى صاحبك بلغ الموضع الَّذِي

أودعك فيه؟ قال: لا. قال: يَا عدو اللَّه إنك لخائن. فأقر عنده فحبسه، حَتَّى جاء صاحبه، ثم أمره بدفع الوديعة إليه [٢٠].

فقد قضى القاضي إياس بالقرينة في إثبات الحقوق، والرجوع للقرائن الطبية المعاصرة المبنية على التحليل والتشريح لا شك أن هذا أولى وأحرى .

٧- إنَّ الشريعة تأخذ بأي أمر يظهر الحق ويجليه وهذا مقتضى الحكمة، فاسم (البيّنة) أعم من حصرها على الشهادة والإقرار، ولسان العرب والقرآن يدل على أن كل ما أظهر الحق وكشفه فهو (بيّنة) قال تعالى في قصة موسى مع فرعون : (قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١٠٥) قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١٠٦) فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ (١٠٧) وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ) سورة الأعراف ١٠٥-١٠٧

وجه الدلالة : أنَّ موسى عليه السلام اعتد بالعصا وتحولها إلى ثعبان وخروج يده بيضاء من غير سوء بيّنة على صدق كلامه.

قال ابن القيم : " فالبيّنة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد والمرأتين لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدين، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي ﷺ : " البيّنة على المدعي " المراد به : أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له ،والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى فالشرع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام "[٢١].

فالخلاصة : إنَّ القرائن التي ذكرها الفقهاء المتقدمين في كتبهم واجتهدوا في الاستدلال لحجيتها كانت متناسبة مع عصرهم، وهي تفيد غلبة الظن في الغالب، فهم يستندون على دلائل الحال مثل الحاق المنشار المتنازِع عليه بين النجار والطباخ أنها للنجار لأن قرينة المهنة تدل عليها، لكن اليوم بفضل الله ثم التقدم العلمي الأمر قد أختلف، فالقرائن الطبية على قسمين الأول : ما يفيد غلبة الظن وهو الذي يقوم على اجتهاد الطبيب وتقديره ونتائجها يمكن أن تختلف من طبيب لآخر حسب تقديره واجتهاده وأمثلة هذا النوع كثيرة، مثل تشخيص المرض، وتحديد سبب المرض والدواء المناسب وتقارير أطباء الأمراض النفسية، فهذه تلحق بالقرائن التي يمكن الاعتماد عليها لأنها تفيد غلبة الظن، ويمكن للقاضي أن يطلب تقريرا آخر من مركز طبي لتأكيد الأمر لاسيما إذا طلب ذلك أحد الخصوم ،فالأطباء تختلف آراؤهم لذلك نجد التباين في نوع الأدوية وتشخيص المرض، والأخطاء الطبية التي تسجل سنوياً على الأطباء على المستوى الدولي تؤكد هذا الأمر، والقسم الثاني: القرائن التي تصل لدرجة القطع كالبصمة الوراثية، والأشعة المقطعية ونتائج تحليل الدم والبول وغيرها، فهي تقوم على الحس والمشاهدة وليس على غلبة الظن، فنتائج الفحوصات والأشعة والتحاليل لا تختلف في أي مركز طبي، والخطأ إن حصل يكون بسبب أمر خارجي لا في ذاتها فيقع الخطأ من مُعِد التقرير أو بسبب اختلاط الأوراق أو خلل في الجهاز ونحو ذلك، وإذا تم الفحوصات بدقة وبالشروط التي سيأتي ذكرها فالنتائج قطعية.

وهذه الشروط ذكرها الباحثون في تحليل البصمة الوراثية ويمكن تطبيقها على غيرها لاسيما في القضايا الجنائية والنسب

والشروط الواجب توفرها ما يلي :

١ ـ أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة .

٢ ـ يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال .

٣ ـ يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة (٢٢).

٤ ـ أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل ومعترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر (٢٣).

٥ ـ توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة (٢٤).

٦– عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج (٢٥).

٧ ـ أن يجرى اختبار البصمة الوراثية مسلم عدل، لأن قوله شهادة، وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر ونحوه (٢٦).

فهذه الشروط تجعل نتيجة الفحوصات القائمة على المشاهدة في حيز القطع

.

فيترجح لدى الباحث أن القرائن الطبية اليوم تعتبر بيّنة يمكن للقاضي الاعتماد عليها والقضاء بموجبها لاسيما القرائن التي ترتقي لدرجة القطع،

لأنها مبنية على الحس والمشاهدة، فالقاضي يقبل العمل بالشاهدين ويقضي بموجبها لئلا تضيع الحقوق لأن الشريعة أقرتها، مع أن الشهادة تفيد غلبة الظن لاحتمال كذب الشهود، بينما نتائج الفحوصات والتحليل لا يختلف في أي مركز طبي وهي قطعية بشروطها لأنها مبنية على الحس والمشاهدة، فالأخذ بها في الحقوق المالية من باب أولى وهي عين الحكمة ومن أهملها مع عدم وجود ما يعارضها فقد ضيع الحقوق بلا تردد واساء للشريعة ووصفها بالجمود .

قال ابن القيم : " فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له " [٢٧].

واقع الفحوصات الطبية المعاصرة

ينبغي أن يُعْرَف أن الدقة الموجودة في نتائج التحاليل الطبية درجة الاطمئنان فيها عالية والمسائل المالية التي تقدم ذكرها يمكن الاعتماد على القرائن الطبية في الفصل فيها لكن ثمة مسائل تقف عند حدود معينة حتى هذا اليوم لا يمكن الفصل فيها ولعل ذلك يتضح من خلال الأسطر التالية :

أولاً : الفحوصات والتشريح . معرفة وقت الوفاة بالدقائق بطريقه علميه طبية، حتى هذا اليوم متعذر لكن يمكن من خلال تحليل الجثة وملاحظة التغييرات

الحاصلة على الجسم معرفة جملة من الأمور التي تؤثر في الحكم الشرعي ويمكن بسط هذه المعلومات كما يلي:

الموت هي توقف دائم وكامل لجميع الاجهزة الحيوية بالجسم وتشتمل على ثلاثة أجهزة وهي: الجهاز الدوري الدموي والجهاز التنفسي والجهاز العصبي وهو عبارة عن المخ وما يشمله من المراكز المتحكمة في جميع حركات الجسم ثم النخاع الشوكي والأعصاب المتفرعة منه التي تمتد إلى جميع أنحاء الجسم وتسمى هنا بالوفاة الاكلينيكية يعقبها بفترة موت خلايا الجسم وتسمى الوفاة الخلوية أو الجزئية (٢٨). وتبرز في الأمور التالية :

أولاً: حرارة الجسم : عند توقف الحركة الحيوية للجسم يبرد الجسم تدريجيا إلى درجة حرارة الجو المتواجد به ومتوسط برودة الجسم من ١ الى ١,٥ مئوية كل ساعة وعلى ضوء ذلك من الممكن معرفة وقت الوفاة التقريبي. بقياسها بالترمومتر عن طريق فتحة الشرج ،لكن هناك عوامل تؤثر في انتظام هبوط درجة الحرارة ،مثل حالة الجثة من حيث النحافة والبدانة ومكان وجود الجثة فتخلف إذا كانت بالعراء وما إذا كانت في غرفة مغلقة، والمرض المسبب للوفاة، لذا يلاحظ هذه العوامل عند تقدير زمن الوفاة ويعتريها التقدير وعدم الجزم بوقت الوفاة بدقة.

ثانياً : التغيّرات الرمية : وهى مجموعة من التغيرات التي تحدث للجسم بعد الوفاة وهى كالآتي :

أولاً: الارتخاء الرمي الأولي: وهو ارتخاء جميع عضلات الجسم الإرادية واللاإرادية وتحدث هذه الظاهرة بعد الوفاة مباشرة وتستمر لمدة ساعتين، حيث يبدأ بعدها التيبس الرمي ومظهره ارتخاء الجفون وسقوط الفك السفلي وأهميتها من الوجهة الطبية الشرعية أنها علامة أكيدة على الوفاة وتعطي فكرة عن الوقت الذي مضى على الوفاة.

ثانياً : التيبس الرمي : هو حالة تصلب أو تخشب تصيب جميع عضلات الجسم الإرادية واللاإرادية وتحدث نتيجة تغيرات كيماوية تطرأ على مكونات العضلات وإفرازاتها، تظهر بالعضلات في ترتيب معين وتبدا في عضلات الجسم الصغيرة ابتداء من الوجه والعينين والفك السفلي وتنتشر بعد ذلك إلى جميع عضلات الجسم ابتداء من الصدر عضلات العضدين الفخذين البطن الساعدين فالساقين ثم اليدين.

والعوامل التي تساعد في ظهور التيبس الرمي وزواله هي:

١- درجة الحرارة :كلما ارتفعت حرارة الجو كلما أسرع التيبس الرمي لذلك تتيبس الجثث بالصيف أسرع منه بالشتاء.

٢- السِن: حيث تتيبس جثث الاطفال بعد الوفاة سريعاً لصغر عضلات أجسامهم وكذلك عند الشيوخ وكبار السن لضمور عضلاتهم.

أهمية التيبس الرمي من الوجهة الطبية أنه علامة أكيدة على الوفاة ويساعد على تحديد وقت الوفاة وسبب الوفاة.

ثالثاً: التيبس البرودي وهذه الظاهرة تحدث بالجثث التي تحفظ بالثلاجة حيث تتجمد المياه والسوائل داخل الجسم والمفاصل وتتلاشى بمجرد إخراج الجثة من الثلاجة وتكيفها مع حرارة الجو.

رابعاً : التيبس الحراري وهذه الظاهرة تكون بالجثث التي تعرضت لحروق مميتة حيث تتجمد بروتينات العضلات بفعل الحرارة كما يحصل للبيضة عند سلقها ويتجمد الزلال فيها وهذه الجثث لا يظهر عليها التيبس الرمي فورا بل التعفن الرمي(٢٩).

٣- الرسوب الدموي يظل الدم يدور دورة كاملة بالجسم اثناء الحياة ويتوقف اثناء الوفاة حيث يتوقف القلب وتتمدد الأوعية الدموية ويترسب الدم فيها بفعل الجاذبية الارضية ويؤدي هذا التجمع إلى تغير لون الجلد فإن كان المتوفى

مستلقيا على ظهره أثناء الوفاة تتجمع هذه الدماء في النصف الخلفي للجسم أي ابتداء من مؤخرة رأسه مرورا بالعنق الخلفي مرورا بظهره وأفخاذه الخلفية حتى القدم السفلى نلاحظ بهذه المناطق الرسوب وإن كان مستلقيا على بطنه نلاحظ الرسوب في النصف الآخر للجسم منطقة العينان والصدر والبطن والأفخاذ الأمامية إلى آخر أطراف الجسم أما إن كان معلقا بحبل نلاحظ الرسوب بالأطراف السفلى للجسم.

ويبدأ الرسوب بعد الوفاة مباشرة ونلاحظه بالعين المجردة على هيئة بقع حمراء متناثرة ويستمر حتى نحو ٨ ساعات بعد الوفاة ويلاحظ أن الدم يبقى سائلا لمدة ٨ ساعات بعد الوفاة فإن تغير وضع الجثة فإن الرسوب الدموي يتغير في الوضعية الجديدة أما بعد مرور ٩ ساعات فإن الدم يصبح في حالة تجلط فلا يتغير الرسوب بالجثة أثناء تحريكها أو تغيير وضعيتها وفى الغالب يكون لون الرسوب للوفاة الطبيعية بنفسجيا ويختلف اللون حسب الوفاة فيكون باللون الأزرق الداكن في حالات (الاسفكسيا) مثل الغرق والخنق والشنق والإعدام، ويكون لونه أحمر ورديا في حالات التسمم بغاز أول أكسيد الكربون أو السيانور أو الموت من البرد والصقيع ويكون لونه بنيا في حالات التسمم بمركبات السلفا أو كلورات البوتاسيوم وأصفر في حالة التسمم بمركبات اليود أو حامض البكريك وباهت اللون في حالة الموت من النزيف.

وتكمن أهمية الرسوب بالطب الشرعي في معرفة وقت الوفاة وتحديدها و معرفة إن كانت الجثة قد قتلت بمكان وتم نقلها لمكان آخر وما هي وضعيتها وموضع الرسوب الدموي.

وقد يشير إلى سبب الوفاة فمثلا في حالة الشنق يكون بالأطراف السفلية أو بالغرق يكون بأعلى الوجه والجذع .

وهذه العلامات تفيد الأطباء كثيراً في معرفة حالة الجسد وسبب الوفاة هل هي بجناية أم وفاة طبيعية ومدى الجناية الواقعة عليه وترتيب الوفاة إلى حد ما (٣٠).

ويتلخص مما سبق أن التقرير الذي يكتبه الطبيب الشرعي عن الوفاة وطبيعتها ووقتها في الأحوال العادية مستند لظواهر يمكن قياسها والاستناد إليها وهو يؤثر في مسائل فقهية عديدة منها حالة الوفاة هل كانت بجناية كخنق وتسمم أو غيره ،وينبني عليه القصاص أو الدية والحرمان من الإرث إن كان يرث من مورثه وحال المصاب بكدمات بسبب عراك ومات بعد عدّة أيام هل مات بسبب العراك أم بسبب آخر . وكذلك المرأة الحامل هل ماتت قبل جنينها أم مات الجنين أولاً إذا كان الفارق بين الوفاتين ٣ ساعات فأكثر. فهو يعطي مؤشرا قويا يمكن الاستناد إليه والاطمئنان بالنتيجة . أما إذا كان الأطباء قائمين على الأم وجنينها متعهدين لهم بالرعاية، فمات أحدهما قبل الآخر فهم يتولون كتابة التقرير الطبي لأنهم شهود على الحال الذي عاينوها، ولا تخضع في هذه الحالة للفحوصات القياسية لمعرفة الميت أولا.

أما الوفاة الجماعية بسبب الحوادث المرورية والحرقى والهدمى والغرقى، فإنَّه يمكن تحديد الوقت التقريبي إذا كان الفارق بين الوفاتين في حدود الثلاث ساعات فأكثر، أما قبل هذا الوقت فيصعب لكن يمكن عن طريق محل الإصابة يمكن توقع وتحديد المتوفى أولاً فلو كانت هناك حادث سقوط طائرة أو حادث مروي ومات من بداخلها جميعاً وكانت إصابة أحد المتوفيين في مقتل كالجمجمة أو القلب أو الرئة بينما الآخر لم يصب في مقتل يمكن توقع وفاة المصاب في مقتل قبل الآخر وليس ذلك على سبيل الجزم بل التوقع .

والظاهر من الناحية الفقهية، أن هذا لا يفيد بدرجة مؤثرة في ترتب الأحكام الشرعية لأنها ما زالت في مرحلة الظن أو الشك . واليقين لا يزول بالشك (٣١)،

فكم من صحيح مات من غير علة ، وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر، وكم مات من الأحفاد موتاً طبيعياً وجدّه مازال حياً، فهذا الظن والتخمين لا يبنى عليه الأحكام الشرعية قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ) سورة يونس ٣٦.

أما في حال الغرقى الجماعي فالأمر صعب جداً، لأن الجثث متقاربة في التغييرات، فيتعذر حتى اليوم معرفة المتوفى بدقة لأن الماء يؤثر بدرجة كبيرة على الجثث، أما الهدمى إذا سقط الجدار عليهم ومات بعضهم وبقي البعض مصاباً ثم توفي فإذا كان الفارق بينهما ثلاث ساعات فأكثر، فيمكن ذلك من خلال التغيرات الرمية كما تم بيانه أما لو ماتوا في وقت متقارب فيصعب .

لكن آخر البحوث في هذا المجال والتي قدّمها طبيب يدعى شورب أشار إلى أنه يمكن تحديد وقت الوفاة عن طريق السائل النخاعي وتأثير العناصر الكيمائية الموجودة في هذا السائل وهي حمض اللبنيك ونتروجين اللابروتيني والأحماض الأمينية، فوجد أن هذه العناصر تزيد بمعدل مضبوط في غضون المدة ما بين وقت الوفاة إلى مرور خمس عشرة ساعة، وكانت النتائج مشجعة بحيث أن الخطأ في تحديد ساعة الوفاة لا يتعدى ساعة ونصف زيادة أو نقصاً. وهذا التحليل للسائل النخاعي لا يوجد إلا في مراكز طبية راقية (٣٢) .

وبناء على ما سبق لا يمكن حالياً تحديد وقت الوفاة لأهل الموت الجماعي كحوادث سقوط الطائرات والانفجارات والحوادث المرورية الشنيعة إلا إذا شاهدهم الطبيب أو المسعف مات أحدهم قبل الآخر أو وصلوا للمستشفى وكانت الوفاة فيه فيمكن للذين عاينوا الموت تحديد وقت الوفاة.

ثانياً : البصمة الوراثية : وهي بينه في إثباتها للنسب والذي ينبي علية كثير من الأحكام كوجوب النفقة والإرث والوقف وغيرها فاليوم يعتمد عامة المختبرات

المتقدمة على البصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه، فمن القضايا التي وقفت عليها، وذكرها ممثل معمل الأدلة الجنائية حيث قال: امرأة ادعت أنَّ أبيها وقع عليها ونتج عن ذلك حصول حمل، وكان احتمال تصديقها ضعيفا لأن الأب في الستينات من العمر ولقوة العلاقة التي تجمعه بالمتهمة فأجلوا موضوع التحليل حتى وضع الحمل لئلا يتضرر الجنين وعندما تم الوضع ومن خلال التحاليل وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب)، والأغرب وجد أنه لا علاقة له بالمرأة المدعية، فأتضح أن القضية فيها تلاعب وأن أيدي خفية وراءها، فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه أما النفي عن المرأة الحامل فيه تصادم مع الواقع، وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى اتضح أنهم بلغوا (٣٠) طفلاً وعند حصر الصفات المطلوبة انحصر في (١٢) طفل تم الاتصال بذويهم واحداً واحداً حتى تم الوصول للطفل المطلوب واتضح أن بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالمتهم (الأب) وأن هناك طفلاً لقيطاً أدخل المستشفى في نفس اليوم وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة والله المستعان[٣٣].

وقد ذهب العلماء المعاصرون إلى اعتبار " البصمة الوراثية " طريقاً من طرق إثبات النسب من حيث الجملة واختلفوا في بعض القضايا الفرعية

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي بالرابطة " خامساً : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين "[٣٤].

وقد رأى عدد كبير من الباحثين قياس البصمة الوراثية على القيافة من باب أولى أو اعتبارها قرينة قوية والتي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود وقد جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : " البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ،وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيما في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى " [٣٥].

ثالثاً : تحليل الدم يعتمد كثير من الأطباء على تحليل الدم، لأن كثير من المعلومات يؤخذ من خلاله كنسبة بعض المواد في الدم كالسكر والكولسترول والبولينا والكالسيوم والهيموجلوبين وغيرها كثير فهو مؤشر هام، إضافة في كشف الأمراض الوراثية كالمنجلية والتلاسيميا والأمراض المعدية كالإيدز وغيرها. ويمكن أيضا معرفة نوع فصيلة الدم التي يحملها الشخص والبنية الخلوية لأنه يحتوي على المادة الوراثية.

و مع تطور الأجهزة الطبية اليوم وارتباطها بالحاسب الآلي، تقوم الأجهزة الطبية بالقيام بالتحليل وإخراج النتيجة وطباعتها بدون تدخل مباشر من إخصائي المختبرات.

ومن الناحية الفقهية فإثبات النسب عن طريق فصائل الدم لا يؤخذ به لأنه في حال توافق الفصائل بين الطفل ومدعيه فإن هذا ليس قطعياً في إثبات نسبه لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون أبو الطفل واحداً منهم وأنواع الدم محدودة جداً . لكن في حال اختلاف الفصائل يكون التحليل قاطعاً في

نفي النسب لأن الولد لابد أن يأخذ نوعية الدم مناصفة بين الأم والأب وفي حال عدم التوافق سيكون لا علاقة له بالولد (٣٦).

أما في إثبات الحمل فهي حُجة يعتمد عليها، وهي أدق من تحليل البول، ويمكن الاستناد للدم في معرفة الجاني بتحليل المادة الوراثية.

ويظهر لي أن تحليل الدم قرينة طبية مبنية على المشاهدة ونتائجها دقيقة جدا، والخطأ إن وقع فيكون بسبب خلل في الجهاز أو خطأ الطبيب وهذا قليل . ويمكن طلب تكرار التحليل في مركز طبي آخر في القضايا الهامة واعتماد نتائجها والقضاء بموجبها.

رابعاً : الأشعة نتائجها مبنيه على المشاهدة وأنواعها كثيرة وقد تقدم ذكرها، فهي تفيد اليقين في ذاتها لكن الخطأ يقع أحياناً في التشخيص من الطبيب للأشعة ،لاسيما إذا كانت الأعراض غير ظاهرة المعالم، لذا يستدعي الأطباء زملاءهم لملاحظة الأشعة فيقررون هل العظام سليمة ام بها شُعْر وهل الجنين مشوه أم طبيعي، وهل الورم حميد أو غير حميد، فالغالب أن التقرير المبني على الأشعة صحيح ،ويمكن بناء الأحكام الفقهية عليها للقاعدة الفقهية " العبرة للغالب الشائع " (٣٧).

فإذا تكرر طلب النتيجة في مركز طبي آخر وكانت النتيجة مؤكدة للأولى فيمكن الاعتماد عليها وبناء الأحكام الشرعية عليها بيقين.

خامساً : التحاليل الكيميائية والمكروبيولوجية وهذه التحاليل تكون بمختبرات كيمائية خاصة وتتبع وزارة التجارة في الغالب وهي مختصة لتحليل الأغذية واكتشاف الغش التجاري ومعاقبة الفاعل، وهذا باب واسع وكثيراً ما يقع الغش التجاري ويتضرر منه المستهلكون، وما زلت أتذكر قبل سنوات اتصال أحد موزعي الأغذية بي مستفتياً يقول في سؤاله إنهم يقومون بتغيير علب المواد الغذائية المنتهية الصلاحية بأخرى جديدة بتاريخ للسنة التالية ويقول هل عليَّ إثم، انا موزع فقط، ولا أقوم بهذا العمل

بل مدير الشركة هو الذي يكلف العمال بتغيير العلب، فهل عليَّ إثم، وأنا مجبر على التوزيع على المحلات وإذا رفضت سيقوم غيري بالتوزيع ؟

فجريمة الغش التجاري يتم اكتشافها عبر تحليل المواد الغذائية سواء تحليل كيميائي أو ميكروبيولوجي أو طرق أخرى فيتم تقييم جودة المواد الغذائية ومدى صلاحيتها حسب المعايير الوطنية أو العالمية واكتشاف الغش الموجود فيه ومن أمثلة التحليل التي تقوم بها مختبرات التحاليل الكيميائية والمكروبيولوجية المختلفة للعديد من المواد الغذائية والتي تشمل: منتجات اللحوم المصنعة وغير المصنعة المحلية والمستوردة والطازجة ومنتجات الألبان بشتى أنواعها والمعلبات بشتى أنواعها سواء النباتية أو الحيوانية. والمواد الملونة والمواد الحافظة وعسل النحل، والحلوى المصنعة والتي تحتوي على صبغات ملونة ومواد مضافة، والمشروبات الطبيعية (عصائر) والغازية بشتى أنواعها، وجميع المواد الغذائية والأعلاف مختلفة الأنواع والمصادر[(٣٨)].

فنتائج التحليل بيّنة موجبة للأخذ بها عند القضاة، ومعاقبة فاعلها لأن جريمة الغش التجاري تعتبر من الجرائم التعزيرية التي يكون للقاضي سلطة تقديرها وفقاً لما تفتضيه المصلحة خاصة مع تزايد المخاطر التي تحتم معاملة التاجر الغاش بنقيض قصده فهو يهدف إلى الإثراء غير المشروع فلزم تغليظ العقوبات المالية والبدنية لتتناسب مع الضرر، وتطبيق العقوبات التعزيرية الرادعة في حق أولئك المجرمين الذي يعبثون بصحة الإنسان واقتصاد البلد . وتشدد الأنظمة العالمية العقوبة في جريمة الغش التجاري لدرجة تعويض المستهلك المتضرر بسبب الغش التجاري ا إلى ملايين الدولارات إضافة للعقوبة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات،، وتقديراتها تتم على أسس دقيقة وتشتمل حتى على ما سيتحصل عليه أو يحققه المصاب في مستقبل أيامه لولا هذه الإصابة التي تعرض لها نتيجة المخالفة للمواصفات والمقاييس [(٣٩)].

وحيث أن المسؤولية عند الفقهاء هي التزام شخص بضمان الضرر الواقع على الغير نتيجة تصرف قام به، فالمسؤولية الجنائية تتحقق بمجرد الشروع في جريمة الغش، ويتوفر القصد الجنائي إذا قام التاجر أو من يعمل لديه بفعل يحصل به الضرر للغير بغض النظر عن طبيعة ذلك الفعل، فمجرد الشروع في الغش يعتبر جريمة يعاقب عليها الشرع (٤٠).

والخلاصة : إن واقع القرائن الطبية سواء بإجراء التحاليل الطبية والتشريح اليوم قفزت قفزات هائلة ونتائجها تعطي الاطمئنان للتسليم بها والقضاء بموجبها، وفي حال وجود القضايا الحساسة إذا طعن أحد الخصوم بالنتيجة يمكن للقاضي إحالة طلب التحليل لمركز طبي آخر لزيادة الثقة فيحكم باطمئنان لكونها بنيت على الحس والمشاهدة وتعذر الخطأ فتكون القرينة الطبية الفيصل في القضايا المالية وغيرها والله أعلم.

هوامش البحث

(١) انظر : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي إبراهيم بن محمد الفائز ص ٦٨.

(٢) انظر : الخبرة في الطب الشرعي، ليحي بن لعلى ص ١١٣.

(٣) انظر: الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب لفريده زوزو بحث منشور بموقع الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com

(٤) انظر : مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، بحث القرائن في الفقه الإسلامي المستشار محمد بدر المنياوي ١٢/ ٩٢٥، صحيفة الجزيرة بتاريخ ١٤٢١/٣/٣ هـ مقالة الأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها لعلي الوابل. ومن المراجع التي اهتمت بالتطورات العلمية في مجال الإثبات: - مشروعية الدليل في المواد الجنائية لأحمد ضياء الدين خليل- رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس سنة (١٩٨٣م) . - شرعية الأدلة المستحدثة من الوسائل العلمية لحسن على السمني رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة سنة (١٩٨٣م)

(٥) انظر : الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص ٢٠١، موقع ويكيبيديا .wikipedia.org

(٦) انظر : مادة (بصم) لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٥٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٩٧٤، المعجم الوسيط ص ٦٠ . البصمة الوراثية وحجيتها مجلة العدل العدد ٢٣ للباحث، وقد غيّر الباحث اسمه من (عبدالرشيد) إلى (عبدالرحمن) بناء على فتوى اللجنة الدائمة أن اسم (الرشيد) لم يثبت أنه من اسماء الله الحسنى وأن الواجب تغييره.

(٧) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله عبد الواحد ص ٥ .

(٨) انظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الاسلامي، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٠٢م .

(٩) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله ص ٥، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص ٢٧ .

(١٠)انظر : ثبت علمياً حقائق طبية جديدة لموسى المعطي ص ١٠٥، مذكرة البصمة الوراثية في ضوء الإسلام لعبد الستار فتح الله سعيد ص ٩، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم الدين عبد الله عبد الواحد ص ١ ٨ .

(١١)انظر : المصباح المنير للفيومي ص ١٤٣، مجلة الداعي الشهرية العدد ١٢ بحث مفهوم الحق في الإسلام لمحمود محمد بابلي .

(١٢)انظر : روضة الطالبين للنووي ٢/١٤١، المغني لابن قدامة ٢/٤١١.

(١٣)انظر : صحيح البخاري برقم ٣١٤١ ومسلم برقم ١٧٥٢.

(١٤)انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣

(١٥)انظر : صحيح ابن حبان برقم ٦٩١١ وقال ابن حجر إسناده ثقات فتح الباري ٧/٥٤٨، وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٣، والمِسكُ : الجِلْدُ عامَّةً زاد الرّاغِبُ المِمْسِكُ للبَدَنِ أَو خاصٌّ بالسَّخْلَةِ أي بجِلْدِها . كما في تاج العروس للزبيدي ٢٧/٣٣١، القاموس المحيط للفيروز ابادي ١/٩٥٣ .

(١٦)صحيح مسلم برقم ١٧٢٢، والعِفَاص هُوَ الْوِعَاء الَّذِي يكون فِيهِ النَّفَقَة إِن كَانَ من جلد أَو خرقَة أَو غير ذَلِك، والوكاء يَعْنِي الْخَيط الَّذِي تشد بِهِ كما في غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢/٢٠١

(١٧)انظر : سنن أبو داود برقم ٣٦٣٢ وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير برقم ٣/٣٠٢٠ واحتج به ابن حزم في المحلى ٨/٢٤٤ .

(١٨) انظر : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائز ص ٦٧

(١٩)انظر : الموسوعة الجنائية الاسلامية لسعود العتيبي ص ٦٠١

(٢٠)انظر : اخبار القضاة للقاضي وكيع ص ٣٣٩، تهذيب الكمال للمزي ٣/٤٢٤.

(٢١)انظر : اخبار القضاة للقاضي وكيع ص ٣٤٢، تهذيب الكمال للمزي ٣/ ٤٢٤.

(٢٢) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦، أيضاً : إعلام الموقعين لابن القيم ١٠ / ٣٤

(٢٣) انظر : توصيات الحلقة النقاشية بموقع المنظمة islamset.com، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٠٢م توصية مجمع الفقه الإسلامي السادس عشر .

(٢٤) قياس البصمة الوراثية على الشهادة قياس مع الفارق لأن درجة صدق المخبر به مختلفة، والشهادة تجرى بموجبها الحدود بخلاف البصمة عند الأكثر، والأولى أن يرجع فيه لأهل الاختصاص فهم أعرف بالمفارقات والاختلافات وربما قرروا تكرار البصمة مرات ولو كان إجراؤها في مختبرين احتياطاً لا على سبيل الإلزام فهو حسن .

(٢٥) انظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها لعمر السبيل ص ٣٧، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي ص ٢٢ .

(٢٦) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الواحد ص ٢٢ ويظهر لي أن هذا الشرط غير لازم بل يرجع فيه إلى أهل الاختصاص فمتى احتاج الأمر للتكرار وجب ذلك وإلا فلا .

(٢٧)انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر ص ٤٤١ — ٤٦٠ ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية — الوراثة والهندسة الوراثية – ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أن القائف مخبر وليس شاهد وبناء على ذلك لا يشترط العدد بل يكفي قول خبير واحد وهذا ما اختاره وهبة الزحيلي في بحثه البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص ١٠ وهو الظاهر .

(٢٨) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٩، وقد ذكر ابن القيم صوراً كثيرة دلت القرينة على الحكم الشرعي، بل كانت أقوى من الشهادة والإقرار .

(٢٩) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص ٨٧٤، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص ٦٧٧،

(٣٠)انظر : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص ٢٧٤، الطب الشرعي والبحث الجنائي لخضري فؤاد أبو الروس ص ٥ .

(٣١)انظر : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص ٢٩٠، الطب الشرعي والبحث الجنائي لخضري فؤاد أبو الروس ص ١٩ .

(٣٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٨٦/٢، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الجنايات والعقوبات للباحث ص ١٤٤ بحث ماجستير جامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

(٣٣) انظر : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص ٢٩٦، أثر التقنيات الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ ص ٣٩٧ .

(٣٤) انظر : مجلة العدل العدد٢٣ بحث البصمة الوراثية للباحث ص٥٦ .

(٣٥) انظر : قرارات مجمع الفقه الاسلامي القرار السابع بشأن البصمة الوراثية الدورة السادسة عشرة ص ٣٤٤ .

(٣٦)أنظر : أنظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية، سفيان بن عمر بورقعة، بموقع الدرر السنية www.dorar.net، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص ٤٦، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com .

(٣٧)انظر القاعدة : الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٨٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٥، الوجيز للبورنو ٢٤٠.

(٣٨) انظر : الاسس والتطبيقات العملية للأجهزة المستخدمة في تحليل المواد الغذائية لإبراهيم حسين السكري وزملاؤه ص ١٩.

(٣٩)انظر : موقع www.startimes.com .

مراجع البحث

١- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفايز، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، بيروت.
٢-إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر - ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الوراثة والهندسة الوراثية، الكويت.
٣-أثر التقنيات الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام عبدالملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، الرياض.
٤-اخبار القضاة للقاضي محمد بن خلف الضَّبِّي الملقب بـ"وَكِيع"، تحقيق عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ، مصر .
٥-الاسس والتطبيقات العملية للأجهزة المستخدمة في تحليل المواد الغذائية والمستحضرات الصيدلية والسوائل البيولوجية إبراهيم حسين السكري وزملاؤه ص ١٩ مطبعة بستان المعرفة للطباعة والنشر، مصر .
٦- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ، بيروت .
٧-الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ، بيروت .
٨- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي (ابن الوكيل)، تحقيق أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، الرياض .
٩-إعلام الموقعين، محمد بن أبي يكر بن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت
١٠ -البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب لحسن الشاذلي ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية — الوراثة والهندسة الوراثية .
١١-البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، نجم عبد الواحد، ضمن مطبوعات مجمع الفقه الاسلامي بالرابطة، مكة المكرمة.
١٢-البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، وهبة الزحيلي، ضمن مطبوعات مجمع الفقه الاسلامي بالرابطة، مكة المكرمة.

١٣-البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها، عمر السبيل، ضمن مطبوعات مجمع الفقه الاسلامي بالرابطة، مكة المكرمة.
١٤-البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، سعد الدين هلالي، مجلس النشر العلمي ،١٤٢٤هـ .
١٥-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
١٦-تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف بن عبد الرحمن المزي ،ب تحقيق بشار عواد معروف ،مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧-روضة الطالبين، يحي بن شرف الدين النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، بيروت .
١٨-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت .
١٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ، بيروت .
٢٠-شرعية الأدلة المستحدثة من الوسائل العلمية، حسن على السمني ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،القاهرة سنة ١٩٨٣م.
٢١-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي تحقق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، بيروت
٢٢-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار القلم ،سنة ١٤٠٧هـ، بيروت .
٢٣-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن كوشاذ القشيري، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٩٢هـ، بيروت .
٢٤-الطب الشرعي والبحث الجنائي، الخضري فؤاد مديحة أبو الروس بسيوني أحمد، مكتبة المدينة .
٢٥-الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، يحي شريف، مطبعة جامعة عين شمس سنة ١٩٧١م، مصر.
٢٦-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، تحقيق محمد جميل، مطبعة المدني، القاهرة .
٢٧-عمدة التفاسير عن الحافظ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الوفاء، بيروت.

٢٨- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ ،حيدر آباد.

٢٩-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق عبد العزيز بن باز، تصحيح مجد الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٣٠-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ، بيروت .

٣١- قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الاسلامي، مطبعة رابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة.

٣٢-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منضمة المؤتمر الإسلامي، تنسيق وتعليق عبد الستار أبو غدة، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دمشق .

٣٣-القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات، للباحث، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ١٤١٩هـ .

٣٤-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت .

٣٥- مجلة المجمع الفقهي الاسلامي – رابطة العالم الاسلامي – مكة .

٣٦-المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٣٧-مذكرة البصمة الوراثية في ضوء الإسلام، عبد الستار فتح الله سعيد، مقدمة بمجمع الفقه الاسلامي بالرابطة، مكة.

٣٨-المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت .

٣٩-المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، اعتناء يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، بيروت .

٤٠-معجم المقاييس في اللغة، احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، بيروت .

٤١-المعجم الوسيط، إعداد إبراهيم أنيس ورفاقه، الطبعة الثانية .

٤٢-مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٧٧هـ، مصر.

٤٣-المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، سنة ١٣٩٢هـ، بيروت .
٤٤-المنثور في القواعد، محمد بهادر الشافعي، تحقيق تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، الكويت .
٤٥-الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي العتيبي، الطبعة الثانية ١٤٢٧، الرياض .
٤٦-الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، بيروت .
٤٧-النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية، سفيان بن عمر بورقعة، مطبعة كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٨ هـ، ،الرياض
٤٨-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صديق بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ، الرياض.

الدوريات ومواقع النت

١- مجلة المجمع الفقهي الاسلامي

٢- مجلة الداعي الشهرية

٣- صحيفة الجزيرة

٤- صحيفة الشرق الأوسط

٥- موقع الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com

٦- موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com

٧- موقع ويكيبيديا wikipedia.org.

٨- موقع ستار - منتدى المحامين - www.startimes.com

الأحكام الفقهية المترتبة على الوفاة الدماغية

إعداد
الدكتورة: البندري بنت عبدالله الجليل
أستاذة الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلاميةكلية الآداب
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، هدانا للإسلام، وأسبغ علينا نعمة الإيمان، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فالموت من الحقائق التي كتبها الله على الإنسان منذ خلقه على وجه الأرض يقول تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) (العنكبوت: ٥٧)، فكان الموت القدر المقدر الذي لا مناص منه ولا مهرب، ومن النوازل المعاصرة التي ثار حولها الجدل طبيًا وفقهيًا: حقيقة موت الدماغ، هل هو موت حقيقي أم لا؟ هذا التساؤل عن تحديد الحياة الإنسانية بالموت الدماغي يرجع إلى طفرة العلوم الحديثة وتطور المعلوماتية الذي حصل في أواخر القرن العشرين في مسألة "الموت الدماغي".

وتكمن أهمية الموضوع فيما يترتب على موت الدماغ من أحكام فقهية تحتاج إلى دراسة وتوضيح، مما دعاني إلى كتابة هذا البحث لإبراز تلك الأحكام، وتكييفه الطبي والفقهي، وقد جعلت عنوانه (الأحكام الفقهية المترتبة على الوفاة الدماغية)، راجية من الله التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

١. وقوع الكثير من المسائل الفقهية المعاصرة، التي يجب أن تطرح على بساط البحث الفقهي لنتوصل إلى الحكم الشرعي لها، حتى نكون على بينة من أمرنا.
٢. الانفتاح الشامل الذي شهده العصر الحديث في العلم بكل أنواعه، وخصوصًا في مجال الطب، مما يستدعي توضيح التصورات المتقدمة التي تختلف من عصر إلى آخر حسب تقنياته، ومن شخص إلى آخر حسب اجتهاداته.
٣. ما يترتب على بحث هذا الموضوع من أمور وأحكام حيوية هامة.

٤. جمع المعلومات الطبية والعلمية المرتبطة بالشريعة الإسلامية، والموازين الفقهية، لبيان سمة الحقوق الشرعية للحياة الإنسانية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، متتبعة المعلومات الطبية والعلمية المتعلقة بالموضوع، محاولة التوفيق بين أقوال الفقهاء وأهل الاختصاص من الأطباء، للحصول على النتائج اليقينية في الموضوع.

الدراسات السابقة:

وجدت العديد من الدراسات حول موضوع "الموت الدماغي" التي تدور محاورها حول التوفيق بين دور الأطباء والعلماء، وإن كانت في معظمها تتناول بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع دون بعض، أما هذا البحث فقد حاولت فيه جمع الموضوعات المتعلقة بهذا الموضوع من جميع الجوانب ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، خاصة ما يتعلق بالأحكام الفقهية التي تترتب على موت الدماغ، لما لها من أهمية في تحديد كثير من الأمور الحياتية.

ومن الدراسات السابقة ما يلي:

١. (موت الدماغ ونقل الأعضاء بين الطب والدين) رسالة دكتوراه في الطب، إعداد عيد الوكاع.

٢. (الموت الدماغي بين الطب والدين) الدكتورة ندى قياسة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ٢٠١٠م.

٣. (الموت الدماغي وتكييفه الشرعي) د.دعيج بطحي المطيري، جامعة الكويت. وقد أوصى في بحثه بدراسة الحالات الفقهية المترتبة على موت الدماغ.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث والخطة.

المبحث الأول: مفهوم الموت الدماغي، وعلاماته، وأسبابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الموت الدماغي، وعلاماته.

المطلب الثاني: مكونات الدماغ وأسباب موته.

المبحث الثاني: التكييف الطبي والفقهي للموت الدماغي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الطبي لموت الدماغ.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لموت الدماغ.

المبحث الثالث: أهم الأحكام الفقهية المترتبة على موت الدماغ.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: رفع أجهزة الإنعاش

المطلب الثاني: نقل الأعضاء

المطلب الثالث: عدة زوجة الميت دماغيا

المطلب الرابع: الميراث

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وأهم التوصيات.

المبحث الأول
مفهوم الموت الدماغي، وعلاماته، وأسبابه

المطلب الأول مفهوم الموت الدماغي، وعلاماته

المسألة الأولى: مفهوم الموت الدماغي:

الموت في اللغة:

جاء في معاجم اللغة العربية (الموت ضد الحياة)، يقال مات يموت، فهو ميت، وأصل الموت في لغة العرب السكون، وكل ما سكن فقد مات، وإذا كان السكون أصل الموت في لغتنا فإن الحركة أصل الحياة، ومادة الكلمة الميم – الواو–التاء، أصل صحيح يدل على ذهاب القوة النامية، منه الموت: خلاف الحياة[(١)].

الموت الدماغي في الاصطلاح:

الموت الدماغي، مصطلح طبي حديث لم يتناوله الفقهاء القدامى في مؤلفاتهم، وعرفه الفقهاء المعاصرون بناءً على تعريف الأطباء في مصطلحهم الطبي بعدة تعريفات يمكن الجمع بينها في تعريف واحد، وهو: أن الموت الدماغي تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف تام عن جميع وظائفه بما فيها وظائف جذع المخ[(٢)].

١- [(١)] لسان العرب، ابن منظور ٤٢٩٦/٦.المصباح المنير ٥٨٣/٢، القاموس المحيط ص ٢٠٦، مختار الصحاح ص ٦٤٢.

٢- [(٢)] موت الدماغ، اللقر، ندى محمد نعيم، ص٤٧، فقه النوازل، أبو زيد، د.بكر،٢٢٠/١، التعريف الطبي للموت، سلامه، د. رؤوف محمود،ص٤٥١.

ويعتبر الكائن البشري ميتًا عندما تتوقف الوظائف الإكلينيكية (غيبوبة دائمة وانعدام انعكاسات جذع الدماغ) للدماغ وبشكل يتعذر إلغاؤه، مع استمرار وظائف الأعضاء الأخرى[٣] .

المسألة الثانية: علامات الموت الدماغي:

أجمل بعض الباحثين العلامات الدالة على موت الدماغ فيما يلي:

١. الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات لتنبيه المصاب مهما كانت قوية.

٢. عدم الحركة التلقائية.

٣. عدم التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق (على خلاف بين المدارس الطبية) بعد إبعاد جهاز التنفس.

٤. عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بعد إمراره بطريقة معينة معروفة عند الأطباء.

٥. عدم وجود أي من الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ الدالة على نشاط الجهاز العصبي مثل:

- عدم حركة حدقة العين للضوء الشديد.
- لا يرمش المصاب رغم وضع قطعة من القطن على قرنية العين.
- لا تتحرك مقلة العين رغم إدخال ماء بارد في الأذن.
- لا يقطب المصاب جبينه رغم الضغط على الجبين بالإبهام.
- عدم التحكم أو الكحة عند لمس الحنك وباطن الحلق بالإبهام وعدم استجابة عضلات الحنجرة لتحريك أنبوب القصبة الهوائية.
- عدم وجود حركة الدمية عند تحريك الرأس.

٣- [٣]موت الدماغ المأزق والحل، الشمري، د.سهيل، ص٣٨٥.

هذا ويجب إعادة فحص وظائف الدماغ من فريق آخر بعد مرور عدة ساعات على الفحص السابق، فعندما يصاب جذع الدماغ وهو المتحكم في جهازي التنفس والقلب والدورة الدموية، فان توقف جذع الدماغ وموته يؤدي لا محالة إلى توقف القلب والدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين [١].

المطلب الثاني مكونات الدماغ وأسباب موته.

المسألة الأولى: مكونات الدماغ:

الدماغ: حشو الرأس من أعصاب ونحوها، ويتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسية:

١. المخ: وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس.

٢. المخيخ: ووظيفته الأساسية توازن الجسم.

٣. جذع المخ: وهو أهم أجزاء الدماغ، وفيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية [٢].

فإذا مات المخيخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش، وإذا مات المخ فإن الإنسان أيضًا يمكن أن يعيش وإن كانت حياته حياة جسدية نباتية، كما يقول الأطباء، يتغذى ويتنفس وقلبه ينبض، ويمكث على هذه الحال سنوات، لكنه فاقد الوعي بالكامل [٣].

أما إذا مات جذع الدماغ فهنا اختلف الأطباء على قولين:

٤- [١] موت الدماغ، الطريقي، ص٣٣، فقه النوازل، أبو زيد، ص٢٢٠، أجهزة الإنعاش، البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/١/٤٥٤،نهاية الحياة البشرية،شوقي،أحمد،٣/٢/٦٠٢،مجلة المجمع الفقهي.

٥- [٢] أجهزة الإنعاش، البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢/٤٤٠، الوفاة وعلاماتها، الحديثي ص ٢٧.

٦- [٣] أجهزة الإنعاش، البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/١/٤٤٠.

القـول الأول: الاعـتراف بمـوت جـذع الـدماغ نهايـة للحيـاة الإنسـانية بـدلًا مـن توقف القلب والدورة الدموية، وهذا قول أكثر الأطباء.

القول الثاني: عدم الاعتراف بموت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية[1].

وقـد اسـتقر الطـب الحـديث على أن المـوت الكامـل لخـلايا المخ(الـدماغ) الـذي يـؤدي إلى توقـف المراكـز العصـبية عـن العمـل هـو المعيـار الشـرعي والقـانوني لمـوت الإنسان موتًا حقيقيًا لا رجعة فيه.

وتفصـيل الكـلام في هـذه المسـألة مـع تحريـر النـزاع فيهـا يأتي في المبحـث الثالـث (التكييف الطبي للموت الدماغي) بإذن الله.

المسألة الثانية: أسباب موت الدماغ:

تتلخص أهم أسباب موت الدماغ في الآتي:

١. إصابة الدماغ بسبب الحوادث، كحوادث السيارات أو الطائرات أو القطارات، وما يحصل فيها من الارتطامات والاصطدام الذي يحصل في هذا الجزء من الدماغ.

٢. النزيف الداخلي بالدماغ وتختلف أسبابه.

٣. أورام الدماغ والتهاب الدماغ وخراج الدماغ والسحايا.

٤. توقف القلب أو النفس الفجائي، وهو من الأسباب النادرة لموت الدماغ[2].

٧- [1] فقه النوازل، أبو زيد ٢٢٠/١.

٨- [2] ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، البار، محمد علي، بحث مقدم للمنظمة الإسلامية الطبية ١٩٩٦م. ص٦٥٨. موت الدماغ، الطريقي، عبدالله ص٣١. الطبيب وأدبه وفقهه ص١٩٨. موت الدماغ ص ١٣٣.

المبحث الثاني
التكييف الطبي والفقهي للموت الدماغي

المطلب الأول التكييف الطبي لموت الدماغ

سبب الخلاف بين الأطباء يدور على محور (موت الدماغ)، ومدى تحقق اليقين في موت هذا الإنسان الذي مات جذع دماغه مع عدم توقف القلب والنفس حال كونه تحت أجهزة الإنعاش.

تحرير محل النزاع:

بالاستقراء نجد أن تقسيم الأطباء لأحوال توقف القلب والدماغ ينقسم إلى ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح البدن وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت أجهزة الإنعاش. وهذا يقع في أكثر الموتى في العالم، ويكون ذلك بموت الدماغ وتوقف القلب عن النبض[1]. وهذا هو الموت التام الذي يعرفه الناس.

٩- [1]ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.

الحالة الثانية: اتفق الفقهاء والأطباء على أن الغيبوبة وتوقف الدماغ ليس موتًا، فحالات الغيبوبة المؤقتة مهما طالت والإغماء الطويل أو السبات العميق، وكذلك السكتة الدماغية، لا تعتبر موتًا، وإنما تُعد مرضًا، وقد استطاع الطب الحديث علاج العديد من المصابين بالسكتة الدماغية وتأهيلهم. وهكذا القلب يمكن أن يتوقف عدة مرات، ولكن خلايا القلب حية فلا يعتبر ميتًا لأن الجهاز العصبي لم يمت ويمكن إسعافه مادام الدماغ حيًا، بإعطائه الصدمات الكهربائية، وأجهزة الإنعاش الصناعي[2].

الحالة الثالثة: إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول المشروطة طبيًا، وبواسطة الأطباء الموثوق بهم، وأمكن الإبقاء على التنفس وعمل القلب عبر أجهزة الإنعاش الصناعي، فهل يحكم بموت الشخص بمجرد موت دماغه ولا ينظر إلى عمل القلب، أم لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن موت دماغ الإنسان دون قلبه لا يعد موتًا حقيقيًا، وإن كان موت المخ أشد خطرًا على حياة الإنسان، بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان[1]، وإلى هذا ذهب بعض الأطباء محتجين بما يلي:

١٠- [2]نفس المصدر.

١١- [1]المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٠٨هـ. لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتيه، بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ص ٤٣٣.مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبد العزيز بن باز ١٣/٣٦٦-٣٦٧.بحوث وفتاوى في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ جاد الحق ٥/٦١٢-٦٢٥.فقه النوازل، أبو زيد ،بكر بن عبد الله ص ٢٣٣-٢٤٣.قضايا فقهية معاصرة، البوطي، محمد سعيد رمضان ص١٢٧.أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، محمد المختار ص٣٥٢-٣٥٤.أحكام

١. أن الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الموت الدماغي تظهر عليهم علامات مختلفة للحياة، من بينها: استمرار الأفعال المنعكسة من سعال وقيء، وبعضهم درجة حرارته ثابتة. مع وجود نشاط عصبي عضلي وارتعاشات عضلية، وكذلك الاستجابة المنعكسة في النشاط الدموي على شكل ارتفاع في معدل النبض، وفي ضغط الدم استجابة للتحدي في حالة الاختناق، أو استجابة للمثير الجراحي خلال حصد الأعضاء، ومنها استمرار الحياة الخاملة، فيطول شعره وأظافره ويهضم الطعام ويمتصه، وغير ذلك[٢].

٢. أن تعريفات موت الدماغ تختلف من بلد إلى آخر، بحيث يمكن أن تعد الحالة "موت دماغ" في بلد دون بلد آخر، ولذلك رفضت بعض البلاد المتقدمة كاليابان والدنمارك فكرة الموت الدماغي كحقيقة للوفاة[٣].

٣. إن الجدل دائر بين الأطباء بشأن صحة أحدث الوسائل والطرق الفنية لتشخيص موت الدماغ، كالرسم الالكتروني للدماغ واختبار الاختناق وغيره، فهي تختلف من مركز إلى آخر[٤].

٤. أن الموت الدماغي لا يعتد في موت الحيوانات، فأولى أن يكون الإنسان كذلك[٥].

الجراحة الطبية، البسام، عبد الله ص٣٤٤. بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ،السلامي، محمد المختار ص٤٥١. بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، عبد الباسط، بدر متولي ص ٤٤٥. بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، العمادي ،عبدالقادر محمد ص٤٨٥.

١٢- [٢]تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ، لطفي، صفوت حسن ص ١٨٧.

١٣- [٣]تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ، لطفي، صفوت حسن ص ١٩٠. ندوة التعريف الطبي للموت ٤٠٨.

١٤- [٤]المصدر السابق ص ١٩٠.

١٥- [٥]المصدر السابق ص ١٩٦.

٥. الاختبارات التي تجري للكشف عن وظائف المخ ليست قطعية الدلالة، ولا تشمل كل وظائف المخ وأن المخ وإن ثبت موته لا يعني موت الإنسان، فموت الجزء لا يعني موت الكل[٦].

اعترض جمهور الأطباء المشاركين في الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٩٦م.على هذه الحجج بما يلي:

١. ظهور علامات الحياة على بعض المرضى المشخص حالتهم موتًا دماغيًا يرجع إلى خطأ في التشخيص، ولا يرجع إلى حقيقة التسليم بالموت الدماغي.

٢. الجميع متفق على تحقق الوفاة بالموت الدماغي، ولا توجد فروق جوهرية في معايير الموت الدماغي بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية، وادعاء وجود اختلافات يرجع إلى أمرين:

أ-الاعتماد على المراجع القديمة التي لا يمكن تطبيقها في الوقت الحالي.

ب- سوء فهم حقيقة هذه الاختلافات، فهي اختلافات في الصيغ، أو تبني الشروط، والمستويات الإكلينيكية، وهو ما يسمى ببروتوكولات موت المخ.

أما ادعاء عدم أخذ اليابان والدانمارك بالموت الدماغي فلا يرجع إلى إنكار حقيقته العلمية، وإنما يرجع —في اليابان–إلى تقاليدها الموروثة، فاليابانيون يرون الموت شأنًا عائليًا بحتًا، ومع ذلك فقد سجلت اليابان في مؤتمر سان فرانسيسكو في نوفمبر ١٩٩٦م، أنها ستصدر قرارات قادمة قريبًا لإيجاد الصيغ القانونية المناسبة لمفهوم موت الدماغ، وكذلك سيحدث في الدانمارك قريبًا.

٣. إن وسائل تشخيص الموت الدماغي قد تطور جدًا، ولم يعد هناك جدل بشأنها.

١٦- [٦]التعريف العلمي الطبي للموت، سلامة، محمد رؤوف ص ٤٦٠.

٤. القول بأن اختبارات وظائف المخ غير قطعية، وتدل على تعطل المخ دون موته، وأن المخ ليس أهم أعضاء الجسم، ونحو هذا ظاهر الفساد، ويدل على قلة خبرة صاحبه في العناية المركزة، ويعتمد صاحبه على الصحف والمجلات دون البحوث العلمية ومراجعها[(١)] .

القول الثاني:

١. يعتبر موت دماغ الإنسان دون قلبه موتًا حقيقيًا، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان، وإلى هذا ذهب أكثر الأطباء[(٢)] .محتجين بما يلي:

٢. أن عمل القلب بعد موت الدماغ مؤقت لفترة قصيرة دون أدنى أمل، لاستمراره طويلًا، أو عودة الحياة إلى المخ، حيث وجد الأطباء أن كل من أصيب بموت الدماغ انتهى به الأمر مع بذل كل الإمكانيات الطبية الحديثة إلى توقف قلبه بعد زمن قصير، ولم يسجل الطب ولا حالة واحدة شخصت بشكل صحيح على أنها موت دماغي ثم عادت إلى الحياة[(١)] .

١٧- [(١)]مناقشات ندوة التعريف الطبي للموت-المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٢٥٠ وما بعدها.

١٨- [(٢)]الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، شرف الدين، أحمد ص ١٧٦-١٧٧.موت القلب وموت الدماغ، البار، محمد علي ص ٨٧، مجمع الفقه الإسلامي بجدة(قرارات وتوصيات المجمع للدورات من ١-١٠ ص ٣٦.بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، الأشقر، عمر سليمان ص ١٤٦.بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، الأشقر، محمد سليمان ص ٤٢٨/١١.بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، ياسين، محمد نعيم ص ٤٢٠.

١٩- [(١)] موت الدماغ والتبرع بالأعضاء، المهدي، مختار ص ٣٩٠-٣٩١، ندوة ١٩٨٨.

٣. أن هذا التعريف الجديد للموت (الموت الدماغي) لا يعني التخلي عن اعتبارات الاحترام والتعامل الوقور المناسب مع جسد الميت، فلا ندفن إنسانًا يتنفس[٢].

٤. أن الميت دماغيًا لا تظهر عليه أية أمارات للحياة الحقيقية، وما يحدث في بعض الحالات المرضية من: فتح العينين، أو الحركة، أو الاحتفاظ بدرجة الحرارة، ونحوها، فهذا يعني عدم موت المخ كليًا، ولا يجوز تشخيص مثل هذه الحالات موتًا دماغيًا[٣].

٥. أن تحديد الوفاة بموت الدماغ قد ساد العمل به في معظم البلدان المتقدمة خلال العقود السابقة، وحقيقة الموت واحدة للإنسان، يجب أن لا تختلف باختلاف البلدان، وأن النقد يجب أن يوجه لشروط التشخيص إذا كان فيها خلل، وليس لمبدأ الوفاة الدماغية[٤].

٢٠- [٢] موت الدماغ، الطريقي، عبد الله ص٤٥.

٢١- [٣] مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي، المهدي، مختار ص ٢٧٠، ندوة التعريف الطبي للموت ١٩٩٦م.

٢٢- [٤] موت الدماغ المأزق والحل، خريط، عدنان ص ٣٧٣/ د.سهيل ص ٣٨٥.موت الدماغ التعريفات والمفاهيم.

القول الثالث:

يرى أن للموت مفهومين: مفهوم طبي ومفهوم اجتماعي، ولا تصدر شهادة الوفاة إلا طبقًا للمفهوم الاجتماعي. وإليه ذهب بعض الأطباء[٥]. وقريب من هذا ما ورد من توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث انتهت إلى: " أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحًا لأن تجري عليه بعض أحكام الموت"[٦].

احتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١. إن الحقيقة التي توصل إليها التقدم الطبي في ماهية الموت ترجع إلى موت المخ، فكان هذا مفهومًا طبيًا، لا يملك الطبيب تجاهه سوى إخبار أهل المريض، وهم أصحاب الشأن في التصرف، وفقًا لواقعهم الاجتماعي.

٢. إن التشخيص النهائي لحقيقة الموت يرجع إلى حقيقة الواقع الاجتماعي الذي يشتمل على جوانب طبية وقانونية ودينية وأخلاقية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لموت الدماغ

نظرًا لاختلاف الأطباء في تكييف الموت الدماغي، فقد اختلف الفقهاء كذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الموت الدماغي هو موت حقيقي شرعًا، محتجين بما يلي:

٢٣- (٥) ندوة التعريف الطبي للموت ص ٣٣٠.

٢٤- (٦) ندوة الحياة الإنسانية-بدايتها ونهايتها-المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٦٧٧.

١. أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حيًا ولو تنفس أو بال أو تحرك، فما لم يكن الفعل إراديًا استجابة لتنظيم الدماغ لا يعتبر أمارة حياة[١]. وهذا واقع فيمن مات دماغه فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ.

ونوقش بأن المسألة مختلف فيها ثم إن المولود مشكوك في حياته، وهذا بخلاف ما نحن فيه، فالأصل حياة المريض فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين[٢].

٢. أن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن وهم مؤتمنون في هذا المجال، فينبغي علينا تصديقهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم. وقد قال الأطباء: إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان[٣].

ونوقش بأن ما قاله الأطباء في هذا الجانب إنما هو بقدر مبلغهم من العلم، أما مفارقة الروح للجسد فغيب، لا يعلمه إلا الله، ومادام القلب ينبض والتنفس يتردد فلا ينبغي التعجل والحكم بالوفاة إلا بيقين.

٣. عجز بعض الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها دليل على مفارقة الروح الجسد، وهذا متحقق في موت الدماغ، فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح، والحركة الموجودة في بعض الأحيان إنما هي حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح، وليست ناشئة عنها[٤]، وأيدوا دليلهم بما قاله ابن القيم[٥]، [٦]: "معنى مفارقة الروح للجسد: انقطاع تصرفها من الجسد بخروج الجسد عن طاعتها"[٧].

٢٥- [١]مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢،١/٤٨٣،٤٩٨.

٢٦- [٢]متى تنتهي الحياة، السلامي، مختار ٦٩٨/١،٤٨٣.

٢٧- [٣]المصدر السابق العدد ٢،١/ ٤٨٤،٤٩٨،٥٠٦.

٢٨- [٤]أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، الفلكي ص ٣٦١.

وقد نوقش هذا الدليل من عدة وجوه:

أ- عدم التسليم بعجز كل الأعضاء في حالة موت الدماغ، بل لا زال بعضها يستجيب: كالقلب والرئتين، وهذا كاف في إبطال الدليل.

ب- الحركة الاضطرارية التي ذكروها دليل على وجود الروح، وتعطل باقي الأعضاء دليل على ضعف الروح أو فساد تلك الأعضاء.

ج- استشهادهم بقول ابن القيم والغزالي شاهد عليهم، حيث أن كلًا منهما جعل العبرة بفساد الأعضاء كلها، ومعلوم أنه في حالة موت الدماغ لم تفسد كل الأعضاء.

٤. لا يوجد نص شرعي من القرآن والسنة يعرف الموت وعلاماته تعريفًا محددًا وهذا معناه أن الشارع بحكمته قد تركها للاجتهاد البشري والخبرة البشرية القابلة للتطور مع تطور المعرفة البشرية[(١)].

٥. أن موت القلب لا يعد موتًا نهائيًا، وإنما الموت النهائي هو موت جذع الدماغ، بدليل أن عملية زرع القلب بعد استئصال القلب الأصلي لا يعد موتًا، ولا أحد يعد المريض قد مات، مع أن قلبه الأصلي قد مات منذ زمن[(٢)].

ونوقش بأن ما ذكر خارج عن محل النزاع، لأن ما نحن بصدد الكلام عنه هو من مات جذع دماغه وتحلل، والخلاف في وفاته شرعًا بعد موت جذع دماغه وقبل

٢٩- [(٥)]الروح، ابن القيم ص ٢٤٢.

٣٠- [(٦)] إحياء علوم الدين، الغزالي ٤/٥٢٥.

٣١- [(٧)]المصدران السابقان.

٣٢- [(١)]تعريف الموت، فيصل شاهين ص ٢٩٩ ندوة التعريف الطبي للموت ١٩٩٦م.

٣٣- [(٢)]موت الدماغ بين الطب والإسلام ص١٧٨. نهاية الحياة الإنسانية بمجلة مجمع الفقه ٣/٢/٥٧.

توقف القلب والتنفس اللذين يعملان بسبب الآلة، وما ذكر في الدليل جذع دماغه حي، فليس مما نحن فيه[٣].

٦. إن حياة الإنسان تنتهي بعكس ما بدأت به، فإذا كانت قد بدأت بتعلق مخلوق سماه الله الروح للجسد الذي تعلق به، وهذه نتيجة منطقية أصلها قاعدة السببية المتحكمة في هذا الوجود[٤].

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الموت الدماغي ليس موتًا حقيقيًا شرعًا، محتجين بما يلي:

١. قوله تعالى: (أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (٩) إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (١٠) فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (١١) ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا) (الكهف: ٩-١٢).

وجه الدلالة: فقوله تعالى(بعثناهم) أي أيقظناهم، وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلًا كافيًا للحكم بكون الإنسان ميتًا كما دلت عليه الآية الكريمة[١].

نوقش هذا الدليل بما يلي:

أولًا: إن هذا الدليل مبني على أن موت الدماغ إنما هو زوال الشعور والإحساس.

٣٤- [٣]موت الدماغ، الطريقي ص٤٣.

٣٥- [٤] تعريف الموت، فيصل شاهين ص ٣٠٠، ندوة التعريف الطبي للموت.

٣٦- [١] حقيقة الموت والحياة، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية، الواعي، توفيق ص٤٧٣ .أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي ص٣٢٣-٣٢٤ .مجلة مجمع الفقه ٧٠٥/٢/٣.

وهذا لم يقل به أحد قط، وإنما هو تعطل مركز الأوامر الحياتية للإنسان بما لا يبقى به حياة بعد رفع أجهزة الإنعاش، فإن الأطباء مجمعون على أنه لا أمل في إعادة حياة من ثبت تشخيص موت دماغه لاعتبار ارتباط أسباب الحياة فيه، ألا ترى أنه إذا فصلت تلك الأجهزة يتوقف التنفس بدون رجعة[(٢)].

ثانيًا: هذا خارج عن محل النزاع، لأن ما حصل لأصحاب الكهف هو نوم طبيعي وليس فيه شيء من الإغماء ولا من الموت، وهو كرامة لهؤلاء الفتية[(٣)].

٢. قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)[(٤)].

وجه الدلالة: أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل، ولأن قلبه ينبض، والشك في موته، لأن دماغه ميت فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته حتى نجد يقينًا مثله يوجب علينا الحكم بموته[(٥)].

ونوقش هذا: بأن اليقين هو ما ثبت علميًا بأن من مات دماغه لم يعد له أمل في بقاء الحياة.

٣. قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[(٦)].

٣٧- (٢) أثر الموت في التصرفات الشرعية، فهد الرشيدي ص ٢٤ رسالة دكتوراه.

٣٨- (٣) موت الدماغ، الطريقي ص٣٩.

٣٩- (٤) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٥٠.

٤٠- (٥) فقه النوازل، أبو زيد ١/٢٣١-٢٣٢. نهاية الحياة الإنسانية، عبد الباسط، بدر المتولي، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ص ٤٤٨.

٤١- (٦) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٥٧.

وجه الدلالة: أن الأصل هو حياة المريض، فنحن نبقى على هذا الأصل حتى نجزم بزواله[7].

ونوقش هذا: بما ورد في مناقشة قاعدة اليقين.

٤. الاستصحاب: ووجهه أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حيًا فيها، فيستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلف فيها ونقول إنه حي لبقاء نبضه[1].

٥. أن ما ذكره الفقهاء من علامات الموت لا تتحقق في ميت الدماغ[2].

٦. أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي يجب المحافظة عليها، ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حيًا فيه محافظة على النفس وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية والعكس بالعكس[3].

ونوقش هذا: بأن حفظ النفس معتبر في حال حياتها، ومن ماتت دماغه لم يعد نفسًا عند من قال بالموت الدماغي.

القول الثالث:

٤٢- (٧) فقه النوازل، أبو زيد ٢٣٢/١.حقيقة الموت والحياة، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ص ٤٧٨.أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي ص ٣٢٥.

٤٣- (١) المصدران السابقان.

٤٤- (٢) موت الدماغ، الطريقي ص٤٠.

٤٥- (٣) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي ص٣٤٧.

يرى أصحابه أن للموت مستويين[٤]:

المستوى الأول: يكون بموت الدماغ، وهذا يرتب على صاحبه بعض أحكام الموت.

المستوى الثاني: يكون بموت الدماغ وتوقف سائر الأجهزة الرئيسية بالجسد، وهذا يرتب على صاحبه بقية أحكام الموت من دفنه وتنفيذ وصاياه وتوريث ماله.

وإلى هذا القول ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الثانية ١٩٨٥م، والتاسعة ١٩٩٦م، كما ذهب إليه مجموعة من العلماء[٥].محتجين بما يلي:

١. الجمع بين أدلة القولين السابقين.

٢. إن الجسم البشري يحتوي على مستويات متعددة من الحياة، فهناك الحياة الخلوية، والحياة الجينية، والحياة المستقرة، والحياة غير المستقرة، فكذلك الموت يكون على نفس تلك المستويات، ويكون لكل مستوى منها أحكامه الخاصة.

ونوقش هذا: بأن الموت الدماغي-وفقًا لضوابطه الطبية الدقيقة-موت نهائي لا رجعة فيه، وما يحدث من تنفس وحركة الدورة الدموية معه ليس دليلًا على الحياة، لأن هذا التنفس وتلك الحركة إنما هي بتأثير أجهزة الإنعاش وليس بتلقائية الجسم، فإذا ما رفعت تلك الأجهزة سكن الجسد تمامًا. فلا وجه لتقسيم الموت إلى مستويين، إذ لا واسطة بين النفي والإثبات.

القول المختار:

القول المختار هو أنه لا يحكم بموته إلا إذا تم التأكد من ذلك بتوقف القلب والتنفس، وإن كان توقف دماغ المريض من العلامات القوية على موته لكن الحكم

٤٦- [٤] بحث: نهاية الحياة، الأشقر، محمد سليمان ص٤٣٩، ندوة الحياة الإنسانية.

٤٧- [٥] ندوة الحياة الإنسانية ص ٤٣٩،٤٤٨،٤٥٣،٥٤٠ وما بعدها (التوصيات). ندوة للموت الدماغي ١٩٩٦م.للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

بالموت يترتب عليه أمور شرعية كقسمة تركته وعدة زوجته وغيرها، ولذلك لا يجوز الحكم بموته إلا بيقين. والله أعلم.

المبحث الثالث
الأحكام الفقهية المترتبة على موت الدماغ

المطلب الأول: رفع أجهزة الإنعاش

المسألة الأولى: تعريف الإنعاش:

الإنعاش في عالم الطب هو: المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة بقصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها[(١)] .

والأجهزة الحياتية الأساسية للإنسان هي: المخ، القلب، التنفس، الكلى، الدم للتوازن بين الماء والأملاح[(٢)] .

المسألة الثانية: حكم الإنعاش:

الإنعاش واجب شرعي يأثم بتركه، لأن المريض في حالة خطرة وحاجته لأجهزة الإنعاش أصبحت أمرًا ضروريًا، كحاجته للطعام والشراب، وفي تركه تعريض المريض للهلاك[(٣)] .

٤٨- [(١)]الإنعاش، الإسلامي، محمد المختار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ال عدد٢، ٤٨١/١، موت الدماغ، الدقر، ندى ص٢١١.

٤٩- [(٢)]المصدر السابق.

٥٠- [(٣)]التداوي والمسؤولية الطبية ص ٩٩-١٠٠.الإنعاش، السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٤٨٢/٢،١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-عن التداوي: "وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء"[(٤)] .

أما حكم إسعاف المريض بأجهزة الإنعاش بالنسبة للمجتمع المسلم، فهو واجب كفائي إن قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، ذلك أن الإنعاش هنا أشبه ما يكون بإنقاذ غريق أو من وقع تحت الهدم[(٥)] .

المسألة الثالثة: حكم رفع أجهزة الإنعاش:

يختلف حكم رفع أجهزة الإنعاش من مريض إلى آخر حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: عودة أجهزة المصاب إلى حالتها الطبيعية بحيث لا يحتاج معها لأجهزة الإنعاش، فهنا يقرر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش لسلامة المريض وعدم حاجته إليها. وهذه الحالة متفق عليها في جميع دول العالم شرعًا وقانونًا[(١)] .

الحالة الثانية: تحسن المريض مع حاجته لأجهزة الإنعاش، فهنا تبقى أجهزة الإنعاش عليه حتى يستغني عنها ويبرأ البرء التام، وحينئذ ترفع عنه أجهزة الإنعاش[(٢)] .

٥١- [(٤)]مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٢/١٨.

٥٢- [(٥)]الإنعاش، السلامي ٤٨٢/١.موت الدماغ، اللقر، ندى ص ٢١٤.

٥٣- [(١)] الإنعاش، السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢،١/٤٨٢.فقه النوازل، أبو زيد ٢٣١/١.موت الدماغ، اللقر، ندى ص٢١٥.

٥٤- [(٢)] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢،١/ ٤٩٩-٥٠٣.

الحالة الثالثة: مريض ميئوس من حالته الطبية، لا أمل في شفائه طبيًا، فهنا لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض، للأسباب التالية:

١. أن سحب الأجهزة عنه كترك إنقاذ غريق في البحر وحريق يحترق في النار.

٢. أن علامات الحياة لا تزال موجودة فيه فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه.

٣. إن في رفع أجهزة الإنعاش قتل لهذا المريض أو زيادة في مرضه وكلاهما لا يجوز.

٤. أن الرأي الطبي في البلاد العربية والإسلامية بالنسبة إلى سحب أجهزة الإنعاش من مريض ميئوس من حالته -أي لا أمل في شفائه طبيًا- يعتبر جريمة لا تغتفر [(٣)].

الحالة الرابعة: حالة موت الدماغ، حيث يظهر الإغماء وعدم الحركة وغيرها من العلامات، لكن القلب لا يزال ينبض بواسطة أجهزة الإنعاش، والنفس مستمر نبضًا وتنفسًا صناعيين لا حقيقيين، ففي هذه الحالة صدر قرار كل من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [(٤)]، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي [(٥)]، المنعقد في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة ١٤٠٨هـ.بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض، وذلك لأنه لا يوقف علاجا يرجى منه شفاء المريض وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا

٥٥- (٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢،١/٥٠٠-٥٠٤، والعدد ٣،٢/ ٧٧٤،٧٨٨.

٥٦-

٥٧- (٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣،٢/٨٠٩.

٥٨- (٥) الطبيب أدبه وفقهه ص ١٩٨.

ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار[٦].

وهو قرار موجز وشامل لبقية الفتاوى والقرارات، ونصه:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة، بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه، في حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء، والبيانات الطبية المقدمة شفهيًا وخطيًّا من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ١٩٨٦/٧/٣م، وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته، انتهى المجلس إلى القرار الآتي:

المريض الذي رُكِّبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطيل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليًا، بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعًا، إلا إذا توقف التنفس والقلب، توقفًا تامًا بعد رفع هذه الأجهزة.

٥٩- [٦] فقه النوازل، أبو زيد ٢٣٤/١.موت الدماغ، الدقر، ندى ص ٢١٦-٢١٧.

الحالـة الخامسـة: وهـي حالـة مـوت القلـب والـدماغ، وفيهـا تتعطـل الأجهـزة الحياتية، ويحدث الموت فيتعطل الدماغ والقلب فلا يتحرك القلب للقبول والضخ ولا يقبل المخ ما يرد إليه من غذاء. فهنا يقرر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش لتحقق موت المريض ومع الموت لا فائدة من مواصلة العلاج المكثف. ولا ينبغي الخلاف في هذه الحالة فقد اتفق عليها الشرع والقانون في جميع دول العالم(١).

وبهذه الفتاوى ظهر عهد جديد في ميدان الطب. وهو تعريف موت الدماغ طبيًا وبداية قبول هذا المفهوم شرعيا. ومن ثم انفتح باب زراعة الأعضاء من المتوفين دماغيا، على خلاف في نقلها بين الفقهاء. وقد أمكن إنقاذ مئات المرضى الذين يعانون من فشل نهائي لأعضائهم الحيوية الهامة وبالتالي تم إنقاذهم بإذن الله تعالى وبفضل التقدم الطبي من موت محقق.

المطلب الثاني: نقل الأعضاء

من المسلم به علميًا أنه بعد وفاة الميت دماغيًا، تظل أعضاؤه تعمل مدة، وهذا من حكمة الله بحيث يمكن أن تعطي وفاة شخص ما دماغيًا، الأمل لدى مرضى آخرين، بحيث يستفيدون من أعضائه قبل أن تموت كليًا.

المسألة الأولى: حالات نقل الأعضاء من الحي:

نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان له حالان:

الحالة الأولى: أن يكون النقل من مسلم، وحكمه التحريم، لأن أعضاءه لا تؤخذ إلا بقتله، فيكون وحينئذ قتل عمد موجب للقصاص.

الحالة الثانية: أن يكون النقل من كافر، وله صورتان:

٦٠- (١)الإنعاش، السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤٨٣/٢،١، فقه النوازل، أبو زيد ٢٣١/١.موت الدماغ، اللقر، ندى ص ٢١٥.مجلة البحوث الفقهية ٤٣/٤٢.

-٦١

الصورة الأولى: أن يكون النقل من كافر معاهد في بلاد الكفار إلى مسلم، سواء أكانت زراعة العضو في بلادهم، أو بنقل العضو إلى بلاد المسلمين لزراعته في معصوم، فالأصل في هذه الصورة الجواز، لأننا لم ننقض العهد الذي بيننا وبينهم.

الصورة الثانية: أن يكون نقل العضو من كافر معاهد إلى معصوم في بلاد المسلمين، وهذه الصورة محل اشتباه وتوقف والله أعلم[1].

وقد ورد السؤال إلى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في جلستها المنعقدة في ١٨ صفر ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨١/١٢/١٤م.وجاء فيها: " إذا لم يكن هناك أدنى أمل في شفائه فيكون الأمر متروكًا للطبيب: إن شاء أبقاه تحت أجهزة الإنعاش، أو صرفها عنه. ولا يمكن اعتبار هذا الشخص ميتًا بموت دماغه متى كان تنفسه وجهازه الدموي فيه حياة ولو آليًا. وعلى هذا فلا يجوز أخذ عضو من أعضائه – ولا سيما إذا كان رئيسـًا – كالقلب والرئتين لإعطائها لغيره، أو للاحتفاظ بها للطوارئ .."[2].

المسألة الثانية: حكم التعدي على الميت دماغيًا:

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز شرعًا التعدي على المريض المحتضر الذي ظهرت عليه علامات الموت المتعارف عليها، وهو المريض الذي لا ترجى حياته، بأن كان في حالة الاحتضار أو النزع الأخير.

٦٢- [1]أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، الأحمد، يوسف عبد الله، رسالة دكتوراه ١٤٢٥هـ.

٦٣- [2]الموت الدماغي وتكييفه الشرعي، المطيري، دعيج بطحي، كلية الشريعة، الكويت.

قالوا: ومن تعدى عليه، فأنهى حياته، وجب عليه القصاص، لأنه أنهى حياة مستقرة بإزهاق روحه[١]، وذلك أن المريض المحتضر الذي يعاني من سكرات الموت، لا يعد شرعًا في صنف الأموات مهما اشتدت عليه، بل هو حي في حكم الشرع والنظام، ويعامل معاملة الأحياء، حتى لو لم يبق بينه وبين خروج الروح إلا نفس واحدة[٢].

فإن كان التعدي على عضو من أعضائه (كالقلب أو الكبد أو الكلية أو الرئة أو العين أو غيرها...) ففيه القصاص إذا كان ذلك على سبيل العمد، أو الدية إذا كان لا يمكن القصاص، والدية والكفارة الضمان إذا كان ذلك على سبيل الخطأ[٣].

وعليه فإن استقطاع الأعضاء من المريض في حالة موت الدماغ، قبل التأكد من موت خلايا مخه، قتل يستوجب القصاص[٤].

فلا يجوز للأطباء التسرع في اقتطاع أحد أعضائه بهدف علمي أو علاجي، إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي، وأن يعبر في أثناء حياته عن قبوله ذلك صراحة ودون

٦٤- [١] المغني، ابن قدامة ٣٥٠/٥، كشاف القناع، البهوتي ٨٣٥/٧.الفروق، القرافي ٣١/٢. مواهب الجليل، الحطاب ٢٤٤/٦. مغني المحتاج، الشربيني ٣٨/٤. رد المحتار، ابن عابدين ٣٥٠/٥.

٦٥- [٢] الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، شرف الدين، أحمد ص ١٠٦.موت الدماغ بين الطب والإسلام، الدقر، ندى ص ١٤٤.

٦٦- [٣] نقل الأعضاء، الذهبي، مصطفى ص ١١٣.زرع الأعضاء، أحمد سعد ص ١٢٠.حكم نقل الأعضاء، العقيلي، عقيل ص١٥٩.الضمان، الخفيف، علي ص ١٦١.

٦٧- [٤] مسئولية الأطباء، أبو زهرة، محمد ص ٥٣ وما بعدها.

تردد أو موافقة أسرته بعد وفاته. وهذه هي الضوابط والضمانات الشرعية التي وضعها الفقه الإسلامي[٥] .

المسألة الثالثة: ضوابط نقل الأعضاء من الميت عند الأطباء:

من الناحية الطبية، فإنه لا يجوز نقل الأعضاء من الميت إلا بعدة أمور، من أهمها:

- الإثبات الشرعي للوفاة حسب المقاييس الطبية والشرعية[٦] .
- لا تتم العملية إلا بعد أن يقرر الطبيب المعالج فائدتها للمستفيد على سبيل القطع، ولم يترتب عليها ضرر للشخص المستفيد[٧] .

المسألة الرابعة: شروط الأطباء لنجاح نقل الأعضاء وزراعتها:

- يشترط لنجاح العملية أن يكون العضو المراد استقطاعه، خاليًا من الأمراض، وأن يكون المتوفى أيضًا خاليًا من الأمراض المعدية (كالإيدز أو السل، أو السل، أو التهاب الكبد الفيروسي ...)، وأن لا يكون هناك ورم خبيث في جسم الميت، وأن لا يكون المتوفى مصابًا بضغط الدم وضيق الشرايين، وأن لا يكون مصابًا بمرض البول السكري الشديد.
- وأن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة دم الشخص الذي سينقل إليه العضو.
- وأن لا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطي وأنسجة المتلقي، وهو ما يسمى طبيًا فحص مطابقة الأنسجة المتصالب[١].

٦٨- [٥] المصدر نفسه.

٦٩- [٦] قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان عام ١٩٨٦م.

٧٠- [٧] إعطاء الكلى لزراعتها، البار، زكريا ص ١٣٧ وما بعدها.

- أن لا يكون المتوفى قد جاوز الخمسين عامًا بالنسبة لزرع القلب، وأن لا يكون قد جاوز الستين بالنسبة لزرع الكلى، وكذلك بالنسبة للأعضاء الأخرى كالرئة والكبد والبنكرياس...الخ[٢].

هذا ويجب شرعًا على الطبيب القيام بالفحوص اللازمة قبل عملية الزرع، والمقارنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على العملية، بأن يغلب على ظنه نجاح عملية الزرع وفقًا لأصول الصنعة الطبية والجراحية[٣].

ومما ساعد على نجاح عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها ما توصل إليه العلماء عام ١٩٨٠م. من اكتشاف عقار جديد يسمى(سيكلوسيورين"أ") (cyclosporine "A") الذي يساعد العضو الغريب المزروع على البقاء في جسم المريض، ويقوي الجهاز المناعي لجسمه، وبفضل الله ثم بفضل استخدام هذا العقار الجديد ارتفعت نسبة نجاح عمليات زرع الأعضاء إلى حوالي ٨٠%، وحقق بذلك آمال ألاف المرضى في إنقاذ حياتهم من الموت المحقق وتخليصهم من الآلام عن طريق عمليات زرع أعضاء لهم[٤].

المطلب الثالث: العدة

المسألة الأولى: معنى العدة:

٧١- [١]الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، محمد البار ص ١٥٣،١٥٤. الطبيب أدبه وفقهه، زهير السباعي، محمد علي البار ص ٢٢٤، ٢٢٥. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، أيمن محمد صافي ص ٥٤.

٧٢- [٢]الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، البار، محمد ص١٥٣.

٧٣- [٣]زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، عبدالقيوم، محمد صالح ص ٤٤-٤٥. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، محمد أيمن صافي ص ٢٦ وما بعدها.

٧٤- [٤]القانون الجنائي والطب الحديث، أبوخطوة، أحمد شوقي ص ٧.

العدة لغة: جمع عُِدد، من العدد والحساب، وسميت كذلك لاشتمالها على العدد، الأقراء أو الأشهر، وتطلق أيضًا على المعدود، يُقال: عدة المرأة أي أيام أقرائها[(١)] .

العدة في الشرع:

عرفها الحنفية: بأنها تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه. والمقصود بتربص الرجل هنا المواضع التي يمتنع الرجل من الوطء فيها[(٢)] .أو هي: اسم لأجل انقضاء ما بقي من النكاح[(٣)] .

وعرفها المالكية: بأنها المدة التي جُعلت دليلًا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه[(٤)] .

وعرفها الشافعية: بأنها مدة تتربص فيه المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[(٥)] .

وعرفها الحنابلة: بأنها التربص المحدد شرعًا، والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بشروط[(٦)] .

٧٥- (١)لسان العرب، ابن منظور ١٨٢/٣ .مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر ص ١٣.

٧٦- (٢)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، عبد الله بن محمود ٢٧١/٣.

٧٧- (٣)بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر ٩١/٣.

٧٨- (٤)الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد ١١٤/٣.

٧٩- (٥)روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ٦٩٣/٣.

٨٠- (٦)المغني، ابن قدامة ٨٨٤/٧.

ومن التعريفات السابقة يتضح أن العدة هي: المدة المحددة شرعًا للمرأة بعد الفرقة بدون زواج.

المسألة الثانية: حكم العدة:

اتفق الفقهاء على وجوبها العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها من وقت وفاته، مستدلين بما يلي:

١. قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة: ٢٣٤).

٢. ما روته أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، لا على زوج أربعة أشهر وعشرًا"[(٧)].

٣. الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة ومشروعيتها منذ حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخالف في ذلك أحد[(١)].

أما عدة زوجة الميت دماغيًا في المفهوم المعاصر، فقد فرق الفقهاء بين حياة مستقرة، وبين من لم يبق فيه إلا مثل حركة المذبوح:

فالأول حي يجري عليه حكم الأحياء، أما الثاني فهو في حكم الميت، كما عبر الحنفية والحنابلة[(٢)].

٨١- [(٧)] رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحدُ للمتوفى عنها زوجها "٤٢٠٥"، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة "٦٨٤١-٩٨٤١".

٨٢- [(١)] المغني، ابن قدامة ٦٧/٩.

٨٣- [(٢)] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٣٣٥/٨.الإنصاف، للمرداوي ٤٥١/٩.

والمختار في المسألة:

أن المتوفى دماغيًا، يُعد من الأحياء، لأن الموت هو مفارقة الروح الجسد، فمن خرجت روحه فهو الميت شرعًا الذي يُغسل ويكفن ويُصلى عليه ويدفن إن كان من المسلمين، وتورث أمواله وتعتد زوجته ونحو ذلك، أما الميت دماغيًا فلا يوجد فيه هذا المعنى، وبناءً على ذلك يُعد من الأحياء(٣). فلا تعتد زوجته، والله أعلم.

المطلب الرابع: الإرث

الإرث من المسائل الهامة التي تترتب على الموت، وقد بحث الفقهاء عن الزمن الدقيق لتحديد نهاية الحياة الإنسانية، والذي يدعمه اليوم عمل أهل الاختصاص من الأطباء، وما توصل إليه العلم من تحديد هذا الزمن بدقة. وذلك التماسًا لتحقيق العدل في الميزان الفقهي، وما يترتب عليها من أحكام فقهية.

المسألة الأولى: تعريف الإرث:

الإرث في اللغة: الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء(١). ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. ويطلق ويراد منه الموروث(٢). ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى التركة. وعلم الميراث – ويسمى أيضًا علم الفرائض – وهو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل في التركة(٣).

٨٤- (٣)موقع لمسلم على الشبكة العنكبوتية، د. حسين العبيدي.

٨٥- (١)القاموس المحيط ١/ ١٦٧.

٨٦- (٢)العذب الفائض ١/١٦.حاشية البقري ص ١٠.

٨٧- (٣)الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٩. الشرح الكبير، الدردير ٤/٤٥٦.نهاية المحتاج ٦/٢.العذب الفائض ١/٦٢.

الإرث في الاصطلاح: حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما ونحوها[(٤)] .ويقال للإرث تركة، وهي ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية.

المسألة الثانية: أنواع الإرث:

الإرث الذي يتركه الميت أنواع:

الأول: الحقوق الشخصية المحضة، فإنها لا تورث باتفاق المذاهب(٥)، كحق الولاية على النفس والمال، وحق الحضانة، وكذلك الديون على الميت لا تورث، وتتعلق فقط بالتركة فإن فقدت التركة أو تجاوزت الديون قيمة التركة، فالورثة غير مسؤولين عن وفاء الدين ولا تنتقل إليهم، ويجوز أن يتبرعوا بسدادها، ولهم الأجر والثواب من الله.

الثاني: النقود والأعيان المالية والحقوق العينية المتعلقة بالمال فإنها تورث باتفاق المذاهب[(١)] .

الثالث: المنافع والخيارات التي تتعلق بالشخص وإن كان محلها المال اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء ويعتبرها مالًا، وهي تركة.

٨٨- (٤)العذب الفائض ١٦/١. حاشية البقري ص ١٠.

٨٩-

٩٠- (٥) رد المحتار، ابن عابدين ٧٦٢/٦، بداية المجتهد، ابن رشد ٢١٨/٢٢، المهذب، لشيرازي ١،٣٨٣، المغني، ابن قدامة ٣٤٧/٥.

٩١- (١) رد المحتار، ابن عابدين ٧٦٢/٦، بداية المجتهد، ابن رشد ٢١٨/٢٢، المهذب، الشيرازي ١،٣٨٣، المغني، ابن قدامة ٣٤٧/٥.

القـول الثـاني: للحنفيـة قـالوا: بسـقوطها بالمـوت وعـدم انتقالهـا للورثـة، فالمنـافع عندهم ليست مالًا [٢].

المسألة الثالثة: ميراث الميت دماغيًا:

الفقهاء عند بحثهم في هذه المسألة حددوا شروطًا للميراث منها:

أولًا: موت المورث حقيقة أو حكمًا أو تقديرًا: فالموت الحقيقي هو مفارقة الروح البدن، وأما الموت الحكمي فكما في المفقود والغائب الذي انقطع خبره ولم تعلم حياته ولا موته فيرفع أمره إلى القضاء، فيقضي القاضي بموته بشروط، والموت التقديري كما لو كانت امرأة حاملًا فضربها إنسان على بطنها فأسقطت جنينًا ميتًا فإن الجنين الميت يورث عنه مع أنه من الجائز أن يكون الجنين قد مات قبل الضرب.

ثانيًا: أن يكون الوارث حيًا في الوقت الذي مات فيه المورث، حياة حقيقية أو تقديرية. الحياة الحقيقية معروفه بالمشاهدة، أما الحياة التقديرية فكما في الحمل يكون في بطن أمه في الوقت الذي يموت فيه أبوه حتى ولو كان علقة أو مضغة لم تدب فيه الحياة [٣].

أما ميراث من وصل إلى حركة المذبوح بالجناية عليه:

١. نص الشافعية على: أن من وصل إلى حركة المذبوح بأن لم يبق فيه إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية بالجناية عليه أعطى حكم الأموات مطلقًا فيجوز تجهيزه ودفنه، ويجوز تزوج زوجه إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة، وأنه لا يرث ممن عقب هذه الحالة وتقسم تركته قبل موته [٤].

٩٢- [٢] العذب الفائض ٨/١. نهاية المحتاج، الرملي ٦/٢. المغني ١٥٦/٦.

٩٣- [٣] نهاية المحتاج، الرملي ٢٠/٢.

٩٤- [٤] شرح المنهاج ١٠٣/٤.

٢. واختلف علماء المالكية فيمن وصل إلى حركة المذبوح على قولين:

القول الأول: يرث ويورث.

القول الثاني: لا يرث ولا يورث[٥].

القول المختار: لعل الأقرب: أن الميت دماغيًا لا يورث، بناءً على التشخيص بالموت الدماغي، فلا يصح أن يرتب على هذا التشخيص أي حكم مرتب على الموت الحقيقي، والله أعلم.

يقول الشيخ أبو بكر زيد: "فكما لا يسوغ إعلان الوفاة بمجرد موت القلب، لوجود الشك، فكذلك لا يسوغ إعلان الوفاة بموت الدماغ مع نبض القلب، وتردد التنفس تحت الآلات.

وكما أن مجرد توقف القلب ليس حقيقة للوفاة، بل هو من علاماته، إذ من الجائز جدًا توقف القلب ثم تعود الحياة بواسطة الإنعاش، أو بدون بذل أي سبب.

وكذا يقال أيضًا: أن موت الدماغ علامة وأمارة على الوفاة، وليس هو كل الوفاة، بدليل وجود حوادث ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت الدماغ، ثم يحيا ذلك الإنسان، فيعود الأمر إذًا إلى ما قرره العلماء الفقهاء من أن حقيقة الوفاة هي: مفارقة الروح البدن، وحينئذ تأتي كلمة الغزالي المهمة في معرفة ذلك، فيقول: (باستعصاء الأعضاء على البدن)، أي: حتى لا يبقى جزء في الإنسان مشتبكة به الروح، والله تعالى أعلم"[١].

ولذلك لا يجوز الحكم بموته إلا بيقين، لما يترتب على الحكم بموته من أحكام شرعية هامة كتقسيم تركته وغيرها.

٩٥- [٥] الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية الشيخ العدوي، الخرشي، علي خليل ١٤٥/٢.

٩٦- [١] فقه النوازل، أبو زيد ٢٣٢/١.

وقد أكد مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ على مضمون قرار هيئة كبار العلماء وهو: أن الموت الدماغي لا يُعد موتًا إلا بتوقف القلب والتنفس، مبينًا شمول تعاليم الإسلام لكافة المجالات، ومنها المجال الصحي، وقال: إن المسلم دائمًا متوكل على ربه يرجو رحمته، ويقول تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) (الشعراء: ٨٠)، وفي هذا دليل على التعلق بربه مع الأخذ بالأسباب النافعة في طلب الشفاء.

وأشار إلى أن الأدلة على عناية الإسلام بالصحة في الجوانب الوقائية كثيرة، وكذلك فيما يتعلق بالعلاج والأخذ بأسباب الشفاء، والإفادة من كل علم لا يخالف مقاصد الشريعة والأحكام الفقهية الراسخة لتحقيق هذا الهدف[٢].

٩٧- [٢]الوطن أون لاين على الانترنت.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد توصلت بعد البحث والدراسة لموضوع "الأحكام الفقهية المترتبة على الوفاة الدماغية" إلى جملة من النتائج والتوصيات، أجملها فيما يلي:

أولًا: النتائج، ومن أهمها يلي:

١- إن الموت الدماغي، مصطلح طبي حديث لم يتناوله الفقهاء القدامى في مؤلفاتهم، وعرفه الفقهاء المعاصرون بأنه تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف تام عن جميع وظائفه بما فيها وظائف جذع المخ.

٢- للموت الدماغي علامات يُستدل بها عليه، من أهمها: الإغماء وعدم التنفس والحركة.

٣- للدماغ ثلاث مكونات رئيسية: المخ والمخيخ، وجذع المخ، وهو من أهمها، ففيه المراكز الأساسية للحياة، كالتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية.

٤- إن من أهم أسباب موت الدماغ: الحوادث المختلفة والنزيف الداخلي في الدماغ، وأورام الدماغ والتهابه.

٥- اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت في حال مفارقة الروح البدن، وعلى أن الغيبوبة وتوقف الدماغ ليس موتًا. واختلفوا في تشخيص موت الدماغ مع بقاء التنفس وعمل القلب عبر أجهزة الإنعاش الصناعي، بين قائل أنه موت، وقائل أنه لا يُعد موتًا، ومنهم من فصل في الحكم بموته.

٦- الأقرب في مسألة الموت الدماغي: أنه لا يحكم بموت الميت دماغيًا، إلا إذا تم التأكد من ذلك بتوقف القلب والتنفس، لما يترتب على ذلك من أمور شرعية هامة، كنزع أجهزة الإنعاش، ونقل أعضائه، وعدة زوجته، وإرثه.

٧- الإنعاش واجب شرعي يأثم بتركه، لأن المريض في حالة خطرة وحاجته لأجهزة الإنعاش أصبحت أمرًا ضروريًا، كحاجته للطعام والشراب، وفي تركه تعريض المريض للهلاك.

٨- رفع أجهزة الإنعاش في حالة موت الدماغ وعدم الحركة مع بقاء القلب ينبض والتنفس مستمر بواسطة أجهزة الإنعاش صدر فيه قرار شامل موجز من المجمع الفقهي جاء فيه: " المريض الذي رُكِّبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطيل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليًا، بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعًا، إلا إذا توقف التنفس والقلب، توقفًا تامًا بعد رفع هذه الأجهزة".

٩- إن استقطاع الأعضاء من المريض في حالة موت الدماغ، قبل التأكد من موت خلايا مخه، قتل يستوجب القصاص، فلا يجوز للأطباء التسرع في اقتطاع أحد أعضائه بهدف علمي أو علاجي، إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي، وأن يعبر في أثناء حياته عن قبوله ذلك صراحة ودون تردد أو موافقة أسرته بعد وفاته. وهذه هي الضوابط والضمانات الشرعية التي وضعها الفقه الإسلامي.

١٠- أن المتوفى دماغيًا، يُعد من الأحياء، لأن الموت هو مفارقة الروح الجسد، فمن خرجت روحه فهو الميت شرعًا الذي يُغسل ويكفن ويُصلى عليه ويدفن إن كان من المسلمين، وتورث أمواله وتعتد زوجته ونحو ذلك، أما الميت دماغيًا فلا يوجد فيه هذا المعنى، وبناءً على ذلك يًعد من الأحياء، فلا تعتد زوجته، والله أعلم.

١١- أن الميت دماغيًا لا يُورث، بناءً على التشخيص بالموت الدماغي، فلا يصح أن يرتب على هذا التشخيص أي حكم مرتب على الموت الحقيقي، وهو الأقرب.

١٢- أن موت الدماغ علامة وأمارة على الوفاة، وليس هو كل الوفاة، بدليل وجود حوادث ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت الدماغ، ثم يحيا ذلك الإنسان، فحقيقة الوفاة هي: مفارقة الروح البدن.

١٣- شمول تعاليم الإسلام لكافة المجالات، ومنها المجال الصحي، فالمسلم دائمًا متوكل على ربه يرجو رحمته، مع الأخذ بالأسباب النافعة في طلب الشفاء.

١٤- العلاج والأخذ بأسباب الشفاء، والإفادة من كل علم لا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية الراسخة لتحقيق عناية الإسلام بالصحة في الجوانب الوقائية.

ثانيًا: التوصيات، ومن أهمها ما يلي:

١- ضرورة التآلف والانسجام بين الفقهاء والأطباء في دراسة النوازل الطبية الفقهية، لأن دور الفقهاء ومهمتهم حراسة الدين، ودور الأطباء ومهمتهم حراسة الحياة الإنسانية، ولا تقوم الحياة الإنسانية إلا بصحة وسلامة الدين والعقيدة.

٢- وضع ضوابط وشروط محددة وواضحة ودقيقة في تشخيص الموت الدماغي، تتفق عليها المدارس الطبية العالمية المختلفة، تحوطًا للحياة، لا سيما وأن الموت الدماغي انتشر بكثرة في عصرنا هذا، بسبب كثرة الحوادث المرورية وغيرها.

٣- القيام بمزيد من البحث والدراسة لمسألة الموت الدماغي، وتحرير الأحكام الفقهية والشرعية لهذه المسألة.

٤- تعميق البحث الطبي والفقهي في بدائل مقترحة لأخذ الأعضاء الحيوية، ومنها نقل أعضاء المحكومين بعقوبة القتل، ونقل الأعضاء بعد الوفاة الحقيقية مباشرة، واستنساخ الأعضاء.

المصادر والمراجع

١- أثر الموت في التصرفات الشرعية، فهد الرشيدي، رسالة دكتوراه، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٣- تعريف لموت، د. فيصل عبد الرحيم شاهين، بحث مقدم في الندوة الطبية "التعريف الطبي للموت".

٤- القاموس المحيط، الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.٢٠٠٥م.

٥- فقه النوازل، أبوزيد، الشيخ بكر بن عبد الله، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.١٩٩٦م.

٦- أجهزة الإنعاش، البار، محمد علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٧- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، الفلكي، حسن، الملتقى الفقهي على الشبكة العنكبوتية.

٨- أحكام الجراحة الطبية، البسام، الشيخ عبد الله، ب.ط، ب.ت.

٩- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، د. محمد بن محمد المختار، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ب.ت.

١٠- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، الأحمد، يوسف عبد الله، رسالة دكتوراه ١٤٢٥هـ.

١١- إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو جامد محمد، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٢- إعطاء الكلى لزراعتها، البار، زكريا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.

١٣- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، شرف الدين، د. أحمد، جامعة الكويت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.١٩٨٧م.

١٤- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.١٩٣٧م.

١٥- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.١٩٩٩م.

١٦- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.١٩٩٠م.

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ب.ت.

١٨- الإنعاش، الإسلامي، محمد المختار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد١.

١٩- التداوي والمسؤولية الطبية، الشيخ، مبارك قيس بن محمد، مؤسسة الريان للنشر، ١٩٩٧م.

٢٠- التعريف العلمي الطبي للموت، سلام، د. محمد رؤوف. بحث مقدم للمنظمة الإسلامية الطبية، ١٩٩٦م.ندوة

التعريف الطبي للموت، الكويت.

٢١- الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، شرف الدين، أحمد. بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٢، ١٤٠٣هـ.١٩٨٣م.

٢٢- الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية الشيخ العدوي، دار صادر، بيروت، ب.ط.ب.ت.

٢٣- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.١٩٩٢م.

٢٤- الروح، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٢٥- الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، أحمد بن محمد، دار الفكر، ب.ط، ب.ت.

٢٦- الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف، علي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، ب.ط، ب.ت.

٢٧- الطبيب أدبه وفقهه، زهير السباعي، محمد علي البار، المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة ١٤٠٨هـ.

٢٨- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الفرضي، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، ب.ط، ب.ت.

٢٩- الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، عالم الكتب، ب.ط، ب.ت.

٣٠- الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، البار، محمد علي، دار القلم للنشر، ١٩٠٠م.

٣١- القانون الجنائي والطب الحديث، أبو خطوة، أحمد شوقي.

٣٢- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٠٨هـ.

٣٣- المغني، ابن قدامة، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

٣٤- الموت الدماغي وتكييفه الشرعي، المطيري، د. عيج بطحي دحيلان، العميد المساعد للشؤون الطلابية، بحث مقدم لكلية الشريعة، جامعة الكويت.

٣٥- الوفاة وعلاماتها بين الفقهاء والأطباء، الحديثي، د. عبد الله بن صالح، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٦- نهاية الحياة، (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت)، الأشقر، محمد سليمان، مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٣، ١٩٨٧م.

٣٧- نهاية الحياة، دراسة بحثية (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) العماري، عبدالقادر محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة.

٣٨- نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت)، عبد الباسط، بدر

متولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة.

٣٩- نهاية الحياة في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية، ياسين، محمد نعيم، مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٣، ١٩٨٧م.

٤٠- بحوث وفتاوى في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ جاد الحق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٤١٣هـ.١٩٩٣م.

٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م.

٤٢- تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ، لطفي، د. صفوت حسن. بحث مقدم في الندوة الطبية "التعريف الطبي للموت".

٤٣- حاشية البقري على شرح الرحبية، للمارديني، محمد بن عمر البقري، طبعة مصر، ١٨٩٥م.

٤٤- حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، د. توفيق الواعي. من بحوث ندوة الحياة الإنسانية.

٤٥- حكم نقل الأعضاء، العقيلي، عقيل بن أحمد، ب.ط، ب.ت.

٤٦- دورة الموت الدماغي، ١٧-١٩ ديسمبر، ١٩٩٦م.المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.

٤٧- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.٢٠٠٣م.

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف أبو زكريا، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.١٩٩١م.

٤٩- زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد القيوم، محمد صالح، الرياض، وزارة الصحة، المركز السعودي لزراعة الأعضاء، ١٤١٦هـ.١٩٩٥م.

٥٠- شرح المنهاج، النووي، محمد بن أحمد بن إبراهيم الشافعي، ب.ط، ب.ت.

٥١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار كثير، بيروت.

٥٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي.

٥٣- غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية، د. محمد أيمن صافي، أستاذ مساعد بقسم الجراثيم والمناعة، كلية الطب، جامعة الملك عبد العزيز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، جدة.

٥٤- فقه النوازل، أبوزيد، الشيخ بكر بن عبد الله، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، ١٩٨٨م.

٥٥- قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان عام ١٩٨٦م.

٥٦- قضايا فقهية معاصرة، البوطي، محمد سعيد رمضان، ب.ط، ب.ت.

٥٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية، ب.ط، ب.ت.

٥٨- لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها.

٥٩- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٨٨م.

٦٠- ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، البار، د. محمد علي، بحث مقدم للمنظمة الإسلامية الطبية ١٩٩٦م.ندوة التعريف الطبي للموت.

٦١- متى تنتهي الحياة، السلامي، د. مختار. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها، المنعقدة في ٢٤ ربيع الآخر الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م.مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.

٦٢- الأحكام الطبية والشرعية للمتوفى في الفقه الإسلامي، د. بلحاج العربي بن أحمد بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢.

٦٣- مجمع الفقه الإسلامي بجدة (قرارات وتوصيات المجمع للدورات).

٦٤- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.١٩٩٩م.

٦٥- مسئولية الأطباء، أبو زهرة، محمد، مجلة لواء الإسلام، ١٩٩٤م.

٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.١٩٩٤م.

٦٧- مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي، المهدي، أ.د. مختار المهدي، بحث مقدم في الندوة الطبية" التعريف الطبي للموت "المنعقد في الكويت، ديسمبر ١٩٩٦م.

٦٨- مناقشات ندوة التعريف الطبي للموت–المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٦٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.١٩٩٢م.

٧٠- موت الدماغ التعريفات والمفاهيم، د. عدنان خريط، الندوة الطبية "التعريف الطبي للموت".

٧١- موت الدماغ المأزق والحل، الشمري، د.سهيل، الندوة الطبية "التعريف الطبي للموت".

٧٢- موت الدماغ بين الطب والإسلام، الدقر، ندى محمد نعيم، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٣- موت الدماغ والتبرع بالأعضاء، المهدي، أ.د. مختار، بحث مقدم في ندوة السياسة الصحية "الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي"، ١٩٨٨م.

٧٤- حكم نقل الأعضاء، العقيلي، عقيل بن أحمد، ب.ط، ب.ت.

٧٥- دورة لموت الدماغي ١٩٩٦م.لمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٧٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.٢٠٠٣م.

٧٧- روضة الطالبين وعمدة لمفتين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف أبو زكريا، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.١٩٩١م.

٧٨- زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، عبدالقيوم، محمد صالح

٧٩- شرح للمنهاج، النووي، محمد بن أحمد بن إبراهيم الشافعي، ب.ط، ب.ت.

٨٠- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار كثير، بيروت.

٨١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي.

٨٢- غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية، د. محمد أيمن صافي.

٨٣- فقه النوازل، أبوزيد، الشيخ بكر بن عبد الله، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، ١٩٨٨م.

٨٤- قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة لمنعقدة بعمان عام ١٩٨٦م.

٨٥- قضايا فقهية معاصرة، البوطي، محمد سعيد رمضان، ب.ط، ب.ت.

٨٦- لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتيه، بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها.

٨٧- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٨٨م.

٨٨- ما الفرق بين لموت الإكلينيكي ولموت الشرعي، البار، د. محمد علي، بحث مقدم للمنظمة الإسلامية الطبية ١٩٩٦م.ندوة التعريف الطبي للموت.

٨٩- متى تنتهي الحياة، السلامي، د. مختار. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها.

٩٠- الأحكام الطبية والشرعية للمتوفى في الفقه الإسلامي، د. بلحاج العربي بن أحمد بحث بمجلة البحوث الفقهية لمعاصرة، العدد ٤٢.

٩١- مجمع الفقه الإسلامي بجدة (قرارات وتوصيات المجمع للدورات).

٩٢- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.١٩٩٩م.

٩٣- مسئولية الأطباء، أبو زهرة، محمد، مجلة لواء الإسلام، ١٩٩٤م.

٩٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.١٩٩٤م.

٩٥- مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي، المهدي، أ.د. مختار المهدي، بحث مقدم في الندوة الطبية" التعريف الطبي للموت "المنعقد في الكويت، ديسمبر ١٩٩٦م.

٩٦- مناقشات ندوة التعريف الطبي للموت–المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٩٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.١٩٩٢م.

٩٨- موت الدماغ التعريفات والمفاهيم، د. عدنان خريط، الندوة الطبية "التعريف الطبي للموت".

٩٩- موت الدماغ للمأزق والحل، الشمري، د.سهيل، الندوة الطبية "التعريف الطبي للموت".

١٠٠- موت الدماغ بين الطب والإسلام، الدقر، ندى محمد نعيم، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠١- موت الدماغ والتبرع بالأعضاء، المهدي، أ.د. مختار، بحث مقدم في ندوة السياسة الصحية "الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي"، ١٩٨٨م.

١٠٢- موت الدماغ، الطريقي، أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد، ط١، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

١٠٣- موت القلب وموت الدماغ، البار، محمد علي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠٤- موقع المسلم على الشبكة العنكبوتية، د. حسين العبيدي.

١٠٥- ندوة التعريف الطبي للموت المنعقدة في الكويت بتاريخ ٧-٩ شعبان ١٤١٧هـ. ديسمبر ١٩٩٦م.

١٠٦- ندوة الحياة الإنسانية–بدايتها ونهايتها–في المفهوم الإسلامي ا، المنعقدة بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ.الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م.المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

١٠٧- نقل الأعضاء بين الطب والدين، الذهبي، مصطفى، دار الحديث، ط١، ٢٠٠٥م.

١٠٨- نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية. بمجلة مجمع الفقه.

١٠٩- نهاية الحياة البشرية، د. شوقي، أحمد إبراهيم. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها.

١١٠- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

١١١- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.١٩٩٥م.

١١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ.١٩٨٤م

هبة الأعضاء البشرية والإتجار بها من المنظور النظامي في المملكة العربية السعودية

الدكتور/ مسفر بن حسن مسفر القحطاني
أستاذ الأنظمة المشارك بقسم العلوم القانونية
كلية الملك فهد الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

استطاع العلماء في ظل تطور عوامل التقنية والتكنولوجيا من تحقيق أكبر إنجاز طبي في تاريخ البشرية، والذي يتعلق بحياة الإنسان وصحته، حيث استطاع الجراحون من استبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظائفها بالكفاءة المعهودة بأعضاء بشرية سليمة منقولة من أشخاص آخرين، فزراعة الأعضاء من أعظم إنجازات هذا القرن، وهي أحد الإنجازات العظيمة في صراع البشرية ضد الأسقام والأدواء[١].

ونظراً لحداثة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية فقد أدى ذلك إلى وجود خلاف فقهي ونظامي بين مؤيد لمشروعيتها ومعارض للمساس بجسد الإنسان. وعطفا على أن تلك العمليات من شأنها درء مفسدة عظيمة عن البشرية وهي رفع معاناة الآلام المزمنة عن المرضى وإنقاذهم من الهلاك وهو ما جعل الاتجاه الأعظم من شراح الفقه والقانون يتجه إلى إباحتها ولكن بتوافر بعض الأحكام والشروط النظامية.

مشكلة البحث:

تتضح إشكالية البحث جلية في حداثة عمليات التبرع بالأعضاء البشرية وانتشارها بشكل واسع على المستوى المجتمعي، مع وجود فراغ نظامي لتقنين تلك العمليات على الرغم من الحاجة الماسة لهذا النظام في وقتنا المعاصر.

وحيث تعدعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية(الهبة) العلاج الناجع أمام العديد من المرضي باعتبارها من أهم الوسائل الطبية الحديثة التي تعالج أمراض

---

(١) ياسين، جبيري: الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ١١.

القصور والفشل في أداء الوظائف لبعض الأعضاء الحيوية للجسم ، إلا أن بعض الأشخاص ضعاف النفوس يستغلون وجود تلك الإمكانية الطبية في جني المكاسب المادية عن طريق الإتجار بالأعضاء البشرية، مستغلين الجسد الإنساني استغلال السلع المادية الزهيدة التي تباع وتشترى، فيقومون بممارسة أنواع الإكراه والاحتيال والخداع على الأشخاص من أجل نزع واستئصال أعضائهم وبيعها بسعر زهيد وإن عَظُم، وهذا ما جعل المنظم في المملكة العربية السعودية يسن التنظيمات التي توضح هبة الأعضاء بعيداً عن المتاجرة بها، ويسن تنظيمات أخرى تكافح تلك الجريمة بالعديد من النصوص العقابية لدرء مفسدها عن المجتمع، ولكون تلك النصوص عبارة عن لوائح تنظيمية فإن الحاجة تتبدى لسن نظام مستقل ينظم هبة الأعضاء البشرية من حيث النقل والزراعة وتجريم المتاجرة بها.

أهمية البحث :لهذا الموضوع أهمية بالغة في تأصيل مشروعية عمليات هبة الأعضاء البشرية من المنظورالنظامي، وذلك لحداثة تلك العمليات وعدم تصور حدوثها في العصور الماضية وعدم وجود نصوص شرعية صريحة تبيحها أو تحرمها، وكذلك أهمية التعرف على أحكام وشروط هبة الأعضاء البشرية وأنواعها من الوجهة النظامية في المملكة العربية السعودية،حيث كان هناك دليل لإجراءات زراعة الأعضاء في المملكة صدر بالقرار السري رقم (٢٩/١/١٠٨١) وتاريخ ١٤١٤/٦/١٨هـ، ونظراً لخطورة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية على المجتمع السعودي لذا فمن الأهمية التعرف على آلية مكافحة تلك الجرائم عن طريق التجريم والعقاب في الأنظمة السعودية، وإن كان ذلك يمثل الأهمية العلمية لموضوع البحث، فإننا نرى أن له أهمية عملية أيضاً تتمثل في النتائج التي سينتهي إليها الباحث والتي يأمل أن تكون سبباً في رسم طريق نظامي جديد يعالج موضوع هبة الأعضاء البشرية ومكافحة الإتجار بها.

أهداف البحث: يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١- التعرف على المفاهيم القانونية لهبة الأعضاء البشرية، والإتجار بها.

٢- تأصيل إباحة هبة الأعضاء ومعرفة أساسها الشرعي والنظامي وأحكامه وإجراءاته.

٣- الوقوف على الأحكام النظامية لهبة الأعضاء البشرية.

٤- بيان أنواع هبة الأعضاء البشرية وآلية تنظيمها في المملكة.

٥- التعرف على النصوص التجريمية والعقابية للإتجار بالأعضاء البشرية، وكيف واجهت المملكة تلك الجريمة.

٦- توضيح المعيار الذي يميز الإتجار بالأعضاء في صورته البسيطة عن الصورة المنظمة.

تساؤلات البحث:

١- ماهي المفاهيم القانونية لهبة الأعضاء البشرية، والإتجار بها ؟

٢- هل يخضع رضا المريض – الموهوب له – في نقل وزراعة الأعضاء البشرية لذات القواعد الواردة بنظام ممارسة المهن الصحية ؟

٣- كيف تؤصل إباحة هبة الأعضاء ومعرفة أساسها الشرعي والنظامي وأحكامه وإجراءاته ؟

٤- ماهي الأحكام النظامية لهبة الأعضاء البشرية ؟وهل تُعدّ المكافأة التي تصرف إلى المتبرع بعضو من أعضائه أو جزء منه والمنصوص عليها بالبند الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦ مقابلاً مادياً يحصل عليه الواهب لقاء تبرعه؟

٥- ماهي أنواع هبة الأعضاء البشرية وآلية تنظيمها في المملكة؟ وماهي النصوص التجريمية والعقابية للإتجار بالأعضاء البشرية، وكيف واجهت المملكة تلك الجريمة؟

٦- ما هو المعيار الذي يميز الإتجار بالأعضاء في صورته البسيطة عن الصورة المنظمة؟

منهج البحث:

في دراسة هذا البحث سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي الاستنباطي للمفاهيم والمصطلحات القانونية المركبة، وكذلك المنهج الاستقرائي للأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة والتي تعالج مجمل قضايا موضوع البحث.

خطة البحث : سوف تكون خطة هذا البحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية هبة الأعضاء البشرية وأساس مشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم هبة الأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لهبة الأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: الأساس النظامي لهبة الأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: الأحكام النظامية لهبة الأعضاء البشرية

المطلب الأول: الأحكام النظامية المتعلقة بالرضا

المطلب الثاني: عدم مخالفة النظام العام

المطلب الثالث: مجانية هبة الأعضاء البشرية

المطلب الرابع: توافر الضمانات الطبية

المبحث الثالث: أنواع هبة الأعضاء البشرية وآلية تنظيمها في المملكة

المطلب الأول: أنواع هبة الأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: الإجراءات التنظيمية لهبة الأعضاء البشرية.

المبحث الرابع: تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية والمسئولية عنه في الأنظمة في المملكة

المطلب الأول: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية وصوره.

المطلب الثاني: نصوص تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: المسئولية النظامية المترتبة على الإتجار بالأعضاء البشرية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي سيتوصل إليها الباحث من خلال دراسته والتوصيات التي يأمل الأخذ بها في هذا الشأن.

المبحث الأول

ماهية هبة الأعضاء البشرية وأساس مشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم هبة الأعضاء البشرية

مفهوم الهبة : تعريف الهبة في اللغة: (وهب) الواو والهاء والباء: كلمات لا ينقاس بعضها على بعض. تقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموهباً. واتهبت الهبة: قبلتها. والموهبة: قلت يستنقع فيه الماء، والجمع مواهب. ويقال أوهب إلي من المال كذا، أي ارتفع. وأصبح فلان موهوباً لكذا، أي معداً له[١].

وهي التفضل على الغير ولو بغير مال، والهبة مأخوذة من وهب يهب وهباً. وهي مأخوذة أيضاً من هبت الريح وسرت حيث أن الشيء الموهوب يمر من يد إلى أخرى، وقيل: هي مأخوذة من الانتباه من النوم لأن فاعل الهبة يكون قد انتبه للإحسان. هذا ومعطي الهبة يسمى واهباً وآخذها يسمى موهوب له أو متهب، والشيء المعطى من المال أو غيره يسمى موهوب، ويقال: تواهب القوم تواهباً أي وهب بعضهم لبعض، والاتهاب معناه قبول الهبة، أما الاستيهاب معناه سؤال الهبة، هذا ويقال: رجل وهّاب أي كثير الهبة[٢].

تعريف الهبة في الاصطلاح الفقهي والقانوني:

وردت تعريفات كثيرة للهبة في اصطلاح الفقهاء وكلها تفيد تمليك في الحياة من غير عوض، ومن هذه التعريفات، تعريف صاحب مرشد الحيران "الهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض"[٣]، والهبة والصدقة والعطية معانيها متقاربة فكلها

---

(١) زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، دار الجيل، ١٩٩٩، كتاب الواو، ص١٤٧.

(٢)المصباح المنير مادة وهب، ومختار الصحاح مادة وهب، ط ٥، ١٩٣٩، ص ٧٣٧. والعاقل، جمال الدين طه: عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الهدى للطباعة، ١٩٧٨، ص ١١.

(٣)محمد قدري باشا ، مرشد الحيران مادة ٧٧، ومحمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ط ٣،ص ١٢.

تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها. وعرفت أيضا بأنها" العطية الخالية من الأعواض والأغراض"[1]. لقوله تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ﴾[2]. وعرفت بأنها التفضل والتبرع بما ينفع الموهوب له سواء أكان الموهوب مالاً أم منفعة أم كان أي شيء يسر الموهوب له ويشكر لواهبه تفضله عليه به، وتطلق الهبة عرفاً على نفس الشيء الموهوب[3].

وعرفت الهبة في الاصطلاح القانوني بتعريفات عدة منها تعريف التقنين المدني المصري بأنها " عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض، وللواهب دون أن يتجرد من نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين"[4].

مفهوم الأعضاء البشرية: تعريف العضو البشري في اللغة:

(عضو) العين والضاد والحرف المعتل أصل واحد يدل على تجزئة الشيء. من ذلك العِضو والعُضو. والتعضية: أن يعضي الذبيحة أعضاء. والعضة: القطعة من الشيء، تقول: عضيت الشيء أي وزعته، والاسم منه التعضية[5].

(بشر) البشر: الخلق يقع على الأنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع، ولا يثنى ولا يجمع، يقال: هي بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر. البشر الإنسان الواحد،

---

(١) بدوي، حسن محمد: موانع الرجوع في الهبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص ١٩.

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٩.

(٣) ابراهيم بك، احمد: أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض، مطبعة العلوم، ١٩٣٩، ص ٣.

(٤) القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ – القانون المدني المصري- مادة (٤٨٦) ويقابل هذا النص في التقنينات العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري المادة ٤٥٤، وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٧٥، وفي التقنين المدني العراقي المادة ٦٠١، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٥٠٤ إلى ٥٠٦. السنهوري، عبدالرازق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٥، المجلد ٢ الهبة والشركة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٤.

(٥) زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، دار الجيل، ١٩٩٩، كتاب العين، ص ٣٤٧.

والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء، وقد يثنى كما في التنزيل العزيز: ﴿أنؤمن لبشرين مثلنا﴾ [(١)]، والجمع أبشار [(٢)]. ومن ثم فإن العضو البشري لغة هو جزء من الإنسان.

تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح:

يقصد بمصطلح العضو البشري عند الأطباء: (مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة – كالمعدة والكبد والكلية والقلب وغيرها – أما الأنسجة التي يتكون منها العضو فهي: مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية) [(٣)].

وتعرّف أيضاً بأنها: (مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة)[(٤)].

ولم تعد فكرة العضو قاصرة على القلب والكبد والكلى والأعضاء التناسلية فقط، بل أنها امتدت لتشمل أيضاً الإنزيمات والهرمونات والجينات التي تؤدي وظائف محددة[(٥)].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ٤٧.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد: لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر، ٢٠٠٣، حرف الباء، ص٨٩.

(٣) المصاروة، هيثم حامد: نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٤) نصر الدين، مروك: زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٣، ص٦٦.

(٥) نصر الدين، مروك: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٢٤.

أما الفقه القانوني فقد عرف العضو البشري بأنه: (كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا لا يتجدد بعد نزعه، أو يتجدد وليس من شأنه النزع)(١).

وعرفت الأعضاء البشرية بأنها: (جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلاً به أو منفصلاً عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الجسم المتجددة)(٢).

ومن شراح القانون المصري من قال بأن المراد بالعضو البشري: (هو مجموعة الأجزاء من الجسم التي تقوم بوظيفة معينة في جسم الإنسان مثل التنفس أو النطق)(٣).

ويرى الباحث ترجيح تعريف العضو البشري الذي انتهى إلى أنه: (أي جزء من أجزاء الإنسان سواء أكان عضواً مستقلاً كاليد والعين أو الكلية ونحو ذلك، أو جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء ما يستخلف منها كالشعر والظفر، أو ما لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما ذكر، أو السائل كالدم واللبن، وسواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه)(٤). وذلك لكون هذا التعريف أكثر شمولاً وتفصيلاً.

وعرف مجمع الفقه الإسلامي المعاصر العضو البشري بأنه: (أي جزء من الإنسان، من أنسجة ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم منفصلاً عنه)(٥).

---

(١) بوساق، محمد المدني: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ٢٥١.

(٢) الفضل، منذر: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥، ص ١٧.

(٣) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤١.

(٤) عارف، عارف علي: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩١،ص ١١.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، رقم ١ د. ١٩٨٨/٨/٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، جدة، ١٩٨٨، ص ٨٠٥.

التعريف الاصطلاحي لهبة الأعضاء البشرية:

استخلاصاً من التعريفات السابقة يمكننا أن نتوصل إلى تعريف واضح وشامل لمصطلح (هبة الأعضاء البشرية) حيث يمكن أن نعرفها بأنها:

(تصرف الواهب حال حياته، في أي جزء من أجزاء جسمه، سواء أكان عضواً مستقلاً كاليد والعين أو الكلية ونحو ذلك، أو جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء ما يستخلف منها كالشعر والظفر، أو ما لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما ذكر، أو السائل كالدم واللبن، وسواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه، ويكون هذا التصرف دون عوض، ويجوز للواهب دون أن يتجرد من نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين).

المطلب الثاني الأساس الشرعي لهبة الأعضاء البشرية

بالرغم من أن موضوع هذا البحث يتناول هبة الأعضاء البشرية والإتجار بها من المنظور النظامي في المملكة العربية السعودية، إلا أن الباحث يرى ضرورة توضيح الأساس الشرعي لهبة الأعضاء البشرية من الأدلة الشرعية، وذلك لأن جميع الأنظمة التشريعية في المملكة تسير على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث جاء نص النظام الأساسي للحكم (١) على أنه:

"يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" (٢).

و"يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية" (٣).

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/٨/ ١٤١٢هـ.

(٢) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم .

(٣) المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم .

وعليه سنتعرض الأساس الشرعي لهبة الأعضاء البشرية على النحو الآتي:

ذهب جمهرة من علماء الأمة المعاصرين إلى القول بجواز هبة الأعضاء البشرية ونقلها وزراعتها والانتفاع بها مادامت تحقق المصلحة وتنقذ حياة إنسان والمنقول منه لايُضار من ذلك. وقد أيد هذا الرأي بعض المجامع الفقهية المعتبرة [(١)].

ومن الأدلة التي استند عليها هذا الاتجاه ما يلي:

- **الأدلة من القرآن الكريم**

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [(٢)].

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة، أن المضطر إذا خاف الهلكة وجب عليه أكل الميتة ونحوها ولا يجوز أن يترك نفسه حتى يموت، وأن الله تعالى بين الحكم في حالة السعة والاختيار، وأعطى للضرورة حكماً مغايراً لحكم السعة والاختيار، والتداوي ضرورة فيباح فيه مالم يكن مباحاً في غيره، وعلى ذلك يجوز نقل عضو من إنسان إلى غيره، وذلك لينتفع به الآخذ، ولا يتضرر منه المعطي ضرراً يلازمه أو يعوقه عن أداء وظائفه، كما أن هذه الآية قد وردت في الضرورة وهي الخوف على الشخص من موت محقق إذا لم يتناول من هذه المحرمات، والسبب يعد متوافراً في حالتنا هذه إذ أن المريض إذا لم يوهب له بنقل عضو إليه فسيتعرض للهلاك[(٣)].

---

(١) انظر في هذا الرأي: محمد الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جده، ط٢، ١٤١٥، ص٣٥٥، وعبدالسلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور اسلامي ، المصرية للنشر،١٤٠٩، ص١٣٨.وعبدالله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء،مرجع سابق، ص١٩-٢٩.ومن المجامع الفقهية مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عام ١٩٦٩ وهيئة كبار العلماء في المملكة في قرارها رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢هـ.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ١٧٣.

(٣) بهنس، ياسر حسين: زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦، ص ٢١٩-٢٢٠.

٢-قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[(١)].

٣-قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾[(٢)].

دلت هاتين الآيتين على أن مقصود الشرع من الخلق هو التيسير عليهم وعدم التعسير، ورفع المشقة عنهم، وفي إجازة هبة الأعضاء التيسير على العباد، والرحمة بالمصابين وتخفيف آلامهم، وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، وذلك بخلاف عدم اجازتها فإن فيه حرج ومشقة الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه الآيات[(٣)].

٤-قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[(٤)].

دلت الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد امتدح المؤمنين بإيثار غيرهم على أنفسهم، فالإيثار هو تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا رغبة في حظوظ الآخرة، وليس أعظم ولا أطهر من إيثار الغير على النفس بأعز ما يملك الإنسان وهي أعضاؤه، فالإيثار يكون بالمال وغيره بشرط أن لا يؤدي إلى هلاك المؤثر أو حصول ضرر بالغ به. فبرغم أن الإنسان لا يملك جسده إلا إن الله سبحانه وتعالى قد أعطاه حق الانتفاع به على الوجه الذي أرشد إليه. وبما إن الإذن بنقل شيء من دمه أو جلده أو بعض أعضائه لا يضر به ولا يؤدي إلى هلاكه، وفي الوقت نفسه

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٨.

(٣) الشنقيطي، محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، د ت، ص ٣٧٤.

(٤) سورة الحشر، جزء من الآية ٩.

يؤدي إلى إنقاذ شخص آخر، فإن ذلك التصرف يعد تصرفاً محموداً لا يناقض ما أمر به الشرع من إسداء المعروف وإغاثة الملهوف وإحياء النفوس[1].

- **الأدلة من السنة النبوية**

١- قوله ﷺ (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)[2].

فقد حث الإسلام على أن ينفع الإنسان أخاه، وفي نقل العضو من جسم إلى جسم لا يضر المتبرع وينفع المتبرع له، فيكون مشروعاً وهو أمر مأمور به كما أخبر المصطفى ﷺ في هذا الحديث[3].

٢- قوله ﷺ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[4].

أوجب النبي ﷺ التعاون والتراحم والتعاطف بين المسلمين، وبين أن ذلك صفة خاصة بهم، حتى أصبح حالهم حال الجسد الواحد يألم الجسم كله لوقوع ألم بعضو من أعضائه، والتبرع بالأعضاء نوع من التراحم والتعاطف فيكون مشروعاً[5].

---

(١) البار، محمد علي: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، د ت، ص ١٤٢.

(٢) صحيح مسلم، كِتَاب السَّلَامِ، بَاب اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ من العين ،ح(٢١٩٩) .

(٣) بهنس، ياسر حسين: زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٤) صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ،ح(٢٥٨٦)، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح: (٦٠١١) .

(٥) رضوان، عبد الحسيب: حكم نقل الأعضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثاني عشر، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، ص٤٥٧.

٣-أخرج مسلم – بسنده – عن أنس رضي الله عنه قال: (رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما)[١].

- وعن عرجفة بن أسعد قال: (أصيب أنفي يوم كلاب في الجاهلية، فأخذت أنفاً من ورق فأنتن عليَّ فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب)[٢].

ويستدل من تلك الأحاديث أن ضرورة المرض أباحت للمريض أن يستعين بالمحرم عليه، فالحرير والذهب محرمان على الرجال، وقد أبيح كل منهما حال الضرورة، فإن كان نقل جزء من جسم الإنسان محظوراً حال الاختيار فإنه لا يكون محظوراً حال الضرورة[٣].

- **وترجيحاً للأدلة السابقة انتهي مجلس المجمع الفقهي الإسلامي [٤] بشأن زراعة الأعضاء البشرية إلى إصدار قراره التالي :**

أولاً: إن أخذ العضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة

---

(١)صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ،ح (٢٠٧٦)صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب ،ح (٢٩١٩).

(٢)سنن الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ،ح(١٧٧٠).

(٣) رضوان، عبد الحسيب: حكم نقل الأعضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

(٤)في دورته الثامنة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع آخر ١٤٠٥ هـ إلى ٧ جمادي الأول ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م.

كبيرة وإعانة كبيرة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالي:

١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أن يكون نجاح عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة وغالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة بطريق الأولوية الحالات التالية:

١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ حياة إنسان حي مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حال حياته.

٢- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غير الضرورة لزراعته في إنسان مضطر إليه.

٣- أخذ جزء من جسم الإنسان أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

- **كما نص قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ[١]على أن:**

---

(١) المملكة العربية السعودية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http://www.alifta.net/Fatawa

المجلس قرر بالإجماع :

أ- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه.

ب- كما قرر بالأكثرية ما يلي:

١- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

المطلب الثالث الأساس النظامي لهبة الأعضاء البشرية

إن الأساس النظامي لهبة الأعضاء البشرية يجد مصدره في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦ هـ ، والذي استمد مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الضوابط الشرعية الواردة بقرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ المشار إليه سلفاً ويتضمن قرار مجلس الوزراء ما يلي:

١- الموافقة على قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم، وفقا للضوابط الشرعية الواردة في فتوى هيئة كبار العلماء، الصادرة بالقرار رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ.

٢- قيام المركز السعودي لزراعة الأعضاء – بمشاركة جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي – بوضع شروط وإجراءات لقبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم، وذلك وفقا للضوابط الشرعية الواردة في فتوى هيئة كبار العلماء، المشار إليها في الفقرة (١) من هذا القرار، على أن يعتمد مجلس الخدمات الصحية هذه الشروط والإجراءات.

٣- صرف مكافأة للمتبرع بعضو من أعضائه أو جزء منه، وقدرها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال.

٤- وتطبيقاً للبند الثاني من القرار السابق أصدر المركز السعودي لزراعة الأعضاء بمشاركة جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم(١) الصادرة عام ١٤٢٨ هـ، والتي تم فيها إعداد تلك الشروط والإجراءات بعد دراسة مستفيضة للقوانين والإجراءات المتبعة في مختلف دول العالم وبالإسناد إلى قرارات المنظمات الصحية العالمية والإقليمية والتي أكدت جميعها على ضرورة:

١- المحافظة أولاً على سلامة وصحة الشخص المتبرع وأن يكون التبرع بمحض إرادته وبدون أي ضغوط للتبرع.

٢- وجود لجان أخلاقية خاصة بممارسة زراعة الخلايا والأنسجة والأعضاء.

٣- تشجيع التبرع من الأحياء بقدر المستطاع بالإضافة لممارسة التبرع من المتوفين.

٤- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المرضى والمتبرعين من تجارة الأعضاء.

وقد نصت اللائحة على ضرورة تكوين لجنة لتقييم المتبرعين الأحياء من غير الأقارب، كما نظمت تشكيل أعضاء تلك اللجنة وطريقة التقييم، وكذلك أوضحت الآلية التنظيمية لعملية التبرع بالأعضاء وهو ما سنتعرض إليه بشيء من التفصيل بمطلب مستقل نوضح فيه الإجراءات التنظيمية لهبة الأعضاء البشرية، كما أضافت اللائحة عدة ملاحق بشأن الشروط الأولية لقبول الشخص للتبرع بعضو أو جزء منه، والمراكز المعتمدة لزراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية، وغيرها من النماذج المعتمدة والاستمارات والإقرارات الواجب استيفائها قبل إجراء عملية نزع وزرع الأعضاء.

---

(١) لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم، الصادرة من المركز السعودي لزراعة الأعضاء، وجمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي، ١٤٢٨ هـ، ص ٣.

وحيث تم اعتماد لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم والعمل بها بقرار مجلس الخدمات الصحية بالمملكة رقم (٨٤/٥٠٩٩٩) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٤هـ والذي جاء نصه:

إن وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية بناءاً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ الموافقة على برنامج التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب والمقدم من جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي، وبناءاً على الصلاحيات المخولة له يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم.

ثانياً: تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المستشفيات الحكومية والخاصة المرخص لها بممارسة زراعة الأعضاء بموجب دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية الصادر عن المركز السعودي لزراعة الأعضاء.

ثالثاً: يتم مراجعة وتقييم الشروط والإجراءات الواردة في هذه اللائحة بعد مرور عام واحد على تنفيذها.

رابعاً: على المدير العام للمركز السعودي لزراعة الأعضاء متابعة تنفيذ قرارنا هذا.

خامساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (٣٠) يوماً من تاريخ نشره.

المبحث الثاني
الأحكام النظامية لهبة الأعضاء البشرية

هناك بعض الأحكام النظامية المتطلبة لإباحة هبة الأعضاء البشرية، ومن تلك الأحكام ما ورد بنظام مزاولة المهن الصحية السعودي[١]، ومنها ما تطلبته لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم، وتعد تلك الأحكام هي القواعد الأساسية والشروط الواجب توافرها لمشروعية هبة الأعضاء البشرية، والتي تعد ضمانات من شأنها توفير الحماية لكلاً من الواهب والموهوب له من الوقوع في براثن الإتجار بالأعضاء، وتضمن عدم انحراف عمليات نقل الأعضاء عن مسارها الصحيح وعدم مخالفتها للنظام العام أو الآداب المرعية.

هذا ويمكن إجمال الأحكام النظامية لهبة الأعضاء في الآتي : الأحكام المتعلقة برضا الواهب والموهوب له، وعدم مخالفة النظام العام، ومجانية هبة الأعضاء، وتوافر الضمانات الطبية، وهو ما ستوضحه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأحكام النظامية المتعلقة بالرضا

الفرع الأول: رضا الواهب

تتكون عملية هبة الأعضاء البشرية من أطراف ثلاثة، وهم الواهب (المتبرع) والموهوب له (المريض) والطبيب الذي يقوم بإجراء العملية.

ورضا المريض هو أساس مشروعية العمل الطبي في النظام السعودي حيث نص على أنه (يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه أو موافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو)[٢].

---

(١)نظام مزاولة المهن الصحية، مرسوم ملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ٤ / ١١/ ١٤٢٦هـ.

(٢) المادة (١٩) من نظام مزاولة المهن الصحية.

وإذا كانت عمليات هبة الأعضاء والأنسجة البشرية لا تثير أي مشكلة بالنسبة للمريض لأنه هو المستفيد من إجرائها، حيث تهدف إلى تحقيق الشفاء من المرض الذي ألم به[١].

إلا إن المشكلة تتضح بالنسبة للواهب الذي لا يعاني من أي مرض، لأن من شروط إجراء تلك العملية ألا يعاني الواهب من الأمراض، فعمليات نقل الأعضاء لا تحقق للواهب أي فائدة علاجية على الإطلاق[٢].

وحيث أن الواهب إنسان حر له الحق في سلامة جسمه وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للطبيب المساس بالتكامل الجسدي للواهب بغير رضاءه، فالواهب ليس أداة يستعملها الطبيب كيفما يشاء[٣].

ومن ثم لا يكفي لإباحة نقل هبة الأعضاء رضا المريض وإنما يلزم إلى جواره توافر رضا الواهب باستقطاع عضو من أعضائه لنقله للمريض[٤].

---

(١) قايد، محمد أسامة عبدالله: مشروعية نقل الأعضاء من الناحية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٢١، ١٩٧٨، ص ٣٩٩.

(٢) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣) أبو خطوة، أحمد شوقي: القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٦٨.

(٤) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٢٤.

ورضا الواهب نصت عليه لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم بملحق الشروط الأولية لقبول الشخص التبرع بعضو أو جزء منه، حيث جاء بالبند الثالث من الشروط (أن يكون التبرع صادراً عن رضا واقتناع).

أهلية الواهب

يجب ألا يؤدي إباحة عمليات هبة الأعضاء البشرية إلى إهدار كل قيمة لمبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان، بحيث يصبح نقص التكامل الجسماني للقاصر ومن في حكمة منوطاً بموافقة الولي أو الوصي، الأمر الذي ينطوي على إهدار لحق الشخص في سلامة جسده وحقه في اتخاذ قرار واعي في هذا الصدد. فلا يجب أن يكون هناك ثمة استثناء في حظر انتهاك جسم الصغير أو من في حكمه ونقل جزء منه ولو كان ذلك لمصلحة أحد أخوته أو بقصد علاجه، إذ أن كون المتلقي أحد أخوة الصغير أو من في حكمه لا يبرر على الإطلاق قيام الممثل القانوني بالموافقة على التنازل عن جزء من جسم المشمول برعايته وحمايته، حيث أن هذا التصرف من جانب الممثل القانوني ينطوي على تناقض مع ما تفرضه الولاية والوصاية، فهذه الأخيرة فرضت من أجل حماية القاصر ومن في حكمه والحفاظ على مصالحة، فكيف يمكن إذن أن تكون تلك الولاية أو الوصاية هي ذاتها السبيل والوسيلة القانونية للإضرار به، وذلك عن طريق السماح للغير باستقطاع جزء من جسد الصغير دون أن يكون في ذلك ثمة مصلحة علاجية سوف تعود عليه[(١)].

وهذا ما قضت به لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم بالبند الأول من الشروط الأولية لقبول الشخص للتبرع بعضو أو جزء منه

---

(١) الأهواني، حسام الدين كامل: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية – دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص ١٢٢ وما بعدها.

حيث نصت على (أن لا يقل عمر الشخص المتبرع عن ١٨ عاماً). وهذا يدل على أن أهلية الواهب يجب أن تكون متحققة.

شكل الرضا

وفقاً للقواعد العامة ليس هناك شكل معين يفرغ فيه الرضا، المهم ألا تقتصر الإرادة على عمل نفسي، بل يتعين أن تبرز إلى العالم المادي في علامة ظاهرة، هي التي تقف عندها، وتقدر الإرادة بقدرها[١].

وإذا كان الرضا في مجال الأعمال الطبية بصفة عامة ليس له شكل معين يفرغ فيه، فقد يتم التعبير عنه كتابة أو شفاهة، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً، إلا إن الأمر يختلف في مجال هبة الأعضاء نظراً لما تمثله من خطورة على صحة وحياة الواهب، فيشترط أن يكون التعبير عن الرضاء كتابة، وذلك بأن يتم تدوين كافة البيانات المتعلقة بالعملية والتي تم الاتفاق بشأنها مع الواهب ويوقع عليها[٢].

فطلب شرط الكتابة في رضا الواهب يوفر المزيد من الحماية له نظراً لما تنطوي عليه عملية الاستئصال من خطورة بالنسبة له، فضلاً عن أن هذا الشرط يعطي له فرصة للتفكير والتروي ويكفل حمايته من التعرض لأي إكراه أو ضغط، كما أن الكتابة وسيلة لحماية الطبيب حتى لا يرجع عليه الواهب بطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته[٣].

---

(١) ربيع، حسن محمد: المسئولية الجنائية في مهنة التوليد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٤.

(٢) أبو خطوة، أحمد شوقي: القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) السيد، شعلان سليمان محمد: نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢، ص ٣٢٣.

وفي تنظيم هبة الأعضاء في المملكة العربية السعودية جاء في البند الأول من طريقة تقييم المتبرع بلائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم أن (تحرص لجنة التقييم على إجراء مقابلة شخصية مع الشخص الراغب بالتبرع بعضو أو جزء منه واستخدام استمارة التقييم وإقرار التبرع المعتمدين ملحق ٤ و٥)، فلم تقرر اللائحة اشتراط الكتابة لرضا الواهب فحسب، بل أفرغت هذا الرضا في شكل خاص ومحدد ومعتمد لا يجوز مخالفته طبقاً لنموذج إقرار المتبرع الوارد بالملحق رقم ٥ باللائحة.

خصائص رضا الواهب

يشترط لصحة رضا الواهب باستقطاع جزء من جسده أن يصدر من الواهب وهو على بينة من أمره، وذلك بعد تبصيره من قبل الطبيب بماهية العملية، وأن يصدر عن إرادة حرة، خالياً من أي ضغط أو إكراه، ولذلك يجب لكي يكون رضا الواهب صحيحاً لا بد من أن تتوافر فيه خاصيتين الأولى أن يكون رضا الواهب متبصراً مستنيراً، والثانية أن يكون رضاه حراً ومختاراً. وذلك كما يلي:

١-أن يكون رضا الواهب متبصراً ومستنيراً

الالتزام بالتبصير بصفة عامة يعني إحاطة المتعاقد الآخر بالمعلومات المؤكدة قبل إقدامه أو احجامه على التعاقد[١].

وإذا كانت الآراء قد اختلفت حول مدى التزام الطبيب بتبصير مريضه حول حقيقة حالته الصحية، فإن الأمر يختلف في عمليات نقل وزراعة الأعضاء، فيكاد الأمر ينعقد على ضرورة أن يُطلع الطبيب الواهب على طبيعة عملية الاستقطاع،

(١) بهنس، ياسر حسين: زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٣١١.

كما يجب أن يبصره بجميع المخاطر التي قد يتعرض لها في الحال أو المستقبل، وذلك حتى يستطيع أن يقدر مدى المخاطر التي تعود عليه، والفوائد التي تعود على المريض من جراء هذه العملية[١].

والالتزام بالتبصير لا يقتصر على المخاطر الطبية التي تترتب على عملية نقل العضو، وإنما يشمل أيضاً على النواحي الاجتماعية والنواحي الاقتصادية، فمن واجب الطبيب أن يبصر الواهب بما إذا كان بإمكانه بعد خضوعه لعملية الاستقطاع أن يمارس عملاً معيناً من عدمه، أو أن يؤدي الالتزامات المفروضة علية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية أم لا، فلا يكفي إطلاع الواهب على طبيعة العملية فحسب وإنما يجب إيضاح جميع المخاطر المترتبة عليها، ويفضل أن يكون تبصير الواهب كتابة، واشتراط الكتابة يعد من قبيل إضفاء الحماية للطبيب حتى لا يقع تحت طائلة العقاب من جراء الادعاء من قبل الواهب بأنه أكره على هذه العملية أو لم تتوافر الخصائص المختلفة للرضا[٢].

وباستقراء شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم في تنظيم المملكة نجد أن البند ٤ من طريقة التقييم للمتبرعين المنصوص عليها قد نصت على أن: (يقع على عاتق أعضاء اللجنة التأكد من إدراك الشخص المتبرع للعواقب المحتملة لتبرعه والتأكد من صحته النفسية وعدم وجود أي ضغوط اجتماعية أو مادية لعملية التبرع).

---

(١) أبو خطوة، أحمد شوقي: القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) بهنس، ياسر حسين: زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٣١٢-٣١٣.

إلا أن الباحث يرى بالإضافة إلى ذلك ضرورة إعداد كتيب إرشادي لواهبي الأعضاء موضح فيه كافة المخاطر الصحية والاجتماعية والاقتصادية، مع تضمين إقرار التبرع الوارد بالملحق رقم ٥ من اللائحة أن الواهب قد اطلع على الكتيب الارشادي لواهبي الأعضاء وأن لجنة التقييم قامت بالدور المنوط بها في توعية وتبصير الواهب بدواعي هبة الأعضاء ومخاطرها المحتملة.

٢-أن يكون رضا الواهب صادر عن إرادة حرة

نظراً لكون عمليات نقل وزراعة الأعضاء تتميز بالخصوصية مما يجعلها في مقدمة الممارسات غير المألوفة، وذلك لما تنطوي عليه من مخاطر كبيرة على الواهب، لذلك يشترط أن يكون رضائه حراً، أي صادراً من شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية سليمة، قادراً على أن يكون رأياً صحيحاً في موضوع الرضا، فيلتزم الطبيب بالتأكد من أن الواهب لا يخضع لأي ضغط نفسي من الغير من شأنه أن يعيب إرادته، وإذا كان من أقارب المريض فيجب التأكد من عدم خضوعه لأي ضغط عائلي - ولا يعد توافر شرط البلوغ وكمال الأهلية قرينة كافية على أن الواهب قد قام بالتبرع عن رضا حر، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك التأكد من أن موافقته قد جاءت بعيدة عن أي ضغط نفسي أو انفعال عاطفي، لذا يفضل أن يتم إخضاع الواهب لبعض الاختبارات النفسية للتأكد من سلامة الرضا وبعده عن الضغوط المعنوية والانفعالات اللحظية(١).

وإذا كان يشترط في الرضا أن يكون حراً -كما سبق- فما هو مدى تأثير الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو الإعدام على إرادة الواهب ؟ بمعنى آخر هل يجوز

---

(١) العزة، مهند صلاح: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٣٣.

التعويل على الرضا الصادر من السجين أو المحكوم عليه بالإعدام باستقطاع جزء من جسمه، خاصة إذا كان ذلك مصحوباً برغبته في تخفيف العقوبة ؟[١].

وقد أجاب على هذا التساؤل المؤتمر الخاص بحياد الطب الذي عقد في روما في شهر أبريل عام ١٩٦٨، حيث قرر في هذه الحالة أنه لا يعتد بالرضا الصادر عن السجين، لأنه وإن كان يتمتع قانوناً بالإرادة الحرة إلا إنه لا يملك الأهلية الكاملة. فالسجن يعد في حد ذاته سبباً في نقصان إرادة السجين الحرة، كما أن الحالة النفسية التي تصاحبه داخل السجن من شأنها أن تعيب إرادته، وعلى هذا لا يملك حرية التصرف في جسمه. وهذا ما أقره المؤتمر الدولي الثالث لحياد الطب والخاص بمشروعية نقل وزرع الأعضاء في زمن الحرب[٢].

الفرع الثاني: رضا الموهوب له

وهنا لابد من التمييز بين الرضا العام والرضا الخاص كما يلي:

أ- رضا المريض بوجه عام في نظام ممارسة المهن الصحية

يعد رضا الموهوب له (المريض) أحد الشروط اللازمة لإباحة الأعمال الطبية بصفة عامة، والذي يعد مظهراً من مظاهر الاعتراف بحق الفرد في المحافظة على حياته وسلامة بدنه[٣].

---

(١) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) أبو خطوة، أحمد شوقي: القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

(٣) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، مرجع سابق، ص ١١٦.

فقد نص نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة على أنه: (يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه أو موافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو، واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب - إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ميؤوس من شفائه طبياً، ولو كان بناءاً على طلبه أو طلب ذويه) [(١)].

ويستفاد من نص تلك المادة حظر ممارسة الأعمال الطبية دون رضا المريض أو موافقة من يمثله أو ولي أمره، إلا إنه يستثنى من ذلك الحالات الضرورية التي تستدعي تدخلاً طبياً فورياً لإنقاذ حياة المصاب أو عضو من أعضائه.

ولم يشترط النظام شكلاً معيناً لرضا المريض، ومن ثم قد يكون الرضا صريحاً، كما يمكن أن يستفاد ضمناً من ظروف الحال، بل من الممكن أن يكون هذا الرضا مفترضاً إذا كانت حالة المريض لا تسمح له بالتعبير عن إرادته وتعذر وجود من يمثله.

ب- رضا الموهوب له في هبة الأعضاء البشرية بوجه خاص

السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يخضع رضا المريض – الموهوب له – في نقل وزراعة الأعضاء البشرية لذات القواعد الواردة في نظام ممارسة المهن الصحية؟

بادئ ذي بدء نقول إذا كان رضا المريض يعد التزاماً تفرضه القواعد العامة، فإن الحصول على رضا المريض في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية يعد أمراً

(١)المادة التاسعة عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية.

ضرورياً لا غنى عنه لما لهذا النوع من العمليات من مضار ومخاطر قد يتعرض لها المريض مستقبلاً، وتسبب له نتائج غير مرضية.

وبناءاً على ذلك فإن الجراح الذي يجري عملية زرع عضو لمريض دون الحصول على رضاه أو رضا من يمثله قانوناً يسأل جنائياً، لأن المريض إنسان حر له الحق في سلامة جسده فلا يجوز المساس به إلا برضاه(١).

واعتداء الطبيب على هذا الحق هو اعتداء على حرية المريض وشعوره وكرامته الإنسانية مما يترتب عليه ضرر أدبي يختلف عن الضرر المادي الذي قد ينشأ عن فشل العملية، فحصول الطبيب على رضا المريض يعفيه من المسئولية المترتبة على هذه العملية(٢).

وهنا يتبادر التساؤل، هل تبيح حالة الضرورة الاستغناء عن رضا المريض – الموهوب له – أو من يمثله قانوناً في هبة الأعضاء البشرية ؟

لم يرد في لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم أي نص تنظيمي يتعرض من قريب أو بعيد لرضا الموهوب له في عمليات نقل وزراعة الأعضاء سواء في الحالات العادية أو في حالات الضرورة، وعليه لابد من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة بنظام ممارسة المهن الصحية، فنجد أن نص المادة التاسعة عشرة من النظام سالفة الذكر، لم تبح فقط للممارس الصحي التدخل الطبي في حالات الضرورة، بل أوجبت ذلك على الممارس الصحي بنصها على أن: (واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات

---

(١) أبو خطوة، أحمد شوقي: القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) الخاني، رياض: المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف في أعضاء الجسم البشري، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد ١٤، مارس ١٩٧١، ص٢٤.

المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب – إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة).

ونلاحظ هنا أن تلك المادة قد أوردت مصطلحي (التدخل الطبي — العمل الطبي) وهما من المصطلحات المطلقة العامة، والتي يفهم منها أي عمل طبي سواء بالمعالجة بالأدوية أو التدخل الجراحي العادي أو التدخل الجراحي عن طريق زرع الأعضاء البشرية، ومن ثم فإن حالة الضرورة تعد استثناءاً من الأصل العام وتبيح الاستغناء عن رضا المريض بوجه عام أو رضا الموهوب له في مجال زراعة الأعضاء البشرية بوجه خاص. وفي حالات الفشل العضوي مثل الكلي تعد زراعة الكلى هي الحل الناجع للمريض وبالتالي فهو يسعى الى الحصول على متبرع وبالتالي فهو موافق ضمنيا وشرط الرضا متوفر ومفترض في هذه الحالات لان المريض يبحث عن العلاج الناجع وهي زراعة كلى جديدة.

المطلب الثاني: عدم مخالفة النظام العام

القاعدة العامة أن رضا المجني عليه لا يعد سبباً من اسباب الإباحة في أفعال الاعتداء التي تمس جسم الإنسان[1].

ومن ثم لا يجوز للشخص أن يتصرف في سلامة جسمه، لأن سلامة جسم الإنسان من النظام العام وحمايتها أمر يقتضيه النظام العام، بيد أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء مفاده إنه إذا كان التصرف في سلامة جسم الإنسان لا يمس

---

(١) حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩،ص ١٧٧.

مصلحة اجتماعية، فإنه يعتبر صحيحاً ولا يخالف النظام العام والآداب العامة ما دام أنه يستهدف تحقيق غرض علاجي[1].

وتطبيقاً لذلك فإن إباحة الأعمال الطبية قد شرعت لتحقيق غاية مشروعة، وهي علاج المريض، وهنا يكون القصد مباشرا حيث ينصرف علاج المريض الذي وقع عليه التدخل الطبي، ولذا لا يجوز انهاء حياة المريض ولو بناء على طلبه لمرض مستعصي أو ميؤوس من شفاءه أو محقق به آلام شديدة حتى وإن كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعية[2].

وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية والتي نصت في فقرتها الأخيرة بـ (ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ميئوس من شفائه طبياً، ولو كان بناءاً على طلبه أو طلب ذويه).

وعمليات نقل وزراعة الأعضاء تكون متوافقة مع النظام العام والآداب إذا توافرت عدة شروط معينة تتمثل في أن تتم بدون مقابل وبقصد تحقيق غرض علاجي يتمثل في تحقيق شفاء المريض وانقاذ حياته، ولا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالواهب للعضو كلياً أو جزئياً يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة مادياً أو معنوياً، أو يؤثر عليه سلباً في الحال أو المآل بطريقة مؤكدة من الناحية الطبية، كأن يكون العضو المراد نقله تتوقف عليه الحياة كالقلب أو الكبد، أو أن يترتب على العضو المراد نقله زوال وظيفة اساسية في حياة الواهب، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين

---

(١) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) باره، محمد رمضان: شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة، الجريمة والجزاء، مطابع عصر الجماهير، ليبيا، ٢٠٠٠، ص ٢١٦.

كلتيهما، لأن مصلحة الموهوب له (المريض) ليست بأولى من مصلحة الواهب، إذن فمفاد ما تقدم، إذا كان نقل العضو لا يحقق مصلحة للمريض أو يضر بالواهب ضرراً بالغاً فلا يباح وإن رضي به الواهب(١).

إلا إن هناك عمليات نقل وزراعة أعضاء من شأنها المساس بالنظام العام والآداب على الرغم من أنها تمت وفقاً للضوابط السابقة، وذلك لأسباب أخلاقية ودينية وقانونية، ومنها على سبيل المثال قيام الطبيب بإجراء عملية بتر عضو لشخص برضاه بقصد تسهيل تخلصه من الخدمة العسكرية(٢).

كما يمتنع اللجوء لإجراء مثل هذه العمليات ولو كان ذلك محققاً لمصلحة علاجية، إذا تعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية في الرجل أو المرأة، والعلة من ذلك تتمثل في عدم اختلاط الأنساب، لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية والآداب العامة، بالإضافة إلى أنه قد يترتب عليه العديد من المشاكل الاجتماعية والأمنية التي تهدد الأمن والسلام الاجتماعي على المدى القريب والبعيد(٣).

المطلب الثالث: مجانية هبة الأعضاء البشرية

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان واصطفاه على جميع خلقه وسواه في أحسن صورة، فلا يمكن أن يكون الإنسان أو أي من أعضاء جسمه محلاً لأي نوع من

---

(١) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٢) حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ١٩٨٩، ص ١٧٩.

(٣) زغلول، بشير سعد: استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣٦- ١٣٧.

المعاملات المالية أو التجارية، فالإتجار بالأعضاء البشرية هو امتهان لكرامة الإنسان ويعد صورة مرفوضة من صور الإتجار بالأشخاص.

فإذا كانت المصلحة العلاجية للمريض تقتضي استقطاع عضو من جسم الواهب، فإن ذلك لا يباح إلا بقدر هذه المصلحة ودون زيادة، ويشترط في هذا العمل أن يجري بدون مقابل مادي، فالدافع الذي دفع الواهب إلى تلك الهبة بعضوه البشري يجب أن يكون دائماً هو الحب والإيثار، وتعبيراً عن معاني الرحمة والمحبة والمودة[١].

ولذلك فإن التنازل عن عضو من الأعضاء البشرية بمقابل مادي يحط من كرامة الإنسان ويجعل من أعضائه سلعة تباع وتشترى، ويخرج عمليات نقل الأعضاء البشرية من نطاق المشروعية القانونية والأخلاقية، ويهدر القيمة المستمدة منها والتي تعكس نوعاً من التضامن الإنساني الاجتماعي[٢].

وفي هذا الشأن نصت لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم على رفض الممارسات المنافية للكرامة الانسانية ومن ذلك:

- الشخص المتبرع الذي يعرض التبرع بعضو أو جزء منه نظير مقابل مادي (بيع الأعضاء) فهذا النوع مرفوض وممنوع نظاماً.
- الشخص أو المريض الذي يأتي بماله طلباً لشراء عضو أو جزء منه فهذا النوع أيضاً مرفوض وممنوع نظاماً.

---

(١) بهنس، ياسر حسين: زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(٢) الفضل، منذر: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، مرجع سابق، ص ٦٧.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تعد المكافأة التي تصرف إلى المتبرع بعضو من أعضائه أو جزء منه والمنصوص عليها بالبند الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦مقابلاً مادياً يحصل عليه الواهب لقاء تبرعه؟

ويجاب عن ذلك بأن إقرار أي نوع من التعويض تتحمله الدولة ذاتها، ممثلة في الهيئات الوطنية المشرفة على المراكز الطبية المعتمدة والمختصة بعمليات نقل (هبة) الأعضاء، لا يعد مقابلاً للعضو البشري المنقول من الواهب ولا يخضع لمفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية، وانما يعد التزاماً إدارياً وليس مدنياً، تلتزم به الدولة ولا يلتزم به الموهوب له العضو البشري، وهو نوع من أنواع التكافل الاجتماعي لا علاقة له بفكرة التعويض المدني(١).

والحكمة من إقرار هذا النوع من المكافآت المالية للواهب عن طريق الدولة، تتمثل في أن تبرع الشخص بأحد أعضاء جسمه يحمله بعض الأعباء المالية أو يفوت عليه بعض الكسب، ومن ذلك مصاريف انتقاله لإجراء الفحوصات الطبية الضرورية لإجراء عملية الاستئصال، وما قد يفوته من كسب نتيجة تعطله أثناء إقامته بالمستشفى قبل وأثناء وعقب إجراء العملية ، وما يلي ذلك من فترة للراحة تكون لازمة لاستعادة عافيته ونشاطه، ومن صور هذا التعويض كذلك منح المتبرع إجازة مدفوعة الأجر، إذا كان موظفاً حكومياً أو في القطاع الخاص تتحملها الدولة، وذلك عن الفترة اللازمة لإجراء العملية واستعادة الشخص قدرته على ممارسة حياته الوظيفية ، ويشمل أيضاً منح الواهب معونة مالية بغرض تحسين غذائه لتعويض جسمه عن بعض ما يصيبه من ضعف ولتجنب أية آثار سلبية تترتب على عملية الاستئصال.

---

(١) حسني، محمود نجيب: الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٣، ص ١٨٣.

ومن ذلك عمل بطاقة تأمين صحي شامل مدى الحياة للمتبرع لمواجهة ما قد يتعرض له من مخاطر أو أضرار صحية بعد إجراء عملية الاستئصال، وقد يتخذ التعويض صورة منح الواهب بعض المزايا الاجتماعية تقديراً له وعرفاناً بعمله الإنساني[١].

وفي هذا الشأن نص المنظم في المملكة على أن يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء باتخاذ الإجراءات التالية[٢]:

١٢/١ – التأكد من حصول الشخص المتبرع (الواهب) على المتابعة في مراكز الزارعة بشكل دوري وإجراء الفحوصات وتقديم العلاجات المتعلقة بتبرعه بالعضو إذا لزم الأمر.

١٢/٢ – التنسيق لحصول المتبرع بعضو أو جزء منه على التعويض نتيجة التغيب عن العمل لقاء التبرع بالعضو، وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ.

١٢/٣ – التنسيق والتأكد من حصول المتبرع بعضو أو جزء منه على وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الثالثة.

١٢/٤ – التنسيق والتأكد من حصول المتبرع بعضو أو جزء منه على بطاقة تخفيض إركاب على الخطوط الجوية العربية السعودية.

المطلب الرابع: توافر الضمانات الطبية

من الأحكام النظامية لهبة الأعضاء البشرية ضرورة توافر بعض الضمانات الطبية التي إذا انعدم إحداها أصبحت عملية هبة الأعضاء البشرية خارجة عن نطاق المشروعية النظامية، وتتلخص تلك الضمانات الطبية في الآتي:

---

(١) شرف الدين، أحمد: الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٧٨، ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) البند ١٢ من آلية عملية التبرع بالهبة من الأحياء غير الأقارب الواردة بلائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم الصادرة عام ١٤٢٨هـ.

أ- ضمان سلامة الواهب

يلزم التأكد من ضمان سلامة الواهب قبل إجراء التبرع بعضو من أعضائه أو بجزء منه، وهو ما يستلزم ضرورة فحصه وإجراء بعض التحاليل المخبرية والفحوصات الطبية اللازمة قبل إجراء عملية الاستئصال، والتأكد من أن استئصال العضو منه لا يشكل خطراً على حياته أو يصيبه بضرر صحي جسيم في الحاضر أو المستقبل.

وفي هذا الشأن نصت لائحة الشروط والإجراءات في البند الثاني من آلية التبرع بالهبة من الأحياء غير الأقارب على أن: (يقوم قسم التنسيق في المستشفى الزارع بالتأكد من وجود كشف طبي أولي يؤهله للتبرع – أي الواهب – بعضو أو جزء منه ومن ثم تتم إحالة الشخص المتبرع إلى لجنة التقييم بتعبئة النموذج المخصص لذلك).

وهذا الكشف الطبي الأولي طبقاً لملحق اللائحة هو فحص يؤكد سلامة الشخص الراغب بالتبرع بعضو أو جزء منه وعدم إصابته بمرض جهازي مزمن (الداء السكري، ارتفاع ضغط الدم) أو داء حاد أو مزمن أو مرض وراثي كلوي أو كبدي.

كما نص في البند الخامس من تلك الآلية على أن: (يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بعد وصول موافقة لجنة التقييم وإقرار التبرع بالتنسيق مع رؤساء برنامج الزراعة في المراكز الطبية من أجل إتمام التقييم الطبي للشخص المتبرع وعمل الفحوصات الطبية الدقيقة التي تؤكد عدم وجود ما يمنع التبرع من الناحية الطبية وعدم وجود احتمال وقوع ضرر على صحة المتبرع بعد عملية التبرع).

وعليه نجد أن اللائحة قد قررت توقيع الكشف الطبي مرتين، أحدهما كشف طبي أولي يؤهل الواهب للتبرع بعضو أو بجزء منه، والكشف الطبي الثاني ويكون بتقييم طبي للواهب وعمل فحوصات طبية وصفتها اللائحة بالدقيقة للتأكد من عدم وجود ما يمنع من التبرع، ولا تتم أياً من إجراءات التبرع إذا لم يجتاز الواهب التقييم الطبي الدقيق.

ب- ضمان استفادة الموهوب له من العضو

لإباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق الهبة يجب التحقق من استفادة المريض من العضو الموهوب له، والتحقق من أن الفوائد المترتبة على عملية التبرع بالعضو تفوق الأضرار التي يمكن أن تلحق بالواهب.

فضلاً عن ذلك يتعين ألا يؤدي التبرع بالعضو إلى إصابة المريض الموهوب له بأي أمراض مزمنة أو خطره بسبب إصابة الواهب بها، ولذا فإن البند (٥) من الشروط الأولية لقبول الشخص للتبرع بعضو أو جزء منه تطلبت (وجود فحوصات مخبرية تؤكد سلامة الوظيفة الكلوية والكبدية وعدم وجود التهاب كبد وبائي (ب – ج) ونقص المناعة المكتسب (HIV) مع فحص بول طبيعي وتحديد فصيلة الدم).

وعلة هذا الشرط تتمثل في ضمان استفادة المريض من العضو الموهوب له وذلك بالتأكد من السلامة الوظيفية للعضو محل الهبة، لكي لا يتم نقل عضو مصاب أو عاجز عن أداء وظائفه الحيوية إلى المريض وبما يستدعي إجراء عملية زراعة عضو آخر، كما يجب ألا تكون عملية التبرع سبب في إصابة المريض بمرض آخر مزمن يفوق خطراً من المرض الأصلي الذي يعاني منه والتي تمت عملية نقل العضو بسببه، فإذا كان الواهب يعاني من مرض التهاب كبد وبائي أو نقص المناعة المكتسب فإن ذلك يحول دون قبول تبرعه بالعضو.

ج- ضمان المراكز المعتمدة لزراعة الأعضاء

جاء بالملحق رقم (١) من لائحة شروط وإجراءات قبول التبرع حصر مراكز زراعة الأعضاء البشرية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وذلك نظراً لدقة وخطورة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، فهذا النوع من العمليات يحتاج إلى إمكانيات ووسائل طبية لا تتوفر في المستشفيات والمراكز الطبية العادية، لذا يجب أن تجرى عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في مراكز ومستشفيات طبية

متخصصة خاضعة لرقابة المركز السعودي لزراعة الأعضاء بالإضافة إلى الحصول على الترخيص بذلك، ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا كان المركز مزوداً بالأجهزة والمعدات اللازمة، فضلاً عن توافر الأطباء والمساعدين والمشرفين المتخصصين في هذا المجال.

كما أن حصر إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء في المراكز الطبية المعتمدة والخاضعة لإشراف المركز السعودي لزراعة الأعضاء، ينأى بهذه العمليات من شبهة الإتجار بالأعضاء البشرية، ويغل يد المراكز الطبية الخاصة من استغلال الحالة الصحية للموهوب له، أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية للواهب لاستخدامهم في عمليات اتجار بالأعضاء البشرية رغماً عنهم لوقوعهم تحت حالة من حالات الإكراه المعنوي نظراً لظروفهم الخاصة.

المبحث الثالث

أنواع هبة الأعضاء البشرية وآلية تنظيمها في المملكة

المطلب الأول: أنواع هبة الأعضاء البشرية

قسمت لائحة شروط وإجراءات التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب التبرع إلى قسمين رئيسيين[١]:

١- التبرع غير المباشر (بالهبة لشخص غير محدد):

وهذا النوع يعني أن هوية الشخص المتبرع بعضو أو جزء منه والمريض المتبرع له معروفة للجهات التي تشرف على عملية التبرع أو الهبة وهي المركز السعودي لزراعة الأعضاء وكذلك جهة وزارة الصحة التي تصرف المكافأة للمتبرع، أما لجنة تقييم المتبرعين التي تجيزهم فتعرف فقط هوية الشخص المتبرع وهي تشمل المواطن والمقيم نظاماً في المملكة العربية السعودية. ولا يوجد أي دراية للشخص المتبرع بهوية المريض المتبرع له والذي يتم اختياره استنادا للقواعد الطبية بالتنسيق ما بين المركز السعودي لزراعة الأعضاء ومراكز الزراعة.

٢- التبرع المباشر (بالهبة لشخص محدد):

وهذا النوع يعني أن هوية الشخص المتبرع بعضو أو جزء منه معروفة للمريض المتبرع له، وكذلك هوية المريض المتبرع له للمتبرع، وينحصر قبول المتبرعين في هذا النوع مابين أفراد الجنسية الواحدة وهي تشمل المواطن والمقيم نظاماً في المملكة العربية السعودية.

وفي ضوء مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، نجد أن اللائحة قد اشترطت في حالة الهبة المباشرة لشخص محدد، حصر قبول المتبرعين ما بين أفراد الجنسية الواحدة سواء المواطن أو المقيم نظاماً، ويمكن أن نستنبط أن هذا الشرط قد تم وضعه حتى

---

(١) البند (١) و (٢) من لائحة شروط وإجراءات التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب.

لا تكون هبة الأعضاء ستاراً شرعياً لعملية الإتجار بالأعضاء، فقد تم اشتراط وحدة الجنسية في الهبة المباشرة لأنها تعتبر الحد الأدنى من العلاقات الاجتماعية التي تربط بين واهب العضو البشري وبين الموهوب له، أما في حالة اختلاف الجنسية بين المتبرع بالعضو والمتبرع له، فمن المحتمل أن تكون عملية التبرع بالعضو البشري قد تمت عن طريق إكراه المتبرع أو استغلال ضعفه أو حاجته المادية، لذا فإن شرط وحدة الجنسية قد وضع لسد ذريعة الإتجار بالأعضاء، فدرء مفسدة الإتجار بالأعضاء مقدم على جلب منفعة شفاء المريض.

أما في التبرع غير المباشر بالهبة لشخص غير محدد، فلا يمكن أن تثور مثل هذه المشكلة، وذلك لاستحالة وجود أي صلة بين واهب العضو والموهوب له، فشخصية الواهب والموهوب له غير معروفة إلا للجهات التي تشرف على عملية الهبة وهي المركز الزارع والمركز السعودي لزراعة الأعضاء وكذلك وزارة الصحة، وفي هذا النوع تتحقق الهبة الخالصة للعضو البشري، ولا يوجد أي شبهة للإتجار بالأعضاء لاستحالة سبق المعرفة أو التواصل بين الواهب والموهوب له.

وكما نجد أن اللائحة قد أحدثت اختلاف في الإجراء المتبع في التبرع بالأعضاء باختلاف نوع التبرع إن كان مباشراً أو غير مباشر على النحو التالي:

- **التبرع المباشر**: المريض المتبرع له محدد مسبقاً وقد أجري توافق زمرة الدم واختبار التصالب المناعي ما بين المتبرع له والشخص المتبرع في حالة التبرع بالكلى (التصالب المناعي ليس مطلوباً في زراعة الكبد) ولا يوجد ما يمنع من إجراء عملية التبرع والزراعة.

- **التبرع غير المباشر**: يتم تحديد المريض المتبرع له من قبل المركز الزارع وفقاً للائحة الانتظار المعدة حسب دليل إجراءات زراعة الأعضاء المعمول به في المملكة

العربية السعودية ويراعى فيها درجة الأولوية مثل (عمر المريض، ومدة العلاج بالتنقية)، وإدراج المرضى اللائقين للزراعة من المستشفيات التابعة لكل مركز زراعة.

ففي التبرع المباشر نجد أن اللائحة قد اشترط شرطاً طبياً إضافة للشرط النظامي المتعلق بوحدة الجنسية بين واهب العضو والموهوب له، وهو شرط التوافق الطبي، وهو شرط بديهي ومنطقي، فقد يريد الشخص هبة أحد أعضائه لأحد المرضى من بني وطنه أو عشيرته، ولكن يوجد استحالة طبية في امكانية التبرع من هذا الواهب تحديداً للمريض لعدم التوافق الطبي، سواء لاختلاف زمرة الدم أو وجود تصالب مناعي في التبرع بالكلى، أو بسبب وجود أي مانع طبي آخر يحول دون إجراء عملية التبرع.

أما في التبرع الغير مباشر فلا يشترط هذا الشرط، لأنه في حالة عدم وجود التوافق الطبي بين الواهب وبين أحد المرضى، لا يحول دون التبرع لتحقق التوافق الطبي مع مريض آخر، ومن هنا يتم تحديد المريض الذي سيوهب له العضو عن طريق لائحة الانتظار المعدة والمدرج بها المرضي، ومع مراعاة أولوية الحالة على حسب درجة خطورتها واستعجالها.

أما فيما يتعلق بالوصية بالأعضاء البشرية بعد الوفاة فإن لائحة شروط وإجراءات قبول التبرع بالأعضاء لم تنظم إلا التبرع من الأحياء، ولم يرد بها أو أي نظام آخر أي نص يجعل للوصية بالأعضاء بعد الوفاة أساس نظامي، وهو ما نراه قصور نأمل أن يتم استدراكه بالنص صراحة على الوصية بالأعضاء بعد الوفاة باعتباره نوع مشروع من انواع التبرع بالأعضاء.

المطلب الثاني: الإجراءات التنظيمية لهبة الأعضاء البشرية

أوردت لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم الصادرة عام ١٤٢٨هـ، الآلية التنظيمية لعملية التبرع (الهبة) بالأعضاء ونظمتها في

عدة إجراءات، وسنقوم بالتعقيب على ما يستدعي من الإجراءات على النحو الآتي:

١- يتقدم الشخص الراغب بالتبرع بمراجعة قسم زراعة الأعضاء في مستشفى مرخص له بممارسة زراعة الأعضاء (كلى –كبد) كما وضحه الملحق رقم (١) من اللائحة.

وهذا الإجراء يعني ابتداءاً أن الشخص الذي يريد أن يهب عضو أو جزء منه، يتقدم لمركز زراعة معتمد ومرخص له لتقديم عرض هبة العضو، والملحق رقم ١ يشمل مراكز الزراعة المعتمدة بالمملكة والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء إلا من خلالها فقط.

٢- يقوم قسم التنسيق (كلى –كبد) في المستشفى الزارع بالتأكد من وجود كشف طبي أولي يؤهله للتبرع بعضو أو بجزء منه (ملحق ٢) ومن ثم تتم إحالة الشخص المتبرع إلى لجنة التقييم بتعبئة النموذج (ملحق ٣).

وفي هذا الإجراء يجب على قسم التنسيق في مركز الزراعة المعتمد التأكد من توافر الشروط الأولية في الواهب الواردة بالملحق رقم ٢، ومن تلك الشروط شرط السن الذي لا يقل عن ١٨ عام وإثبات الهوية أو الإقامة النظامية لمدة تزيد عن سنة للأجانب، بالإضافة إلى الفحوصات الأولية التي تؤكد سلامة الواهب من الأمراض التي تمنعه من التبرع، ونلاحظ أنه ألزم المركز الزارع "التأكد من وجود كشف طبي أولي" وليس "إجراء كشف طبي أولي" وهو ما يفهم منه أن الكشف الطبي الأولي قد يكون جري خارج المركز المرخص له بزراعة الأعضاء، وهو أمر نراه غير مقبول في نقل وزراعة الأعضاء.

٣- تقوم لجنة تقييم المتبرعين بإجراء المقابلة الشخصية للمتبرع وتعبئة استمارة التقييم (ملحق ٤) وإقرار بالتبرع بعضو أو جزء منه من قبل الشخص المتبرع (ملحق ٥).

وفي هذا الإجراء تقوم لجنة تقييم المتبرعين بالمستشفى الزارع بمقابلة المتبرع مرتين على الأقل، يتم في تلك المقابلات فحص المتبرع من الجانب النفسي وتقييم إدراكه، واستنباط أن الواهب يقوم بذلك دون ضغوط نفسية أو اجتماعية أو مادية، كما تقوم اللجنة بتبصير الواهب بكل تفاصيل ومحاذير عملية التبرع، فضلاً عن إعلامه بكافة حقوقه، وعند اجتياز الواهب للتقييم يقوم بالتوقيع على إقرار التبرع.

٤- ترسل نتيجة التقييم بموافقة اللجنة وإقرار التبرع بعضو أو بجزء منه (الاستمارة رقم ٤ و٥) إلى المركز السعودي لزراعة الأعضاء.

٥- يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بعد وصول موافقة لجنة التقييم وإقرار التبرع بالتنسيق مع رؤساء برنامج الزراعة في مركز الزارعة من أجل إتمام التقييم الطبي للشخص المتبرع من الناحية الطبية وعدم وجود احتمال وقوع ضرر على صحة المتبرع بعد العملية.

وفي هذه المرحلة يجب أن يتم إجراء كشف طبي دقيق للواهب، يختلف عن الكشف الطبي الأولي وذلك للتأكد من سلامة الواهب بعد التبرع.

٦- بعد قبول الشخص المتبرع من قبل المركز الزارع واجتيازه التقييم الطبي الدقيق، يتم إشعار المركز السعودي لزراعة الأعضاء بذلك من أجل الموافقة على إتمام عملية نقل العضو المتبرع به.

٧- ويختلف الإجراء المتبع باختلاف نوع التبرع:

أ- التبرع المباشر: المريض المتبرع له محدد مسبقاً وقد أجرى توافق زمرة الدم واختبار التصالب المناعي ما بين المتبرع له والشخص المتبرع في حالة التبرع بالكلى (التصالب المناعي ليس مطلوباً في زراعة الكبد) ولا يوجد ما يمنع من إجراء عملية التبرع والزراعة.

ب-التبرع غير المباشر: يتم فيه تحديد المريض المتبرع له من قبل المركز الزارع وفقاً للائحة الانتظار المعدة حسب دليل إجراءات زراعة الأعضاء المعمول به في المملكة العربية السعودية، ويراعى فيها درجة الأولوية مثل (عمر المريض، ومدة العلاج بالتنقية)، وإدراج المرضى اللائقين للزراعة من المستشفيات التابعة لكل مركز زراعة.

٨- يقوم المركز الزارع بإشعار المركز السعودي لزراعة الأعضاء بإنهاء الإجراءات الطبية والفنية الخاصة بتحديد الشخص المتبرع له والشخص المتبرع وجاهزيتهما لإتمام عملية نقل العضو وطلب الموافقة النهائية على إجراء نقل العضو ضمن محضر للجنة زراعة الأعضاء موقعاً من أعضاء اللجنة المعتمدين ورئيس البرنامج في المركز الزارع.

٩- بالنسبة للمتبرعين غير السعوديين يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بإشعار سفارة بلدانهم عن ذلك وإفادة المركز السعودي لزراعة الأعضاء في حال وجود أي اعتراض على ذلك.

ويتمثل هذا الإجراء أنه في حالة المتبرعين الأجانب، فإنه يجب على المركز السعودي إشعار سفارة بلد المتبرع، وذلك للتحقق من عدم وجود اعتراض من حكومة بلد المتبرع، ولكن لم يحدد الشرط ميعاد معين لورود إفادة السفارة، ونرى وجوب النص على ميعاد معين في الإشعار الموجه للسفارة ليتم الرد خلاله.

١٠- لا تتم أي عملية تبرع من الأحياء غير الأقارب دون الموافقة الخطية من المركز السعودي لزراعة الأعضاء على ذلك.

وهنا نجد أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عملية الزراعة دون الموافقة الخطية للمركز السعودي لزراعة الأعضاء، وأنه في حالة مخالفة ذلك يتعرض المركز الزارع للمسائلة القانونية، وذلك للحيلولة دون المتاجرة بالأعضاء البشرية.

١١- يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بإرسال الموافقة الخطية على إتمام عملية نقل وزراعة العضو الموضح فيه اسم المتبرع له والشخص المتبرع إلى المركز الزراع.

١٢- بعد إتمام عملية نقل العضو المتبرع به يرفع تقرير طبي مفصل مع استمارة تسجيل المريض بعد الزراعة (٦ أو ٧) إلى المركز السعودي لزراعة الأعضاء من قبل المركز الزارع.

١٣- يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بعد عملية هبة العضو البشري باتخاذ الإجراءات التالية:

١/١٣ التأكد من حصول الشخص المتبرع على المتابعة في المركز الزارع بشكل دوري وإجراء الفحوصات وتقديم العلاجات المتعلقة بتبرعه بالعضو إذا لزم الأمر.

وهذا يؤكد بأنه بعد إتمام عملية نقل وزراعة العضو، لا ينتهي دور المركز الزارع أو المركز السعودي لزراعة الأعضاء، وإنما يتم التأكد من حصول الواهب على المتابعة بالمركز الزارع بإجراء الفحوصات الطبية وتقديم العلاج إن لزم الأمر حرصاً على سلامة الواهب بعد التبرع.

٢/١٣ التنسيق لحصول الشخص المتبرع بعضو أو جزء منه على التعويض نتيجة التغيب عن العمل لقاء التبرع بالعضو، وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ.

٣/١٣ التنسيق والتأكد من حصول الشخص المتبرع بعضو أو جزء منه على وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الثالثة.

٤/١٣ التنسيق والتأكد من حصول الشخص المتبرع بعضو أو جزء منه على بطاقة تخفيض إركاب على الخطوط الجوية العربية السعودية.

فهذا التعويض أو الامتيازات التي يحصل عليها الواهب لعضو أو جزء منه، تعد من قبيل التقدير الاجتماعي المقدم من الدولة تجاه التصرف النبيل الذي قام به الواهب لعضو أو جزء منه.

١٤- يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء برفع تقارير دورية حول التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب وبإتمام عملية الزرع إلى معالي وزير الصحة.

المبحث الرابع

تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية والمسئولية عنه في الأنظمة السعودية

المطلب الأول: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية وصوره

الفرع الأول: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية

تعريف الإتجار لغة: تجر، التجارة معروفة. ويقال تاجر وتجر، كما يقال صاحب وصحب. ولا تكاد ترى تاء بعدها جيم[١].

تجر يتجر تجراً وتجارة: باع واشترى، وكذلك اتجر وهو افتعل[٢].

والتجارة والإتجار لغة مشتقان من المصدر نفسه ، يحملان المؤدى نفسه، ومحترف التجارة يدعى تاجراً، وذلك لتمييزها عن غيرها من التصرفات كالبيع الذي قوم به عامة الناس[٣].

تعريف الإتجار في الاصطلاح الفقهي والقانوني: التجارة هي محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء، أياً ما كانت السلعة. وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار، لطالب الكشف عن حقيقة التجارة، أنا أعلمها لك في كلمتين: اشتراء الرخيص وبيع الغالي[٤].

الإتجار مصطلح مشتق من التجارة، وهي مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك[٥].

---

(١) زكريا، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، باب التاء والجيم وما يثلثهما، ص ٣٤٠.

(٢) ابن منظور، الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥، الجزء الثالث، ص ٨٢.

(٣) ياسين، جبيري: الإتجار بالأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة ابن خلدون، دار الهدى للطباعة والنشر، ٢٠٠٩،ص ٤٣١.

(٥) ياسين، جبيري: الإتجار بالأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص ٢٩.

تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية: عُرف الإتجار بالأعضاء البشرية بأنه قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم، بالتحايل أو بالإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية(١).

ومن هذا التعريف، نخلص إلى أن أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة، إذ تتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، لها سوق عرض وطلب، المعروض هي أعضاء جسد الإنسان، والطالب هو التاجر والمستقبل(٢).

والإتجار بالأشخاص كما عرفته المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في المملكة(٣) هو: (استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال)، ووضحت المادة الثانية من ذات النظام صور الإتجار بالأشخاص بأنها (الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه).

وعليه يمكن استنباط تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال التعريفات السالفة فيكون هو: (محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء أي جزء من أجزاء الإنسان سواء أكان عضواً مستقلاً أو جزء من عضو، وسواء ما يستخلف أو ما لا يستخلف، وسواء منها الجامد أو السائل، وسواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه، أو عن طريق التحايل أو إكراه الشخص المنزوع منه العضو، وبيعها بالغلاء).

---

(١) محمد، حامد سيد: الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص٤١.

(٢) الأهواني، حسام الدين: المشاكل القانونية التي يثيرها زرع الأعضاء، ص ١٣٢.

(٣) نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، مرسوم ملكي رقم (م / ٤٠) بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠هـ.

الفرع الثاني: صور الإتجار بالأعضاء البشرية

من التعريفات السابقة للإتجار بالأعضاء البشرية نجد أن تلك التجارة قد تأخذ إحدى صورتين، إما الصورة البسيطة بارتكابها في حق فرد واحد أو في نطاق محدود، أو صورة منظمة عن طريق ارتكاب تلك التجارة غير المشروعة من خلال جماعة إجرامية منظمة. وتلك الصورتان هما:

١- الإتجار بالأعضاء البشرية في صورته البسيطة

تتم هذه الصورة من الإتجار بالأعضاء البشرية في حالات فردية أو في نطاق محدود، وقد لا تشكل الصورة البسيطة صعوبة في التفسير، فهي تلك الصورة التي يتم فيها الاحتيال أو إكراه أحد الأشخاص من أجل نزع أعضائه أو جزء منها، من أجل الحصول على أرباح ومكاسب مالية. والمعيار الذي يميز هذه الصورة البسيطة: هو أن أطراف تلك الصورة هم: شخص الطبيب القائم بنزع العضو، وشخص المستفيد (المريض) المنقول إليه العضو، وقد يكون هناك وسطاء لإكراه المجني عليه أو الاحتيال عليه وخداعه، بالإضافة إلى المركز الزارع، وأخيراً شخص المجني عليه المنزوع منه العضو.

ويلاحظ أنه وبالرغم من تعدد الأطراف في جانب الجناة، إلا إن فعل الإتجار بالأعضاء قد تم في صورته البسيطة، لكون المجني عليه واحدا، أو في نطاق ضيق جداً.

وهذه الصورة البسيطة للإتجار بالأعضاء البشرية لا تهدف لتحقيق مكاسب مالية، بقدر ما يكون الهدف منها الحصول على علاج ناجع عن طريق العضو كأن يكون الجاني الأصلي في تلك الجريمة هو المريض المستفيد بنقل العضو إليه، وقد يكون الطبيب الذي قام بعملية النزع والزرع حسن النية لا يعلم أن العضو الذي يقوم بزراعته قد تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة، وتكون عملية نقل وزرع العضو أجريت في أحد المراكز الطبية المعتمدة.

٢- الإتجار بالأعضاء البشرية في صورته المنظمة

في هذه الصورة يتم ارتكاب الإتجار بالأعضاء البشرية عن طريق جماعة إجرامية منظمة والتي عرفها المشرع الدولي في الفقرة أ من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتعريفه للجماعة الإجرامية بأنها (ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة التضافر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة والأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)(١).

ومن ثم، يخرج من نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي، لافتقار الجماعة لصفة التنظيم المؤسسي المكون للجريمة المنظمة(٢).

ونلاحظ أن نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص السعودي قام بتوسيع نطاق الجماعة الإجرامية المنظمة وذلك بالمقارنة بالتعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة حيث عرف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: (أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص من أجل الحصول . بشكل مباشر أو غير مباشر . على منفعة مادية أو مالية أو غيرها)(٣). وهذا في رأي الباحث مسلك حميد للمنظم السعودي.

---

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(٢) حسين، فايز محمد، المواجهة التشريعية للإتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٠٤.

(٣) المادة الأولى/ الفقرة الثالثة.

المطلب الثاني: نصوص تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية

نظراً لخطورة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وما تمثله من تهديد بالغ على أمن وسلامة المواطنين والمقيمين بالمملكة العربية السعودية على حد سواء، وما تمثله من إضرار بالمصالح الاجتماعية بالمملكة، لذا واجهت الأنظمة السعودية تلك الأفعال بالتجريم في أكثر من موضع وفي أكثر من نظام. **ومن تلك النصوص التجريمية:**

١- فجاء نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص والذي نص على أن: (يحظر الإتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه)[١].

٢- كما نص نظام مزاولة المهن الصحية على أنه:

(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ٨- تاجر بالأعضاء البشرية أو قام بزراعة عضو بشري مع علمه أنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة)[٢].

---

(١) المادة الثانية.

(٢) المادة الثامنة والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية، مرسوم ملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

٣- كما نص نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية [١]على أنه:

(لا يجوز للباحث استغلال الإنسان – الذي يجري عليه البحث – لأجل الإتجار بالأمشاج واللقائح الآدمية أو الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أجزائها أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الآدمية)[٢].

٤- كما نصت لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم الصادرة عام ١٤٢٨ هـ والتي جاء فيها:

- الشخص المتبرع الذي يعرض التبرع بعضو أو جزء منه نظير مقابل مادي (بيع الأعضاء) فهذا النوع مرفوض ومخالف للنظام.
- الشخص أو المريض الذي يأتي بماله طلباً لشراء عضو أو جزء منه فهذا النوع أيضاً مرفوض ومخالف للنظام.

٥- كما قضت ذات اللائحة في المادة (١٤) من آلية عملية التبرع بالهبة أن (يطبق في حق أي مستشفى مخالف للقواعد والضوابط المذكورة أعلاه ما ورد من عقوبات بنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ).

أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

وبناء على نصوص التجريم السابقة فإن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي على حد سواء.

فالركن المادي: يتحقق بتوافر مقوماته والمتمثلة في:

---

(١) نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) وبتاريخ ١٤٣١/٩/١٣ هـ، مرسوم ملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ.

(٢) المادة التاسعة عشرة من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

- **سلوك الجاني**: بقيامه بنزع عضو من أعضاء المجني عليه عن طريق الإكراه أو الخداع أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل التي جرمّها النظام.

- **النتيجة**: بتحقق الأثر المترتب على سلوك الجاني وهو نزع عضو من أعضاء المجني عليه وزرعه لشخص آخر، إذ يتحول جسد المجني عليه إلى سلعة تباع وتشترى.

- **علاقة السببية**: وهي عنصر الوصل بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية المتحققة في المجني عليه، وأن نزع العضو من المجني عليه كان بسبب سلوك الجاني وليس لأسباب أخرى.

والركن المعنوي: يتحقق في تلك الجريمة التي تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لكي تقوم أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإتجار بالأعضاء البشرية، ولكن تتطلب هذه الجريمة بالإضافة الى القصد الجنائي العام ؛ قصداً خاصاً وهو اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية أو غيرها(١).

ونظراً لأهمية وخطورة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية على المستوي الإنساني والاجتماعي والقانوني ؛**فإن مسألة زراعة الأعضاء في المملكة تحتاج إلى سن نظام متكامل** يوضح آلية هبة الاعضاء البشرية والتبرع بها وتجريم المتاجرة بها وعقوبات تطبق بحق مخالفي تلك النصوص، وذلك أسوة ببعض الدول العربية التي اصدرت قوانين لزراعة الأعضاء البشرية (٢)، لأن الوضع الحالي يعتمد على شروط

---

(١) الشناوي، محمد، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، تقديم: محمد عمر سالم، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٢٦-١٢٧ نقلاً عن عبد السلام، سعيد، مشروعة التصرف في الجسم الآدمي، مجلة المحاماة، العدد ١٠٢٩، ١٩٩٠.

(٢) مثل قانون تنظيم زرع الأعضاء المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ م ، وتعديلاته.

واجراءات تنظيمية لائحية يعمل بها لعدم وجود البديل، وبعض النصوص التجريمية المنثورة في أكثر من نظام.

وكان الأجدر بالمنظم في المملكة أن يستفيد من نصوص القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الإتجار بها الذي أعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم (٧٩١-د٢٥) وتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٩م.

المطلب الثالث: المسئولية الجزائية المترتبة على الإتجار بالأعضاء البشرية

جرائم الإتجار بالأعضاء من الجرائم التي ترتكب من جانب عدة أشخاص، منها الطبيعي كالمتاجر بالأعضاء والطبيب الذي قام بعملية استئصال وزرع العضو والمريض المزروع له العضو، ومنها الأشخاص الاعتبارية وهي المراكز أو المستشفيات الزارعة للعضو.

وتختلف المسئولية في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية باختلاف الأطراف، ولكي نتوصل إلى تحديد المسئولية الجزائية لكل طرف، يجب ابتداءاً أن نفصل أطراف جريمة الإتجار بالأعضاء، ومن ثم يمكن تحميل كل طرف مسئوليته طبقاً لما قررته الأنظمة في المملكة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: المسئولية الجزائية للمُتاجِر بالأعضاء البشرية:

يمكن استنباط تعريف المتاجر بالأعضاء البشرية من تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص الوارد بالمادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، فيكون المتاجر بالأعضاء هو كل من: (اكره شخصا أو هدده أو احتال عليه أو خدعه أو خطفه، أو استغل الوظيفة أو النفوذ، أو أساء استعمال سلطة ما عليه، أو استغل ضعفه، أو أعطى مبالغ مالية أو مزايا أو تلقاها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل نزع أعضائه والاستفادة منها).

وعليه فإن أي شخص يقوم بأي من الأفعال السابقة يعد متاجراً بالأعضاء البشرية، ويدخل في نطاق المسئولية الجزائية المنصوص عليها في النظام.

وقد تقررت المسئولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء كأحد صور جرائم الإتجار بالأشخاص بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص والتي قضت بأن: (يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا).

كما أن المادة الثامنة من ذات النظام قضت بأن: (يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الإتجار بالأشخاص، وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام).

أي أن كل من ساهم بأي دور ولو بسيط في ارتكاب جريمة اتجار بالأعضاء أو تدخل فيها بأي قدر، يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لها.

هذا بالإضافة إلى أن نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص لم يفرق بين الجريمة التامة والشروع فيها، حين قرر ذات العقوبة لكلتاهما فقد نص في المادة التاسعة منه على أن: (يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة).

كما نصت المادة الرابعة من النظام على تشديد العقوبة في عدة حالات هي:

١- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.

٢- إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً.

٤- إذا استعمل مرتكبها سلاحاً، أو هدد باستعماله.

٥- إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.

٦- إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة.

٧- إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.

٨- إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.

٩- إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

الفرع الثاني: المسئولية الجزائية للممارس الصحي (الطبيب)عن الإتجار بالأعضاء البشرية

عرف نظام مزاولة المهن الصحية **الممارس الصحي** بأنه "كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية:الأطباء البشريين ، وأطباء الأسنان ، والصيادلة الأخصائيين ، والفنيين الصحيين في (الأشعة ، والتمريض ، والتخدير . والمختبر ، والصيدلية ، والبصريات ، والوبائيات ، والأطراف الصناعية ، والعلاج الطبيعي ، ورعاية الأسنان ، وتركيبها ، والتصوير الطبقي ، والعلاج النووي ، وأجهزة الليزر ، والعمليات) ، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائيي التغذية والصحة العامة، والقبالة ، والإسعاف ، ومعالجة النطق والسمع ، والتأهيل الحرفي ، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية ، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمات المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية"[(١)] .

وقرر نظام مزاولة المهن الصحية السعودي عقوبة الممارس الصحي الذي يتاجر بالأعضاء البشرية أو قام بزراعتها رغم علمه أنها تم الحصول عليها عن طريق

---

(١) المادة الأولى .

المتاجرة، وذلك بنص بالفقرة الثامنة من المادة الثامنة والعشرون والتي قضت بأن: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ... ٨- تاجر بالأعضاء البشرية أو قام بزراعة عضو بشري مع علمه أنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة).

وهنا نجد أن هناك عقوبة مقررة بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص وهي السجن (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا، وعقوبة أخرى مقررة بنظام مزاولة المهن الصحية وهي: السجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين)

وبما أن المادة الثامنة والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية نصت على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى) أي أن تطبيق تلك العقوبة لا يحول دون تطبيق عقوبة أشد مقررة بنظام أخر.

ومن ثم نجد أن الممارس الصحي الذي يتاجر بالأعضاء البشرية أو يزرع عضو بشري مع علمه أنه تم الحصول عليه عن طريق متاجرة، يوقع عليه كلتا العقوبتين معاً، الأولى المقررة بمقتضى نص المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بكونه متاجر أو مساهم في تلك الجريمة لوحدة العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك، والعقوبة الأخرى المقررة بنظام مزاولة المهن الصحية والتي توقع على الممارس بصفة مهنية حيث أنه أخل بواجبات وظيفته.

فضلاً عن ذلك نجد أن نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص قد نص في المادة السابعة منه على العقوبة المقررة على الممارس الصحي الذي يتخذ سلوك سلبياً في الإبلاغ عن جريمة اتجار بالأعضاء، حتى وإن كان علمه بالجريمة يرجع لكونه مسئولاً عن السر المهني بوصفه ممارس صحي، حيث قضت: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد

على (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بهما معا؛ كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولا عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك).

ويقع الممارس الصحي تحت طائلة المسئولية التأديبية : حيث نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام مزاولة المهن الصحية على أن: (مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأديبية، إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يعد خروجاً على مقتضيات مهنته أو آدابها). ونصت المادة الثانية والثلاثون من ذات النظام على أن: (العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي:

٦- الإنذار . ٢-غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال.

٧- إلغاء التراخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم. وفي حالة إلغاء التراخيص لايجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء).

وتنعقد المسئولية المدنية تجاه الطبيب في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، بمقتضى القاعدة العامة بأن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، وليس بنص المادة السابعة والعشرون من نظام ممارسة المهن الصحية والتي تقضي بأن (كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض).

حيث أن المادة نصت "وترتب عليه ضرر للمريض"، فالمضرور في جرائم الإتجار بالأعضاء ليس المريض، ولكنه شخص سليم ومعافى، تم إكراهه أو الاحتيال عليه أو

خداعه لنزع أحد أعضائه، فالمسئولية المدنية تنعقد في حق الممارس الصحي تجاه المجني عليه المنزوع منه العضو وليس المريض.

الفرع الثالث: المسئولية الجزائية للمستشفى الزارع عن الإتجار بالأعضاء البشرية

لاشك أن عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية قد ترتكب باسم ولحساب مستشفيات القطاع الخاص أو على الأقل تجري فيها هذه العمليات بمقابل.

ولكون المستشفيات والمراكز الصحية تعتبر من الأشخاص الاعتبارية التي عرفها شراح القانون بأنها: (كائنات غير إنسانية لا تدرك بالحس، ولكن يمكن إدراكها بالفكر، وتتمتع بالشخصية القانونية، ومن أمثلتها الشركات والجمعيات والمؤسسات) وللشخص الاعتباري مجموعة خصائص بالاسم والموطن والحالة والذمة المالية والأهلية[١].

وحيث اتجه الفقه الجنائي الحديث إلى أنه ليس هناك مانع يحول دون مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً، استناداً إلى مضمون التمثيل بالنسبة للشخص الاعتباري يشمل كل من النشاط المادي والإداري، ولذا فيسأل الشخص الاعتباري جنائياً كما يسأل مدنياً، عندما يصدر النشاط من ممثليه طالما كان في حدود التمثيل[٢].

وعلى ذلك نصت المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص على أن:(دون الإخلال بمسئولية الشخص ذي الصفة الطبيعية، إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو باسمه مع علمه بذلك ؛ يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال. ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله، أو إغلاقه، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتاً أو دائماً).

---

(١) منصور، محمد حسين، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤١٧.

(٢) منصور، محمد حسين، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

وهنا نجد أن نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص السعودي قد قرر المسئولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي.

ويقع المستشفى الزارع تحت طائلة المسئولية المدنية : حيث يسأل الشخص الاعتباري مدنياً، مسئولية تقصيرية وتعاقدية، ومقتضى ثبوت الحق في التقاضي للشخص الاعتباري هو إمكانية رفع الدعوى من الشخص الاعتباري وعليه، مع ملاحظة انصراف الآثار المترتبة على هذه الدعاوى إلى ذمته الخاصة[1].

ومن ثم فإنه في حالة إجراء عملية نزع وزرع لعضو بشري تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة وليس الهبة، وكان ذلك من خلال المستشفى الزارع وعلمه، فإن المسئولية المدنية تنعقد في مواجهة ذلك المستشفى ويلزم بالتعويض.

---

(١) أبو السعود، رمضان، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٢٦٥-٢٦٦.

الخاتمــة

توصل الباحث إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، جاءت كما يلي:

أ- أهم النتائج:

١- تم التوصل للمفهوم الاصطلاحي لهبة الأعضاء البشرية، وهي تصرف الواهب حال حياته في أي جزء من أجزاء جسمه، ويكون هذا التصرف دون عوض.

٢- أن نصوص المنظم في المملكة تأخذ بمشروعية هبة الأعضاء البشرية، ولكن بضوابط وشروط معينة.

٣- تبين عدم جوازهبة الأعضاء البشرية إلا برضا تام من الواهب، وهذا الرضا يجب أن حرا ومستنيرا.

٤- أنه لا يجوز هبة الأعضاء البشرية المخالفة للنظام العام أو الآداب كالتي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو يهلك الواهب بسبب نزعها.

٥- هبة الأعضاء البشرية يجب أن تكون مجانية ودون مقابل مادي، ولا يجوز عرض الإنسان لأحد أعضائه للبيع طلباً للمال، وأن المكافأة المالية أو الامتيازات التي تمنحها الدولة (مثل المملكة العربية السعودية) للواهب لأحد أعضائه لا تعد مقابلاً مادياً عن العضو، وإنما هي من قبيل التقدير الاجتماعي.

٦- يجب توافر بعض الضمانات الطبية لإجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وهي ضرورة ضمان سلامة واهب العضو، وتحقق استفادة الموهوب له، وأن تتم تلك العملية في المراكز الطبية المعتمدة والمرخص لها بذلك.

٧- أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي أحدى صور جرائم الإتجار بالأشخاص المجرمة بمقتضى نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، بالإضافة للنصوص الواردة في نظام ممارسة المهن الصحية وكذلك نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

٨- تم ابراز مسئولية المتاجر بالأعضاء البشرية، والممارس الصحي(مثل الطبيب)، وكذلك المستشفى الزارع التي تمت به عملية نقل عضو تم الحصول عليه عن

طريق المتاجرة، وأن النظام يوجب المسائلة للجميع سواء كانت جزائية أو مدنية بالإضافة للمسائلة التأديبية في حق الممارس الصحي.

٩- أن مسألة زراعة الأعضاء في المملكة تحتاج إلى سن نظام متكامل يوضح آلية هبة الاعضاء البشرية والتبرع بها وتجريم المتاجرة بها وعقوبات تطبق بحق مخالفي تلك النصوص، لان الوضع الحالي يعتمد على شروط واجراءات تنظيمية لائحية.

١٠- أن المنظم في المملكة لم يستفد من نصوص القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الإتجار بها.

أهم التوصيات:

١- ضرورة سن نظام خاص بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المملكة، وألا يترك ذلك لتنظيم لائحي، استرشاداً بنصوص القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الإتجار بها .

٢- أن ينص النظام على مشروعية على نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق الهبة حال الحياة أو الوصية بعد الوفاة وفق ضوابط محددة وينص على تجريم المتاجرة بها.

٣- يجب ألا يقتصر النظام على التبرع بالكلى أو جزء من الكبد، وإنما يتعين أن يشمل على التبرع بكافة الأعضاء التي توصل العلم إلى نقلها، وإن كان لايجوز نزعها من الواهب حال الحياة، وإنما يمكن نقلها من الموصي بعد الوفاة.

٤- يتعين أن ينص بالنظام على حقوق الواهب بالأعضاء تفصيلاً، وضرورة وضع كتيب به شرح واف لجميع تفاصيل عملية الهبة لكل عضو من حيث المخاطر المحتمل حدوثها للواهب، وكذلك استفادة المريض من العضو الموهوب.

٥- يتعين أن يكون من الضمانات التي يحصل عليها الواهب أن يكون له الحق في تأمين صحي شامل طوال الحياة، لا يقتصر فقط على المتابعة بشأن عملية هبة العضو، وما ذلك إلا عرفاناً لحسن صنيعه.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر الشرعية:

القرآن الكريم – صحيح البخاري – صحيح مسلم – سنن البيهقي الكبرى – سنن الترمذي

الكتب والدراسات العلمية:

١- أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، دار الجيل، ١٩٩٩.

٢- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ٢٠٠٣، ج:٢.

٣- احمد ابراهيم بك، أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض، مطبعة العلوم، ١٩٣٩.

٤- أحمد شرف الدين، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٧٨.

٥- أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٦- إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

٧- بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٨- تقي الدين ابن تيمية، تضمين مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، ١٩٩٥، ج: ٢٠ .

٩- جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

١٠- جمال الدين طه العاقل، عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الهدى للطباعة، ١٩٧٨.

١١- حامد سيد محمد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.

١٢- حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية – دراسة مقارنة، ١٩٧٥، مطبعة جامعة عين شمس.

١٣- حسن محمد بدوي، موانع الرجوع في الهبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.

١٤- حسن محمد ربيع، المسئولية الجنائية في مهنة التوليد، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
١٥- حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
١٦- حسين، أحمد فراج: أحكام الوصاية والوقف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.
١٧- حسين، فايز محمد، المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥.
١٨- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
١٩- رياض الخاني، المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف في أعضاء الجسم البشري، المجلة الجنائية ، العدد ١، المجلد ١٤، مارس ١٩٧١.
٢٠- شعلان سليمان محمد السيد، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢.
٢١- عارف علي عارف، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة ٤، ٢٠١١.
٢٢- عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩١.
٢٣- عبد الحسيب رضوان، حكم نقل الأعضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثاني عشر، كلية الشريعة والقانون، دمنهور.
٢٤- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٥، المجلد ٢ الهبة والشركة، بيروت: إحياء التراث.
٢٥- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الهدى للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.
٢٦- الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥، ج: ٣.
٢٧- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، رقم ١ د. ١٩٨٨/٨/٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، جدة، ١٩٨٨.
٢٨- محمد أسامة عبدالله قايد، مشروعية نقل الأعضاء من الناحية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٢١.
٢٩- محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، تقديم: محمد عمر سالم، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٣٠- محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، د. ت.
٣١- محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.
٣٢- محمد حسين منصور، نظرية الحق، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٣٣- محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة، الجريمة والجزاء، ليبيا: مطابع الجماهير، ٢٠٠٠.
٣٤- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دمشق: دار القلم، د. ت.
٣٥- محمود نجيب حسني، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٣.
٣٦- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال ، ٢٠٠٣.
٣٧- مروك، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة ، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر.
٣٨- منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، عمان: دار الثقافة، ١٩٩٥.
٣٩- مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١.
٤٠- هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣.
٤١- ياسر حسين بهنس، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦.
الأنظمة والقوانين:
٤٢- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام ٢٠٠٠.
٤٣- القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني المصري.

٤٤- لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم، الصادرة من المركز السعودي لزراعة الأعضاء، وجمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي، ١٤٢٨هـ.

٤٥- نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) وبتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ، مرسوم ملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ.

٤٦- نظام مزاولة المهن الصحية، مرسوم ملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ.

٤٧- نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، مرسوم ملكي رقم (م / ٤٠) بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠هـ.

٤٨- القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الإتجار بها.

٤٩- محمد الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جده، ط٢، ١٤١٥.

٥٠-عبدالسلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور اسلامي ، المصرية للنشر،١٤٠٩.

أثر مدرات الحليب في التحريم

إعداد
د. عمر بن إبراهيم المحيميد
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
قسم الفقه

- مُسْتَخْلَص الْبَحْث-

- موضوع البحث: أثر مُدرِّات الحليب في التَّحريم بلبن البكر، والثيِّب -المتزوجة وغير المتزوجة-، والذَّكر، ولمن يكون التَّحريم عند مَنْ قال به؟

- أهداف البحث: ذِكْر أسباب الدَّرِ ومعرفتها بالتفصيل، ومعرفة مدى ثبوت المحرُميَّة بالرَّضاع من الذكر، والمرأة التي درَّ حليبُها بسبب الـمُدِرَّات -لا بسبب حمل-، سواء كانت بكرًا أو ثيِّبًا، مُتزوِّجة أو ليست ذات زوج، ومعرفة لمن يكون التَّحريم عند مَن قال به.

- منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

- أهم النتائج: تبيَّن أن دَرَّ الحليب قد يحدث بسبب اعتلالٍ في الصِّحة أو بسبب تحفيز طبيٍّ، أو بسبب آخر كالجماع وتدليك الثدي، وإذا تناولت المرأة البكر والثيِّب -ذات زوج أو ليست ذات زوج- مُدِرًّا للحليب، ثمَّ أرضعت به صبيًّا، ففي إثبات المحرميَّة به خلاف، والراجح ثبوت التَّحريم، وهو قول الجمهور، والمرأة البكر والثيب غير المتزوجة يكون التَّحريم من جهتها، والمتزوجة من جهتها ومن جهة الزوج -على القول الراجح- وطئ زوجته أو لا، وأن الراجح أنه يثبت التَّحريم بلبن الفحل، وهو قول الجمهور، وأما إذا تناول الذَّكر مُدِرًّا للحليب، ثم أرضع به صبيًّا، ففي إثبات المحرُميَّة به خلاف، والراجح عدم ثبوت التَّحريم، وعلى القول المرجوح -ثبوت التَّحريم بالنسبة للرجل-، فإنَّ التَّحريم يكون من جهته فقط.

- أهم التَّوصيَات: أُوصي طلبة العلم بالتركيز على دراسة النوازل والمستجدَّات الفقهيَّة، خاصةً الطبيَّة التي يحتاج إليها عامة الناس، وبدأوا بتطبيقها، واتسع انتشارها، ويحتاجون فيها إلى الحكم الشرعي.

- الكلمات المفتاحيَّة: مُدِرَّات، الحليب، اللبن، التَّحريم، ثاب.

Research Summary

- **Subject of the research:** The effect of galactogogue on the prohibition of virgin/pristine milk and the breast of the married and unmarried, as well as the male, and for who is the prohibition?
- **The objectives of the research: Mentioning the reason for galactogogue, knowing the extent of proven taboo by breastfeeding, and who is the woman who made milk because of galactogogue, not because of pregnancy, whether she is a virgin or whether she is married or not, and for who is the prohibition?**
- **Research Methodology: Inductive, Analytical and Inductive Approach.**
- **The most important results are: It has been shown that galactogogue be caused by ill health or medical stimulation. If a virgin woman or who have a husband or not galactogogue, and then fed it to a boy, so it is forbidden. For virgin or married women the prohibition will be for them, and the same thing for the male.**
- **The most important recommendations: I recommend the students of science to focus on the study of calamities and developments jurisprudence, especially the medical needs of the general public that have been begun to be applied and spread and require the legitimacy.**
- **Key Words: Galactogogue – Milk- Prohibition – Virgin**

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آلهِ وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله قد أثبت حكم التَّحريم بالرَّضاع فقال: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**.. ﴾ [سورة النساء:٢٣].

وأثبته رسولُه ﷺ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[(١)]، وقال ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «.. الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ»[(٢)].

فهناك أحكامٌ خاصَّة تثبت بمجرد ثبوت الرَّضاع -بشروطه-، فإذا ثبت الرضاع ثبت حكمه المنصوص عليه في النصوص، ومن ذلك: المحرميَّة في السَّفر -وجواز الخلوة- وإباحة النظر، وتحريم النكاح.. إلى غير ذلك من أحكام التي تُستفاد بالرَّضاع[(٣)].

فإذا كان الحليب[(٤)] الذي رضعه المرتضع ناتجًا عن سببٍ غير مُعتاد، أي: أنه بسبب خارجيٍّ كاعتلال بالصحة -زيادة هرمون الحليب- أو بسبب تناول مدرٍّ للحليب، أو بسبب جماع..إلخ، فهل تثبت به المحرميَّة؟

ولذا جاء هذا البحث، الذي هو بعنوان: (**أثر مُدرَّات الحليب في التَّحريم**).

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري، ح ٢٦٤٥، ومسلم، ح١٤٤٧.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، ح ٥٠٩٩.

(٣) ينظر في الأحكام التي تثبت بالرضاع: المبسوط للسرخسي ١٩٩/٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٨٠/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٤٠/٩، والمجموع شرح المهذب ٢١٦/١٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٣/٥.

(٤) وسيأتي في التعريف بالمصطلحات أن الفقهاء لا يفرِّقون بين التعبير بالحليب والتعبير باللبن، وعلى هذا سأسير في البحث.

أهميَّة البحث:

تتجلى أهميَّة هذا البحث من خلال ما ظهر في العصر الحاضر من مُدِرَّاتٍ للحليب، التي تجعل الحليب يَدرُّ من غير حمل، فإذا رضع صبي ذلك الحليب، فهل تثبت به المحرميَّة؟

أهداف البحث:

أهداف البحث تتمثل في:

١. معرفة أسباب درِّ الحليب -العادية وغير العادية-، وإيضاح طرق ذلك.

٢. معرفة مدى ثبوت المحرميَّة بالرضاع من المرأة التي درَّ حليبها بسبب المُدِرَّات- لا بسبب حمل-، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، متزوجة أو ليست ذات زوج، ومعرفة لمن يكون التَّحريم عند من قال به.

٣. معرفة مدى ثبوت المحرميَّة بالرضاع من الذَّكر الذي ثاب الحليب منه بسبب المُدِرَّات، ومدى ثبوت المحرميَّة به، ومعرفة لمن يكون التَّحريم عند من قال به.

أسئلة البحث:

١. ما أسباب درِّ الحليب؟

٢. إذا تناولت المرأة- بكرًا كانت أم ثيِّبًا- مُدِرًّا للحليب، فثاب بسببه لبن -لا بسبب حمل- ثم أرضعت صبيًّا أجنبيًّا عنها، فهل يثبتُ التَّحريم؟ ولمن يكون التحريم عند من يقول به -سواء أكانت ذات زوج أو ليست ذات زوج-؟

٣. إذا تناول الذكر مدرًّا للحليب، فثاب لبن، ثم أرضعه صبيًّا فما حكمه؟ وهل يثبت التَّحريم؟

حدود البحث:

سأتناولُ في البحث مدى ثبوت التَّحريم باللبن الذي ثاب من المرأة -سواء كانت بكرًا أم ثيِّبًا، ذات زوج أم ليست ذات زوج- ومن الذَكَر، الذي ثاب اللبن منهم بسبب مدرِّات الحليب، ولمن يكون التَّحريم.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي واطلاعي على فهارس كثير من المكتبات، العامة والخاصة، خاصة فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وأيضا البحث عبر الشابكة -الإنترنت-، وسؤال المختصين في المجال فإني لم أجد من قام ببحث هذا الموضوع؛ لذا عزمت على بحثه، أسأل الله الإعانة والسداد.

منهج البحث:

أتبع في كتابة البحث طريقة الجمع بين المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع المادة العلمية واستقرائها في الأحكام المتعلقة بمدرات الحليب، والمنهج التحليلي القائم على تحليل الأقوال الواردة وعزوها لقائلها وبيان أدلتها، ثم المقارنة بينها تمهيدا لبيان القول الراجح بدليله، معتمدًا في ذلك على المذاهب الأربعة التي جئت بها مرتبة حسب الترتيب الزمني، الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، وأحيانًا أشير إلى مذهب الظاهرية ورأي مشاهير السلف.

إجراءات البحث:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦. الترجيح، مع بيان سببه.

رابعا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

سابعا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

ثامنا: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها -ما أمكن-.

تاسعا: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

عاشرا: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

حادي عشر: خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص البحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

ثاني عشر: أتبع البحث بالفهارس الفنية المحتاج إليه في هذا البحث:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

مصطلحات البحث:

الـمُدِرَّات: من الدَّر، تَدُرُّ وتَدِرُّ بالضَّمِّ، والكسر، ودرُّ اللبن والدمع ونحوهما يدرُّ، وأدرت الناقة، فهي مُدرٌ إذا درَّ لبنُها، أي: سال. وناقة درور: كثيرة الدر.

واستدر الحلوبة: طلب درَّها. والاستدرار أيضًا: أن تمسح الضرع بيدك حتى يدر اللبن ويسيل، واسم المصدر من كل ذلك: الدِّرَّةُ(١).

والتَّعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التَّعريف اللغوي، فهو: طلب درِّ الحليب وسيلانه.

والمقصود بها هنا: تناول بعض العقاقير والأدوية الخاصَّة، أو فعل بعض الممارسات؛ طلبًا لِتكَوُّنِ الحليب وتجمُّعِهِ، ومن ثَم استِخراجِه لاستعماله بالرضاعة وما في حكمها.

ثاب: اجتمع وامتلأ، وثاب الماء: اجتمع في الحوض. وتأتي بمعنى: رجع وعاد[٢].

وثاب الحليب، أي: اجتمع في الثدي.

الْحَلِيبُ والْحَلَبُ: اللبن المحلوب. والحَلْبُ: استخراج ما في الضرع من اللبن[٣].

وقد يُعبَّرُ هنا بالحليب وقد يُعبَّرُ باللبن، والفقهاء لا يُفرِّقون بين ذلك في نصوصهم. فمرة يُعبرون بهذا ومرة بهذا.

نقل القرافي في الذخيرة: "ذكر أهل اللغة أنه لا يقال: في بنات آدم لبن، وإنما يقال: فيه لبان، واللبن لسائر الحيوان غيرهن"[٤].

---

(١) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢٦٣/٩، ولسان العرب ٢٨٠/٤، وتاج العروس ٢٨٠/١١ (در).

(٢) يُنظر: العين ٢٤٦/٨، وتهذيب اللغة ١١٤/١٥، لسان العرب ٢٤٣/١، وتاج العروس ١٠٥/٢.

(٣) يُنظر: مختار الصحاح ص ٧٨، وتاج العروس ٣٠٢/٢.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٧٢/٤، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٧٨/٤.

التَّحريم: التحريم بالحليب، هو: ثُبوت الـمَحْرُميَّة بتناول آدمي حليب آدميَّة في سنٍّ معينة[1] وعددٍ معين[2].

خطة البحث:

وتشتمل على مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة، وتتضمن:

- الاستفتاح.
- أهميَّة البحث، وأهدافه، وأسئلته، ومصطلحاته، وخطته.

التمهيد: إثبات المحرميَّة بالرضاع.

المبحث الأول: أسباب درِّ الحليب.

المبحث الثاني: مدى ثبوت المحرميَّة بالرضاع من المرأة التي ثاب الحليب بسبب الـمُدِرَّات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرأة البكر.

المطلب الثاني: المرأة الثَّيِّب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الثيِّب ذاتُ الزوج، ولمن يكون التَّحريم.

المسألة الثانية: الثيِّبُ التي ليست ذات زوج، ولمن يكون التَّحريم.

---

(١) وبعض العلماء لا يشترط سنًّا في المرتضع، وإنما تثبت المحرميَّة بمجرد عددٍ معين من الرضعات، وبعضهم قيد عدم الاعتداد بالسن بالحاجة. وينظر في المسألة: الأم للشافعي ٣٠/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٤/٩.

(٢) وأيضا: اختلفوا في عدد الرضعات المحرِّمة على أقوال عدَّة، ليس هذا محلَّ بحثِها. وينظر في المسألة: المبسوط للسرخسي ١٣٤/٥، والبيان والتحصيل ٣٥٢/٤، والذخيرة للقرافي ٢٧٤/٤، والحاوي الكبير ٣٦٠/١١،٣٦١، والمغني لابن قدامة ١٧٢/٨، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٣٠/١٣.

المبحث الثالث: مدى ثبوت الـمَحْرُمِيَّةِ بالرضاع من الذكر الذي ثاب الحليب بسبب المُدِرَّات، ومدى ثبوت التَّحريم بهذا الحليب، ولمن يكون التحريم.

الخاتمة، وفيها:

- أهم النتائج.
- أهم التوصيات.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

إثبات المحرميَّة بالرضاع

الأصل في التَّحريم بالرَّضاع الكِتابُ والسُّنة والإجماع؛ أمَّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ.. ﴾ [سورة النساء:٢٣] ذكرهما الله -سبحانه- في جملة المحرَّمات، وعلَّق سبب التَّحريم على الرضاعة.

وأما السنة فعن ابن عباس ﭭ، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[(١)]، وقال ﷺ كما في حديث عائشة ﭫ: «.. الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ»[(٢)]. وتقدَّم[(٣)].

وأجمع علماء الأمة على ثبوت التَّحريم بالرضاع -إذا تحققت شروطه-، نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن هبيرة، وابن قدامة، وغيرهم ﮥ[(٤)].

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس ﭭ، أخرجه البخاري، ح ٢٦٤٥، ومسلم، ح ١٤٤٧.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة ﭫ، ح ٥٠٩٩.

(٣) وينظر: المغني ١٧١/٨.

(٤) ينظر: التمهيد ٢٣٧/٨، واختلاف الأئمة العلماء ٢٠٣/٢، والمغني ١٧١/٨.

المبحث الأول
أسباب در الحليب[1].

أولا:

الأسباب العاديَّة: إن ثدي المرأة مكوَّن من خلايا لدرِّ الحليب، مُحاطة بخلايا عضليَّة، هذه الخلايا لها قنوات تنتهي بجيوب، تكون هذه الجيوب تحت الهالة السوداء المحيطة بالحلمة، وفيها يجتمع اللبن.

وتكون الخلايا تحت تأثير هرمون يُعرف علميًّا بهرمون البرولاكتين[2]، أما الخلايا العضليَّة فهي تحت تأثير هرمون يُعرف علميًّا بالإوكيتوسين[3]، وهما المؤثران بشكل كبير في در اللبن.

---

(١) هذه المعلومات مستقاة من: الجمعيَّة الأمريكيَّة للرضاعة الطبيعيَّة، وينظر: https://academic.oup.com/tropej/article/٤٠/٤/٢٤٠/١٦٩٤٧٧٧/abstract-Induced-Lactation-A-Study-of-٣٧-Non-puerperal?redirectedFrom=PDF.

وينظر: https://www.babble.com/baby/induced-lactation

-ومن مصادر أخرى –مجلات علمية محكمة- يأتي العزو لها على وجه الخصوص في ثنايا هذا البحث.

ومن عدة أطباء، منهم: الدكتورة لطيفة بنت عليان بن مفرح السعود –استشاري نساء وولادة مدينة الملك سعود الطبيَّة- رئيسة لجنة الرَّضاعة الطبيعيَّة في مدينة الملك سعود الطبيَّة. ومتخصصه في الرَّضاعة الطبيعيَّة، والدكتور فهد بن محمد بن عبد الله الخضيري –عالم أبحاث طبيَّة- مستشفى الملك فيصل التخصصي، ومركز الأبحاث بالرياض.

وكذلك من مواقع طبيَّة استفدت منها للوصول لمصدر المعلومة ولم أعتمد عليها.

(٢) البرولاكتين (Prolactin) يُعرف أيضًا باسم: هرمون الحليب، وهو هرمون بيتيدي (مصنوع من سلاسل أحماض أمينيَّة يفرز من الفص الأمامي للغدة النخاميَّة، ويرتبط دوره بعمليَّة الإرضاع، حيث يعمل كمحفز لإدرار الحليب من الغدد الثديِّة. ينظر: معجم المصطلحات الطبية ص٨٧٨ (٢)، وقاموس إكسفورد https://en.oxforddictionaries.com/definition/prolactin ، و https://www.altibbi.com

(٣) الإوكيتوسين (oxytocin): هرمون يُدَرُّ من الغُدَّة النُّخاميَّة، منشِّط للرحم، يسبب انقباضات متتالية في الرحم مشابهة لتلك التي تحدث في الولادة الطبيعية، ويحفز على طرد الحليب في مجاري الثدي. ينظر: معجم المصطلحات الطبية ص٧٥٣ (٢)، وقاموس إكسفورد https://en.oxforddictionaries.com/definition/oxytocin ، و https://www.altibbi.com

١. منعكس البرولاكتين: عندما يمصُّ الرضيع الحلمة تتنبَّه الغُدَّة النُّخاميَّة التي يدُرَّ منها هرمون البرولاكتين، فينتقل عبر الدم -فيُحفِّز الخلايا على در اللبن- الذي يُخزَّن في الجيوب.

٢. منعكس الإوكيتوسين: وهو هرمون يُدَرُّ أيضًا من الغُدَّة النُّخاميَّة، وذلك تحت تأثير إحساس الأم برضيعها عندما تُفكِّر به أو تسمع صوته أو بكاءه، أو عند مصِّ الرضيع للحلمة، مما يحفز الخلايا العضليَّة حول الحويصلات أو الجيوب على الانقباض فيتدفَّق الحليب[١].

ثانيًا:

الأسباب غير العاديَّة:

تقدَّم أنَّ الأطِباء ذكروا أن الذي يُسبِّب درَّ الحليب لدى النساء والرجال هو: زيادة هرمون البرولاكتين، والذي يُدَرُّ من الغُدَّة النُّخاميَّة أسفل المُخ.

ويمكن أن يُدَرُّ الحليب بسبب غير طبيعي، وهو: اعتلال في الصحة، أو بسبب تحفيز طبيٍّ، أو جسدي شعوري[٢].

---

(١) وينظر: Lee, S., & Kelleher, S. L. (2016). Biological underpinnings of breastfeeding challenges: the role of genetics, diet, and environment on lactation physiology. American Journal of Physiology - Endocrinology and Metabolism, 311(2), E405–E422. http://doi.org/10.1152/ajpendo.00495.201:https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/12192964

(٢) المرأة تدر بسبب تناولها المدرات، إذ المدرات أحد أسباب إدرار الحليب غير المرتبطة بالحمل أو الارضاع، ووجد أن نسبة النساء اللاتي يُدرِّن الحليب من غير حمل أو رضاعة ٢٠-٢٥%، فالمرأة قد تدر عندما تحفز أو تعزز الهرمونات المسؤولة عن الحليب، فليس من الضروري كون المرأة حاملا. ينظر:

1- Galactorrhea.https://www.mayoclinic.org/diseases-conditions/galactorrhea/symptoms-causes/syc-20350431. 24-11-2017.

2- Breastfeeding … when you have not given birth. http://www.hamiltonhealthsciences.ca/documents/Patient%20Education/BreastfeedingNotGivenBirth-lw.pdf.

طريقة التدخُّل الطبي:

هناك دواءان يُعطَيان عادةً للمرأة غير الحامل؛ وذلك لتحفيز الثدي وخلاياه لإدرار الحليب.

الدواء الأول هو: حبوب منع الحمل المستخدَمة عادةً لتنظيم الحمل، أو لعلاج اضطرابات الدورة، وتحتوي على هرمون الإستروجين والبروجستيرون [(١)(٢)].

أما الدواء الثاني فهو: دواء يُحفِّز الغُدَّة النُّخامية على إفراز البرولاكتين.

ويؤخذ هذا الدواء –أيضًا– عن طريق الفم بطريقة معينة تُسمَّى: (برتوكول إعادة إدرار الحليب).

ويتم –أيضًا– تحفيز إفراز البرولاكتين في الجسم بعدَّة أسباب، أهمُّها على جهة الاختصار [(٣)]:

١. الاستثارة الجنسيَّة [(٤)].

3 Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.

(١) البروجستيرون (Progesterone) هو: هرمون الستيرويد الذي صدر عن الجسم الأصفر الذي يحفز الرحم للتحضير للحمل. ينظر: قاموس اكسفورد

https://en.oxforddictionaries.com/definition/progesterone

(٢) ينظر:

Galactogogues: Medications That Induce Lactation- Author:Gabay, Michael P. View Author Profile- Journal:Journal of human lactation- ISSN:0890-3344 -Date:01/01/2002- Volume: 18Issue: 3Page: 274-279- DOI:10.1177/08934402018003011 :https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5005964/

(٣) ينظر في الأسباب:

1- Rena Goldman. Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

2- Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.

(٤) فالإثارة الجنسية لها دور في تنشيط الهرمون، ومن ثم تحفيز الثَّدي لدر الحليب. وينظر:

٢. الحمل.

٣. الولادة.

٤. أدوية الاكتئاب، وتداخلها مع إنزيمات الدوبامين[(١)] المؤدِّي للسعادة.

٥. الإجهاد والتعب.

٦. بعض الأغذية والخلطات العِشبيَّة، كالحلبة.

٧. ورم أو اضطرابات بالغُدَّة النُّخاميَّة، أو الخلل الفسيولوجي، سواءً عند الرجال أو النساء

٨. قُصور في الغُدَّة الدَّرقية.

٩. مرض الكلى المزمن.

١٠. جراحة الحبل الشَّوكي.

١١. تلف الأعصاب في جدار الصدر.

1- Soley Omarsdottir & others: Breastmilk Handling Routines for Preterm Infants in Sweden: A National Cross-Sectional Study. BREASTFEEDING MEDICINE Volume 3, Number 3, 2008.

2- Ellen Muehlhoff & others. Milk and dairy products in human nutrition.

3- Galactorrhea.https://www.mayoclinic.org/diseases-conditions/galactorrhea/symptoms-causes/syc-20350431. 24-11-2017.

4- Rena Goldman. Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

5- Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.

6- Polomeno, V. (1999). Sex and Breastfeeding: An Educational Perspective. The Journal of Perinatal Education, 8(1), 30–40. http://doi.org/10.1624/105812499X86962الرابط:https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3431754/#citeref5

(١) الدوبامين (**Dopamine**) مادة كيميائيَّة تتفاعل في الدماغ لتؤثر في كثير من الأحاسيس والسلوكيات، بما في ذلك الانتباه، والتوجيه وتحريك الجسم. ويؤدي الدوبامين دورًا رئيسًا في الإحساس بالمتعة والسعادة والإدمان.

ينظر: قاموس إكسفورد https://en.oxforddictionaries.com/definition/dopamine

١٢. تعاطي الـمُخدرات، مثل: (الكوكايين، الماريجوانا). ١٣- الإفراط في تحفيز الثدي بسبب الإثارة الجنسية أو احتكاك الملابس). ١٤- تدليك الثَّدي بشكل كبير.

-**هذه** أبرز الأسباب التي تؤدي إلى درِّ الحليب، سواء عند الرجال أو النساء.

* أما زيادة درِّ الحليب ونُقصانه فبحسب نوع المرض أو المسبِّب الطبي، ويزول بزوال المسبِّب، سواءً كان مرضًا أو خللًا أو غذاءً أو تدخلًا طبيًّا أو غير ذلك.

* ويكون تركيز البرولاكتين مرتفعًا في الصَّباح الباكر، كما يرتفع عقِب الطَّعام أو التَّمرينات، وفي بعض الأحيان عقِب العمليات الجراحيَّة، والجِماع.

*يقوم البرولاكتين بخفض تركيز الإستروجين(١) لدى المرأة، والتستوستيرون(٢) لدى الرجل.

دواعي التَّدخُّل الطبي:

هُناك عدَّة أسباب لحقن النساء بهرمون البرولاكتين، أهمها:

---

(١) الإستروجين (**Oestrogens**) هو: هرمون أنثوي يفرز على مستوى المبيضين، حيث يعتبر الهرمون الرئيسُ المسؤول عن الصفات الجنسيَّة الأنثويَّة، والتي تشمل كبر حجم الثدي، وعرض عظام الحوض، ونسبة الدهون في الجسم التي تزيد في النساء عن الرجال، كما يكون له دورٌ مهمٌّ في حدوث الطمث، وفى الحمل يكون لهرمون الإستروجين دورٌ رئيسٌ لتحضير الجسم للحمل والإنجاب، كما يؤدي دورًا في تطور الجنين، وهو أيضًا المسؤول عن نعومة البشرة لدى السيدات، وعدم نمو الشعر الكثيف في أنحاء الجسم، مقارنةً بالرجال، ولكن الرجال أيضًا لديهم نسبه ضئيلة من هذا الهرمون. ينظر: قاموس إكسفورد https://en.oxforddictionaries.com/definition/oestrogen، و https://www.altibbi.com

(٢) التستوستيرون (testosterone) هو: هرمون الذكورة، يُنتج عن طريق الخصيتين، فيساعد على نمو الخصيتين والعظام والعضلات والشعر حول الجسم، وهو المسؤول عن سبب الاندفاع الجنسي والرغبة في ممارسة الجنس لدى الرجل، فالبرولاكتين ارتفاعه يقلل الاندفاع، والرغبة في ممارسة الجنس لدى الرجل. ينظر: معجم المصطلحات الطبية ص١١١٢ (٢)، وقاموس اكسفورد https://en.oxforddictionaries.com/definition/testosterone ، و https://www.altibbi.com

١- تحفيز الحليب؛ للإرضاع.

٢- أغراض جنسيَّة، فينشأ عنه الحليب ويدرُّ.

فتعاطيه بالقدر الموزون يمنح الإحساس بالنَّشوة الجنسيَّة، أما تعاطيه بكميات مرتفعة فقد يؤدي إلى العُنَّة وفقدان الشهوة.

درُّ الحليب عند الرجال:

دلَّت بعض الدراسات أنه يمكن أن يدر الحليب عند الرجال، لكن في حالات نادرة جدًّا.

فقد يحدث إدرار للسائل الحليبي من ثدي الرجل بسبب ارتفاع هرمون الحليب (البرولاكتين) بسبب

ورم في الغُدَّة النُّخاميَّة أو اضطراب فيها، أو تناول بعض الأدوية التي تزيد من إفراز هرمون البرولاكتين عند الرجال[١].

كما قد يكون عند بعض الرجال خلايا ثدي منذ تكونهم الجنيني في الرحم، ومن ثم يحدث تحفيز لهذه الخلايا لأي سبب من الأسباب وتدرُّ الحليب[٢].

---

(١) على سبيل المثال: digoxin-/Thorazine.

على أنه **قد** يرافق مع تناول الأدوية قصور عند الرجل في الغدد التناسلية وضعف في انتصاب الذكر وعدم الرغبة الجنسية، هذا هو الأصل، وفي بعض الدراسات وِجد أنه يزيد من الانتصاب.

وعند الإنسان الغدد الثدوية تتطور وتنتج الحليب من غير استخدام أي مُنشطات. ينظر:

1- ***Lactation*** in ***male*** fruit bats.Nature V367,24 Feb 1994. http://www.bu.edu/cecb/files/2009/08/lactationmale-fruit-bats.pdf

2- Rena Goldman. Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

3- Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.

(٢) علميا يُفترض أن الرضاعة والحليب عند الرجل مستحيلة كحمل الرجل. ولكن لوجود الغدد الثدية عند الجنسين كان هناك إدرارا للحليب في بعض الحالات، لذا تجد عند الجنسين الحلمات والقنوات مما يؤدي إلى سطح

وقد نُشر في عدد من المجلات العالمية بعض الوقائع الدالة على إرضاع بعض الذكور لأولادهم، خاصة بعد وفاة أمهاتهم[(١)] .

بداية الدر وانتهاؤه:

- بداية الدَّرِّ: بحسب المحفز، فليس له وقت محدد، لكن من جهة التدخل الطبي فغالبًا بعد ثلاثين يومًا من تناول الدواء، وقد تزيد إلى أن تشعر المرأة بزيادة حجم الثدي وامتلائه، عندها تُرشَد المرأة إلى ما يسمى احتلاب أو اعتصام للحليب حتى يبدأ در الحليب، مع استمرار أخذ العلاج المُدِرِّ للهرمون، ووقف حبوب تنظيم الحمل.
- نهاية الدرِّ: الدَّرُّ يستمرُّ باستمرار الرضاعة، أي: در الحليب يستمرُّ إذا استمرَّ الرضيع بالرضاعة، فيتوقَّف الإدرار بزوال هرمون البرولاكتين من الجسم، إما بتوقف الطِّفْل عن الرضاع، أو بزوال الاعتلال الصحي.

خصائص الحليب المُدَرِّ عبر مُدرَّات الحليب:

أكَّدت الدراسات الطبية أنه لا يختلف هذا الحليب الذي درَّ بسبب زيادة هرمون البرولاكتين عن الحليب الطبيعي، سواء للمرأة -البكر، أو الحامل والوالد- والرجل أيضًا!

فالتَّكوين واحد، والفائدة واحدة، فالبروتين في الحليب المُدَرِّ نفس البروتين، وسكر الحليب واللاكتوز والدهون والأشياء الأخرى نفسها؛ لأن خلايا الثدي المنتجة له واحدة.

الحلمات المعدات الفسيولوجية المؤدية إلى الرضاعة. أيضا أثبتت الدراسات العلمية وجود بعض ذكور الحيوانات يقومون بإدرار الحليب والرضاعة مثل الثعلب الطائر. كما تؤكد الدراسات العلمية بأن حالة الرضاعة عند الرجال معروفة لكنها نادرة جدا. ينظر: المرجع السابق.

(١) وينظر: http://ibelieveinsci.com/?p=37931 .

وهنا بعض الاستشارات الطبية من قِبل بعض الذكور الذين دروا حليبا: http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=2153409

فقط يختلف بالكميَّة والوفرة، وأشياء ليس لها تأثير كبير[(١)].

وقد أُجْريت دراسة أمريكيَّة عُنوِنَ لها بـ: (الرَّضاعة الـمُستحثة)، وهذه الدراسة شملت [٣٧] امرأة مُرضِعَة

من غير نفاس. **وهنا نص الترجمة:**

"قامت هذه الدراسة على متابعة (٣٧) امرأة مرضعة من غير نفاس -بناء على طلبهن- بعمر متفاوت -بين ١٩ و ٥٥ عامًا-، هناك (٢٧) منهن أكملن بنجاح برنامج الرَّضاعة الـمُستحثَّة من بين مجموع هذه النساء. هناك (٢٤) (٨٩%) امرأة نجحن بإرضاع الأطفال رضاعًا طبيعيًّا، وتغذية الأطفال تغذية طبيعيَّة.

كل النساء الإحدى عشرة منهن اللاتي لم يسبق لهنَّ الإرضاع، رضاعتهن كانت ناجحة، ومن بين الأمهات الثلاث اللاتي لم تنجح معهن عمليَّة الحثِّ على الرضاع، حصلت ثنتان منهن على حليب من مصادر أخرى، وكان طفلاهما يعانيان من سوء التغذية"[(٢)(٣)].

---

(١) فالحليب الذي يدر بسبب غير الحمل أو الرضاعة يطلق عليه: Galactorrhea ويحمل مكونات الحليب إلا أن سبب الدر مختلف عن الطبيعي. ينظر:

1- Rena Goldman. Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

وينظر أيضا:

1- Rena Goldman. Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

2- Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.

(٢) انتهى نص الترجمة. رابط الملخص للدراسة: https://www.babble.com/baby/induced-lactation

(٣) تمت مراجعة هذا المبحث من قبل الدكتورة: لطيفة بنت عليان بن مفرح السعود -استشاري نساء وولادة مدينة الملك سعود الطبيَّة- رئيسة لجنة الرضاعة الطبيعيَّة في مدينة الملك سعود الطبيَّة. ومتخصصه في الرضاعة الطبيعيَّة.

وتحفظت على: ١/ لم يثبت علميا -بحسب ما توصلت هي له- إفراز الحليب للرجل، وإن أُفرز فلا يحمل خصائص حليب المرأة. ٢/ عدم العلاقة بين البرولاكتين وبين هرمون الإستروجين.

المبحث الثاني
مدى ثبوت المحرُميَّة بالرَّضاع من المرأة التي ثاب الحليب بسبب الـمُدِرَّات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرأة البكر[١].

-صورة المسألة-

إذا تناولت المرأة البكر مُدِرًّا للحليب، ثم أرضعت به صبيًّا، فهل هذا الحليب الذي ثاب بسبب المُدِرِّ يُثبِت المحرُميَّة، بحيث تكون أُمًّا له من الرَّضاعة[٢]؟

أولًا: قال ابن هبيرة ؒ: ".. واتفقوا على أن تحريم الرضاع إنما يجب به التَّحريم إذا كان من لبن الأنثى، سواء كانت بكرًا أم ثيِّبًا، موطوءة أم غير موطوءة، إلا أحمد فإنه قال: إنما يمنع التَّحريم عنده لبن المرأة بان بها من الحمل"[٣].

وعليه فقد اختلف الفقهاء في التَّحريم بلبن البكر على قولين.

ثانيًا: سبب الخلاف: اختلفوا في اللبن الذي يُحرِّم، هل هو أي لبن أُنثى، أم يُشترط أن يكون سببه حمل -أو وطء وما في حكمه على قول-؟

ثالثًا: الأقوال:

---

(١) البكر: اسم لامرأة لم توطأ. وينظر: المبسوط للسرخسي ٧/٥، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٠/٢٠.

(٢) سيُبنى هذا البحث على كلام الفقهاء، فيما إذا درَّ الحليب للمرأة بأي سبب غير طبيعي؛ لأنه يدخل فيه ما كان بسبب اعتلال في الصحة، وما كان بسبب تدخل طبي كتناول الأدوية والمُدرَّات وما كان بسبب آخر كالجماع والتدليك؛ لأن نصوصهم لم تُفرِّق بين الحالتين، والحكم عندهم واحد -ما ثاب بمدرات وما ثاب بغير مدرات-. والجامع بين الحالتين أن كليهما غير طبيعي مُعتاد- أي: ليس عن حمل أو ولادة-. والمدرات معروفة عندهم، جاء في البيان والتحصيل ١٥٣/٥: "سئل -أي: مالك- عن المرأة تشرب **الشجرة** فيُدَّرُّ بشربها لبنُها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم، يحرم بذلك، أليس بلبن؟!".

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ٢٠٥/٢.

القول الأول: ثبوت التَّحريم به، فتصيرُ المُرضِعة أُمًّا للطِّفل.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢] والشافعيَّة[٣]، وأحمد في رواية في غير المشهور عنه[٤]، وإسحاق وغيرهم[٥].

واشترط الحنفيَّة، وبعض المالكيَّة، والشافعيَّة كون البكر قد بلغت تسع سنين، فإن لم تبلغ تسع سنين فلا يحرِّم لبنُها[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٨،١٣٩/٥، وجاء فيه: "وإذا نزل للمرأة لبن وهي بكر لم تتزوج فأرضعت شخصًا صغيرًا فهو رضاع". وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧٠/٣.

(٢) ينظر: المدونة ٢٩٩/٢، والتهذيب في اختصار المدونة ٤٤٨/٢. قال في المدونة ٢٩٩/٢: "وإذا درت بكر لا زوج لها ويائسة من المحيض فأرضعت صبيا فهي أم له". وقال في نفس الموضع: "لبن النساء يُحرِّم على كلِّ حال". وينظر: البيان والتحصيل ١٥٣/٥ وتقدم أن مالكًا سئل عن المرأة تشرب الشجرة فيدر بشربها لبنُها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم. وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٧٨/٤. ونقل: "ظاهره في البكر، وإن كان لا يوطأ مثلها". وأيضًا نقل: "وفي لبن من نقصت عن سنِّ المحيض قولان.. سواء كان يوطأ مثلها أم لا".

(٣) قال الشافعي في الأم ٣٢/٥: "ولو أن بكرًا لم تمسس بنكاح ولا غيره، أو ثيبًا، ولم يعلم لواحدة منهما حملٌ نزل لهما لبن فحلب، فخرج لبن فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كل واحدة".

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٢/٩. قال: "وعنه: ينشرها، ذكرها ابن أبي موسى. قال في المستوعب: اختاره ابن أبي موسى. قال المصنف هنا: والظاهر أنه قول ابن حامد". وعلى هذا القول بأنه ينشر: لا بدَّ أن تكون بنت تسع سنين فصاعدًا. صرح به غير واحد. وينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١١٢/٢. وقال: "على هذه -أي: رواية إثبات التحريم- في لبن الخنثى المشكل: وجهان".

(٥) وينظر: جامع العلوم والحكم ٤٤١/٢.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢٤٥/٣، وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٣. وينظر: الذخيرة ٢٧٠/٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، والمذهب عندهم على عدم اشتراطه. وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣٩/١١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي ٢٨٥/٨.

واختار هذا القول من المعاصرين: اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء[(١)]، وابن عثيمين ﷺ[(٢)].

قال ابن رجب: "ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفل قد ثاب للمرأة **من غير وطءٍ** فحلٍ، بأن تكون

امرأة لا زوج لها قد ثاب لها لبن.. فأكثر العلماء على أنه يحرم الرضاع به"[(٣)].

أدلتهم:

١. ظاهر عموم قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِي أَرْضَعْنَكُمْ**..﴾ [سورة النساء:٢٣]، فليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن يكون اللبن ناتجًا عن حمل، فتبقى النصوص على عمومها[(٤)].

٢. أن المعنى الذي يثبت به حُرمة الرضاع حصول شبهة الجزئيَّة بينهما، والذي نزل لها من اللبن جزء منها، سواء أكانت ذات زوج أو لم تكن، ولبنها يُغذِّي الرضيع؛ فتثبت به شبهة الجزئيَّة[(٥)].

٣. أن لبنها يُغذِّي، والمقصود من التَّحريم باللبن التَّغذِّي[(٦)]، وقد حصل[(١)].

وعلَّلوا ذلك بـ: أن اللبن لا يتصور إلا ممن تتصور منه الولادة فيحكم بأنه ليس لبنًا. ويناقش: بعموم النص. وسيأتي.

(١) فتوى رقم: (٢٥١٩١)، إجابة السؤال الثاني.

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١٧/١٢ و٤٤٠/١٣. فنصَّ على أنه يحرم ولو لم يثب عن حمل.

(٣) جامع العلوم والحكم ٤٤١/٢.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ١٥٣/٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩١/٥، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤٠/١٣.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٩/٥،١٣٨.

(٦) الحليب الذي يدر بسبب غير الحمل أو الرضاعة، يطلق عليه: Galactorrhea، **ويحمل مكونات الحليب** إلا أن سبب الدر مختلف عن الطبيعي. ينظر:

1- Rena Goldman. Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

٤. أنه ثبت طبيًّا أن خصائصه خصائص الحليب الطبيعي الذي درَّ عن حمل؛ وعليه فلا فرق؛ لذا يأخذ حكمه[٢].

القول الثاني: أنه لا عِبرة بالحليب المُدَرِّ الذي ثاب من البكر.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ونصَّ عليه الإمام أحمد، وعليه عامة الأصحاب[٣].

قال ابن رجب: "وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشر التحريم به -أي: باللبن الذي در- بحال حتى يكون له فحل يدر اللبن من رضاعه"[٤].

وقد حُكيَ هذا القول -عدم التَّحريم بلبن البكر- عن الشافعي ولا يصح[٥].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٤/٢٧٠. و٤/٢٧٥، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٤٤٠.

(٢) وتقدم آنفا أن الحليب الذي يدر بسبب غير الحمل أو الرضاعة يحمل مكونات الحليب إلا أن سبب الدر مختلف عن الطبيعي. وينظر:

1- Rena Goldman. Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ٤٩١، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/١١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٩/٣٣٢،٣٣١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٤٤٤. وينظر أيضًا: جامع العلوم والحكم ٢/٤٤١. وقال في الإنصاف: "هو الأصح".

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/٤٤٢،٤٤١. ويعني بـ: "فحل يدر اللبن من رضاعه" أي: أنه وطِئَها. فقيَّد التَّحريم باللبن بوجود فحل للمرأة يكون قد وطِئها.

بل ذكر قيد (**ثاب عن حمل**) كثير من الحنابلة عند تعريفهم الرَّضاع المُحرِّم، فذكروا القيد في التَّعريف، قال في الروض المُربع شرح زاد المستقنع ص٦١٤: "الرَّضاع: مصُّ مَن دونَ الحولين لبنًا **ثاب عن حمل** أو شربُه أو نحوه"، فحتى الموطوءة -الثَّيِّب- التي لم تحمل لا يُحرِّم لبنُها، فالبِكر -عندهم- من باب أولى. وينظر في المسألة: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/١١١، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢١٦.

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/٤٤١،٤٤٢. لكن لم أجده في غير هذا، خاصة كتب الشافعيَّة!

قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (لم ينشر الحرمة، نصَّ عليه في لبن البكر)[١].

أدلتهم:

١. أنَّه نادر، لم تجرِ العادة به لِتغذية الأطفال، أشبه لبن الرجل والبهيمة[٢].

ويناقش بـ: العبرة بعموم الآية: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**.. ﴾ [سورة النساء:٢٣].

فما دام أنه ثبت إرضاعُ حليبٍ درَّ ممَّن يصدُق عليها لفظ (أُمَّهات) فإنها تأخُذ الحكم.

وأيضًا: ثبت أنه نفس خصائص الحليب الذي درَّ عن حمل -وتقدَّم تقرير ذلك في المبحث الأول-.

والتَّشبيه بالرجل والبهيمة تشبيه مع الفارق، فالحكم المُثبت في الآية للأمهات، وهو لفظ خاصٌّ ببنات آدم، ولا يدخل فيه ذكورها، ولا إناث البهائم.

٢. أنه ليس بلبن حقيقة؛ بل رطوبة متولِّدة؛ لأن اللبن ما أنشز العظم، وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك[٣].

ويناقش بـ: أن الواقع يردُّه، فقد ثبت طِبيًّا -وتقدَّم في المبحث الأول- أنَّه حليب على الحقيقة، وأنَّ له مكوِّناتِ وخصائص اللبن الذي ثاب عن حمل.

٣. أنه حصل من غير حمل، وقد قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]. وهذه ليست بوالدة[٤].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣١/٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤١٣/١١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٤/٥.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢٨٠/٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩١/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٢/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٤/٥.

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤٠/١٣.

ويناقش: لا يقوى هذا التعليل على تخصيص عموم الآية السابقة؛ فلا مُخصَّص.

وأمَّا الآية فقد سيقت لبيان ما يجب على الأمِّ من إتمام الرضاعة، لا لنفي كونه لا يُحرِّم إلا لبن المرأة الوالد.

الترجيح:

الرَّاجح أنه مُؤثِّر يثبت به التحريم -بشروط التحريم بالرضاع- وإن لم يثب عن حمل؛ لعموم الآية:

﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**..﴾ [سورة النساء:٢٣] والشارع ربط التَّحريم بوجود مُطلق الرَّضاع المعهود، ولم تدلّ النُّصوص على التَّفريق بين لبن البكر وغيرها؛ ولأن المعنى واضح وهو تَغذِّي هذا الصبي باللبن، وقد حصل[(١)]؛ ولبقاء اسمه ومعناه، فبالنَّظر إلى مكوِّنات الحليب الذي ثاب عن مُدِرٍّ نجد أن صفاته صفات الحليب الطبيعي.

وعلى القول بأنه يُحرِم: فهو لا يُحرِم إلا من جهة هذه المرأة؛ لأنه لا زوج لها يُنْسبُ هذا الصبي إليه.

- قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: "وكذا البكر إذا نزل لها لبن وهي لم تتزوج قط؛ فالرضاع يكون منها خاصة"[(٢)].
- قال الشافعي: "ولو أنَّ بكرًا لم تمسس بنكاح ولا غيره، أو ثيِّبًا ولم يعلم لواحدة منهما حمل، نزل لهما لبن فحلب، فخرج لبن، فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما ولا أب له"[(٣)].

---

(١) وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١٧/١٢.

(٢) أي: فحكم الرضاع يكون منها خاصة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٤.

(٣) الأم للشافعي ٣٢/٥.

- قال في الكافي في فقه الإمام أحمد: "وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل، وقلنا: إنه ينشر الحرمة، فأرضعت به طفلًا، صار ابنًا لها، ولم يصر ابنًا لزوجها؛ لأنه لم يثب بوطئه، فلم يكن منه"[(١)].

المطلب الثاني: المرأة الثيِّب[(٢)].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

الثيب ذات الزوج، ولمن يكون التحريم.

- صورة المسألة -

إذا تناولت المرأة الثَّيب المُتَزوِّجَة مُدِرًّا للحليب، ثم أرضعت به صبيًّا، فهل هذا الحليب الذي ثاب بسبب المُدِر -لا بسبب حمل- يُثبِت المحرُميَّة، بحيث تصير أُمًّا لهذا الصبيِّ؟[(٣)].

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أولًا: سبب الخلاف:

اختلفوا في اللبن الذي يُحرِّم، هل هو أي لبن أُنثى، أم يُشترط أن يكون سببه حمل -أو وطء وما في حكمه على قول-؟

ثانيًا: الأقوال:

القول الأول: يثبتُ به التَّحريم، فتصير أُمًّا له.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٢/٣،٢٢٣.

(٢) الثَّيِّب: هي الموطوءة في فرجها حلالًا كان أو حرامًا، وعُبِّر عنه بـ: اسم لامرأة يكون مُصيبها عائدًا إليها، مُشتق من قولهم ثاب أي: رجع. ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/٥، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٠/٢٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٩/٣.

(٣) أي: أنه درَّ بلا حمل تقدَّمه.

وهو قول الحنفيَّة[(١)]، والمالكيَّة[(٢)]، والشَّافعيَّة -وعليه نص الشافعي-[(٣)]، وأحمد في رواية عنه، اختارها بعض الحنابلة[(٤)].

واختاره من المعاصرين: اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء[(٥)]، وابن عثيمين ؒ[(٦)].

فهم يُثبِتون التَّحريم بأيِّ لبنٍ ثاب من امرأة، بكرًا كانت أو ثيِّبًا، متزوجة كانت أو غير متزوِّجة.

لكن بعض الحنابلة -القائلين بعدم التَّحريمِ بلبن البكر- نصُّوا على ثبوت التَّحريم بلبنِ المرأة بمجرد الوطء، ولم يشترطوا الحمل للتَّحريم بهذا اللبن[(٧)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٨،١٣٩/٥، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧٠/٣، وقال: "والبكر إذا نزل لها اللبن تعلق به الحرمة ما تتعلق بلبن **الثيب**". فعلَّق حكم التَّحريم بالثيب، ولم يُفرق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج، وبين ما كان اللبن بسبب الحمل أو لا.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢٧٠/٤. فنصُّوا على أن لبن كل امرأة يُحرِّم، سواء كانت بكرًا أو آيسة أو غير موطوءة والصَّبيَّة. وقيَّد بعضهم الصبيَّة فقال: "ما لم تنقص الصبيَّة عن سنِّ من توطأ".

(٣) وقد سبق النقل عن الشافعي أنه قال في الأم ٣٢/٥: "ولو أن بكرًا لم تمسس بنكاح ولا غيره أو ثيبًا ولم يعلم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما **ولا أب له**".

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٢/٩. قال: "وعنه: ينشزها، ذكرها ابن أبي موسى. قال في المستوعب: اختاره ابن أبي موسى. قال المصنف هنا: والظاهر أنه قول ابن حامد". وعلى هذا القول بأنه ينشر: لا بدَّ أن تكون بنت تسع سنين فصاعدًا. صرح به غير واحد.

والقائلون بهذا القول من الحنابلة أكثر من القائلين بثبوت التحريم بلبن البكر -المطلب الأول-، فالقائلون بهذا القول هم: من يرى التَّحريم بلبن البكر، وأيضًا من يرى التحريم بلبن الموطوءة ولو لم تحمل.

(٥) فتوى رقم: (٢٥١٩١)، إجابة السؤال الأول.

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤١/١٣.

(٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢٨٠/٩، وينظر أيضًا: والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣١/٩. قال في الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٢،٢٢٣/٣: "وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل، وقلنا: إنه ينشر

فيُحرِّم اللبن إذا درَّ بسبب المُدِرَّات، لكن بشرط أن تكون موطوءة[(١)].

فهم وسط بين قول الجمهور الذين يُثبِتون التَّحريم بأي لبن من امرأة، والمشهور عن الحنابلة الذين لا يُثبتونه إلا إذا كان من حمل -وسيأتي-.

وإن كان أكثرهم -وهو ما عليه أكثر كلامهم في كتبهم المعتمدة- على عدم التَّحريم بهذا

اللبن على كلتا الحالين -امرأة تقدَّمَ وطؤها أو لم توطأ-، لكن الخلاف -بينهم- في الحال الثانية أقل[(٢)].

قال في الفروع وتصحيح الفروع: "وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل -**قال جماعة: أو وطء تَقدَّم**- لم ينشر الحُرمة، في ظاهر المذهب"[(٣)].

الحرمة، فأرضعت به طفلًا، صار ابنًا لها، ولم يصر ابنًا لزوجها؛ لأنه لم يثب **بوطئه**، فلم يكن منه". يفهم منه أنه يُنسب له إذا كان من وطئه. وسيأتي قريبًا نص صاحب الفروع، ونص صاحب الزاد.

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٤٤١،٤٤٢/٢: "وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشر التَّحريم به -أي: باللبن الذي دُرِّ- بحال، حتى يكون له فحل يدرُّ اللبن من رضاعه".

فقيَّد التَّحريم باللبن بوجود فحل للمرأة، ويحتمل أن قصده فحل در اللبن من وطئه، ويحتمل أن قصده من فحل در اللبن بسبب حمل منه، وكلا الاحتمالين قوي؛ لذا اختلف الأصحاب، فقائل بالتحريم بمجرد الوطء، وقائل باشتراط الحمل للتحريم به.

(٢) فالمشهور عند الحنابلة أن المرأة التي لم تحمل فإن لبنها لا يُحرِّم، سواء كانت موطوءة أم لم توطأ.

وقال جماعة منهم: العِبرة بالوطء، فإذا لم توطأ فلا يُحرِّمُ لبنُها، وإذا كانت موطوءة فإن لبنها يُحرِّم ولو لم تحمل.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢٨٠/٩، وينظر أيضًا: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣١/٩. قال في الزاد: (وَغَيْرُ حُبْلَى، وَلاَ مَوْطُوءَةٍ) قال ابن عثيمين ؒ في الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤١/١٣:

"قوله: «ولا مَوْطُوءَةٍ» ظاهر كلامه أن الموطوءة إذا حصل منها لبن فإن لبنَها محرم، ولكن هذا يخالف قوله: «غير حُبلى»؛ لأننا ما دمنا اشترطنا أن تكون حبلى، فالحبَل لا يكون إلا من وطء، ولهذا فعبارة: «ولا موطوءة» ليست

أدلتُهم:

تقدَّمت في أدلة القول الأول من المطلب الأول، فهم يُثبتون التَّحريم بلبن البكر، فالثيِّبُ مثلها إن لم تكن أولى.

وأيضًا: قد يُستدل لهم بما تقرر في المبحث الأول –أسباب الدَّر– من أن الوطء والجماع وتدليك الثدي والنشوة الجنسية سببٌ من أسباب در الحليب.

أمَّا الذين اشترطوا الوطء للتَّحريم باللبن –وهم بعض الحنابلة– فلم يذكروا دليلًا للتَّفريق بين الموطوءة وغير الموطوءة.

لكن قد يُستدلُّ للتَّفريق بين التَّحريم بلبن الموطوءة، وعدم التَّحريم بلبن غير الموطوءة بـ:

١. الوطءُ سببٌ للحمل، فبحصولِه يُمْكِن الحمل ويُتوقَّع، والحمل بِسببِه يحصلُ الحليبوبما أنه كان بالإمكان فإنه يأخذُ الحكم وهو التَّحريم[(١)].

وقد ورد ما يدلُّ على هذا في كلام بعض الفقهاء والأصوليين بعبارات متفاوتة، ومنها:

(المتوقع هل يُجعل كالواقع؟) وكذلك قولُهم: (هل النَّظر إلى حال التعلُّق أو حال وجود الصفة؟)[(٢)].

موجودة في الكتب المعتمدة في المذهب، فالمعتمد في المذهب أنه لا بدَّ أن يكون ناتجًا عن حمل" ا.هـ. ويقال: المؤلف جاء بـ (ولا مَوْطُوءَةٍ) إشارة للخلاف الذي ذكره في الفروع.

(١) وما قرب من الشيء أخذ حكمه، وما كان سببا لشيء أخذ حكمه في كثير من الأشياء. ينظر: المنثور في القواعد الفقهيَّة ٣/١٤٤، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص١٣١. وينظر: ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/٤٥٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٥/١١٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨.

٢. الوطءُ مُهيِّجٌ للمرأة، فقد تدُرُّ المرأة اللبن بسبب الوطء والنَّشوة، فيثبتُ التَّحريم بما كان سببه —وقد تقدم تقرير ذلك في المبحث الأول-.

- أما الأدلة على عدم التَّحريم بلبن غير الموطوءة -البكر-: فتقدَّمت في المطلب الأول، أدلة القول الثاني.

القول الثاني: لا يُحرِّم إلا إذا تَقدَّم هذا اللبن حمل.

فلو دُرَّ الحليب بلا حمل -دُرَّ بأي سببٍ كان- فلا عِبرة به، ولو كانت موطوءة، فلا تحريم بحليب إلا إذا كان قد ثاب عن حمل.

وهو قول الحنابلة في المشهور عنهم[١].

أدلتُهم:

تقدَّمت في أدلة القول الثاني من المطلب الأول.

فهم لا يُثبتون التَّحريم إلا بلبنٍ ثاب عن حمل، ولا يكفي مجرد الوطء.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول.

وتقدَّم السَّبب في التَّرجيح في المطلب الأول.

* لمن يكون التَّحريم عند من يقول به؟

- من جهة المرأة: يُحرِّم من جهتها، فهو ابنٌ لها، يأخذ جميع أحكام الابن من الرضاعة.

وتقدَّمت النصوص(٢).

---

(١) ينظر: الهدايَّة على مذهب الإمام أحمد ص ٤٩١، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١١٢/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٢/٩،٣٣١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٤/٥. وينظر أيضًا: جامع العلوم والحكم ٤٤١/٢. وقال في الإنصاف: "هو الأصح".

(٢) وينظر: الذخيرة ٢٧٣/٤.

- من جهة الزوج:

لا بدَّ من مدخل فيه توطِئة للمسألة.

مدْخَل

هل لبن الفحل يُحرِّم؟

نقول: ما هو لبن الفحل؟ وهل يثبتُ بِه التَّحريم؟

الفحل: هو الزَّوج أو السَّيد الذي نزل لبن المرأة بوطئِه[(١)].

- مثال ذلك: المرأة تُرضع الطِّفل فيكون ابنُها ابنَ رضاعة، أما زوج المرأة المرضعة فهل يكون أبًا للطفل؟

توطِئة:

حُكي الاتفاق على التَّحريم بلبن الفحل، قال ابن هبيرة ؒ: ".. واتَّفقوا على أن لبن الفحل محرِّم، وهو أن ترضع المرأة صبيَّة فتَحرُم هذه الصبيَّة على زوج المرضعة وآبائه وأبنائه، ويصير **زوجُ المرضعة أبًا للرضيعة**"(٢).

*ولكن ثبت الخلاف فيه على قولين:

أولًا: سبب الخلاف: تعارض النُصوص -في الظاهر-، واختلاف أقوال الصحابة، وأيضًا: هل بما أن الزوج هو سبب نشوء اللبن ينتقلُ له التَّحريم أم يقتصر التَّحريم على من درَّت اللبن؟

ثانيًا: الأقوال:

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦٨/٣. وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٢٢/٤-١٦٢٣، والمبسوط ٢٩٣/٣٠، والمغني ١٧٦/٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢٤٢/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٩٧/٥.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ٢٠٦/٢.

القول الأول: يكون التَّحريم للزوج أيضًا[(١)].

وهذا قول الحنفيَّة[(٢)]، والمالكيَّة[(٣)]، والشافعيَّة[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وابن حزم من الظاهريَّة[(٦)].

وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعائشة ﭫ ومن التابعين قول: عطاء، وطاووس، ومجاهد، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي، والليث بن سعد وإسحاق ﭬ[(٧)]، واختاره ابن عثيمين ﭬ[(٨)].

---

(١) فمتى قالوا بثبوت التَّحريم للمرأة قالوا بثبوته للزوج من حملٍ ثبت بوطئة، ومتى قالوا: لا يثبت التَّحريم للمرأة فمن باب أولى لا يثبت للزوج.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣٢/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٤، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦٨/٣.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٧٦/٥، ٨٠/٥، والكافي في فقه أهل المدينة ٥٤٠/٢.

(٤) ينظر: الأم للشافعي وقال: "إذا حُرِّم من الرضاع ما حُرِّم من الولادة حُرِّم لبن الفحل". وفي ٢٤/٥ قال: "لا اختلاف في ذلك" بل أنكر ذلك، "قلت إن لبن الفحل لا يحرِّم. قال -أي: الشافعي-: فمن قاله من التابعين أو السابقين؟!". وينظر: الحاوي الكبير ٣٩٢/١١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣٩٥/١٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥٧/١١.

(٥) ينظر: المغني ٥٢٢/٩ و٣١٧/١١، والفروع وتصحيح الفروع ٥٦٨/٥، والإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي ٣٢٩/٩. ونصوا على أنه ليس فيه نزاع في المذهب. قال الإمام أحمد لما سئل عن لبن الفحل: "كل شيء من قِبَل الرِّجال يحرم". ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٢٣/٤. وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٤ للكاساني الحنفي.

(٦) ينظر: المحلى ١٧٨/١٠. قال ابن حزم بعدما ساق حديث أبي القعيس: "فكان هذا خبرًا لا تجوز مخالفته، وهو زائد على ما في القرآن". ١٨٢/١٠. وقد نقل بعض الفقهاء عن الظاهرية -وسيأتي في القول الثاني- أنهم لا يرون التَّحريم به.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٤٩/٤، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤٧١/٧، وسنن سعيد بن منصور ٢٨٢/١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨/٤. ونقله عنهم أيضًا: الماوردي في الحاوي الكبير ٣٥٨/١١، وابن حزم في المحلى ١٨١/١٠. وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣٧/٨، وفتح الباري لابن حجر ١٤١/٩.

(٨) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤٣/١٣.

أدلتُهم:

١. حديث أبي قعيس، فهو أصل في هذا[(١)] .

وحديثه هو ما روته عائشة -رضى الله عنها- قالت: "اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ

الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»"[(٢)] .

وجه الدلالة: "والعمُّ من الرضاعة لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل، والمعنى فيه أن سبب هذا اللبن فعل الواطئ، فالحرمة التي تنبني عليه تثبت من الجانبين كالولادة؛ لأن ثبوت الحُرمة بالنسب لِحقيقة البعضيَّة أو شبهة البعضيَّة، وفي الرضاع شبهة البعضيَّة بما يحصل باللبن الذي هو جزءٌ الآدميَّة

في إنبات اللحم وإنشاز العظم"[(٣)] .

٢. قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(٤)] .

فما ثبت بالنسب -وهو كونه ابنًا لها وله- ثبت بالرضاع، فيكون ابنًا لها وله.

٣. ما روي أنه ﷺ قال: «لَبَنُ الْفَحْل يُحَرِّم»[(١)] [(٢)] .

---

(١) وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٨٠/٩.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة ، أخرجه البخاري في صحيحه، ح٤٧٩٦، ومسلم في صحيحه، ح١٤٤٥. وهو أصل في لبن الفحل.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣٢/٥.

(٤) سبق تخريجه.

ويمكن أن يناقش بـ: لا يصحُّ رفعه، وتقدَّم في تخريج الحديث.

القول الثاني: نُقِلَ عن الشافعي في أحد قوليه: أنه لا ينشر المحرُميَّة من جهته[٣].

وهو قول: ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج ﭫ، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومن الفقهاء النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان، والأصم وابن عُليَّة ﮬ[٤].

وحُكي عن عائشة ﻹ القول به[٥]، ونقله الماوردي عن أهل الظاهر[٦]!

أدلتُهم:

١. قوله الله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**..﴾ [سورة النساء:٢٣].

فخصهما بذكر التَّحريم، ثم قال من بعد ذلك: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [سورة النساء:٢٣]. فدلَّ على إباحة من عداهما.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف عن أبي الشعثاء من قوله ح١٣٩٣٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن أبي الشعثاء وعن عطاء من قولهما ح١٥٤٢٤. ولم أجده مرفوعًا!

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٧١/٤، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٦/٤.

(٣) لم أجد الشافعي نصَّ عليه في كتبه، ولم أجده منقولًا عنه في كتب الشافعيَّة، بل المثْبت عنه خلافه. وتقدَّم نقل قول الشافعي: "لا اختلاف في ذلك". أي أن لبن الفحل يُحرِّم. لكن نقله عنه: السرخسي في المبسوط ١٣٢/٥. وينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٤٣/٨-٢٤٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٠٣/٢.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤٧١/٧، وسنن سعيد بن منصور ٢٧٤/١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨/٤. ونقله عنهم أيضًا: الماوردي في الحاوي الكبير ٣٥٨/١١. وينظر: المجموع ٢١٠/١٨. وينظر: فتح الباري لابن حجر ١٥١/٩.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ١٥١/٩: "وفيه نظر".

(٦) نقله عنهم الماوردي في الحاوي الكبير ٣٥٨/١١. وتقدَّم نقْل نص ابن حزم في المسألة وأنه يرى نشر المحرمية به.

فلو كانت الحرمة ثابتة في جانبه؛ لبيَّنها كما بيَّن في النسب بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٣][١].

ويناقَش بـ: قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٢].

وتحريم النَّسب عام في جهة الأبوين، فكذلك تحريم الرَّضاع[٣].

وبأدلة القول الأول. وتقدَّمت.

٢. الإجماع[٤]، ومُستنده ما أخرجه الشافعي وابن حزم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود: أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير، قالت زينب: فأرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير، وكان حمزة ابن الكلبيَّة، فقلت لرسوله: وهل تحلُّ له؟ إنما هي بنت أخيه، فأرسل إلي ابن الزبير إنما تريدين المنع أنا وما ولدت أسماء إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلي فاسألي عن هذا؟ فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا، فَأَنْكَحَتْهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَتْ»[٥].

ويناقَش: أن دعوى الإجماع غير صحيحة -وقد تقدَّم ذكر طرفٍ ممن قال بالتحريم-.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٣. وينظر: الحاوي الكبير ١١/٣٥٨، والمجموع ١٨/٢١٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٣. وينظر: الحاوي الكبير ١١/٣٥٩، والمجموع ١٨/٢١٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٣٥٨.

(٥) مسند الشافعي، ح٧٧، والمحلى ١٠/١٧٩. ولم أجد من حكم عليه.

٣. لأن الفحل لو نزل له لبن فأُرضع به ولدًا لم يصر له أبًا، فلأن لا يصير أبًا له بلبن غيره أولى[١]، خاصة وأن مكوِّنات حليب الذَّكر، ومكونات حليب الأُنثى واحدة.

ويناقَش: أنه ثبت بالنَّصِّ التَّحريم من جهته إذا كان سببًا للحليب، ولم يثبت التَّحريم إذا كان الحليب منه، فنقف على النصِّ، ولا نتجاوزه بالقياس.

الترجيح:

يترجَّح القول الأول، وهو الذي عليه عامة أهل العلم، فصريح قولِ النبي ﷺ يُثبِته في حديث أبي قعيس خاصة.

ثانيًا:

إذا ترجَّح أنَّ لبن الفحل يُحرِّم، فهل تنتشر المحرميَّة من جهة الزَّوج الذي ثاب الحمل على فراشه بسبب مُدِرَّات لا بسبب حمل؟

أولًا: سبب الخلاف: هل يُشترطُ في التَّحريم من قِبل الزَّوج أن يكون الحليب الذي ارتضعه الصَّبي ناشيء عن حمل منه، أم يكفي أن يكون قد وطئ الزَّوجة، أم يكفي فقط أن يكون هو سببه، سواء كان بسبب حمل أو وطء أو لعب بالثدي وتدليكه، أو غير ذلك؟

الأقوال:

القول الأول: أنه يُحرِّم من جهة الزوج ولو لم يتقدمه وطء، فيكفي في التَّحريم كونه زوجا لها. وهو قول بعض القائلين بثبوت المحرميَّة باللبن الذي ثاب بسبب مُدرِّات، ولو لم يتقدَّمه حمل أو وطء **فيما يظهر من إطلاقهم**؛ فمنهم -وتقدَّم النَّقل عنهم- مَن عِندما أثبت انتشار المحرُميَّة باللبن الذي ثاب بسبب مُدِّرات، أثبتها

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٤. وينظر: الحاوي الكبير ٣٥٩/١١.

مطلقًا، ولم يُفرِّق بين المرأة وزوجها. وهو اختيار ابن عثيمين ॐ من المعاصرين[(١)]، فإنه يختار أن الزوج يكون أبًا للرضيع بمجرد كون اللبن ثاب بسبب منه، ولو كان السَّبب لعب بالثَّدي أو بسبب تدليكه.

أدلتُهم:

لم أجد أنهم ذكروا دليلًا على هذا القول، لكن قد يُستدلُّ لهم بـ:

١. القِيَاس على الولد، فكما أن الابن إذا وِلِد على فراش الزوج فإنه يكون ابنًا له، بل يكون ابنًا له بمجرد إمكانيَّة إلحاقه به -ولو لم يطأها على قول الجمهور-[(٢)]. فهُنا اللبن -أيضًا- يكون للزوج ما دامت المرأة فِراشًا له.

ولا يوجد في نُصوص القرآن ولا السُّنَّة ما يُقيِّد اللبن المُحرِّم بكونه ثاب عن حملٍ منه أو وطء، فيثبتُ التَّحريم بمجردِ حصول اللبن على فراشه على هذا القول.

٢. تقدَّم -في المبحث الأول "أسباب الدر"- أن اللبن يدر بعدة أسباب تكون من قِبل الزوج، فكما أنه يحصل اللبن بسبب الحمل، وبسبب الجِماع، فإنه يحصل -

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤٣/١٣، حيث قال: "**وقد سبق لنا أن القول الراجح** أنه متى وجد اللبن ناشئًا عن حمل، أو وطء، **أو لعب بالثَّدي حتى درَّ** أو غير ذلك، **فإنَّها تكون أُمًّا له، لكن من ليس لها سيّد ولا زوج تثبت الأُمومة دون الأبوة**". وسيأتي مزيد تفصيل في بسط القول الثاني.

(٢) فقد نصَّ الحنفيَّة على أن المرأة تكون فراشًا للزوج بمجرد العقد، قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤٣/٦: "المرأة تصير فراشًا بأحد أمرين، أحدهما: عقد النكاح .. إلا أن عقد النكاح يوجب الفراش بنفسه؛ لكونه عقدًا موضوعًا لحصول الولد شرعًا.. فكان النكاح سببًا مفضيًا إلى حصول الولد، فكان سببًا لثبات النسب بنفسه". وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢٦٨/٩. والمالكيَّة، قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٤٢/٤: "واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد، وإما من وقت الدخول"، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٣٤/٤. والشافعيَّة، قال في الحاوي الكبير ١٥٧/١١: "ولد الحرة يلحق بالعقد مع إمكان الوطء". وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٨٧/١٣. والحنابلة، ينظر: المغني ٨٠/٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٠٥/٥. وفيه: "مَن ولدت امرأته مَن أمكن كونه منه ولو مع غيبته -أي: الزوج- قال في الفروع: ولو مع غيبته عشرين سنة .. وعليه نصوص أحمد، ولا ينقطع الإمكان عنه، بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها .. وهو ممن يولد لمثله كابن عشر سنين **لحقه نسبه**". ا.هـ بتصرف يسير.

أيضًا- بسبب الاستثارة الجنسية وارتفاع هرمون السعادة، وبسبب تدليك الثَّدي واللعب به.. إلخ، فالزوج يسبب در اللبن بغير الحمل، فإذا نُسب له الرضيع بسبب لبن درَّ بسبب حملٍ، فيُنسبُ له -أيضًا- الرضيع بسبب لبن درَّ بسببِ الاستثارة الجنسية أو تدليك ثدي أو غيرهما، بجامع تحقق السببية.

فتثبت نسبة الرضيع للزوج ولو كان الحليب قد درَّ بعد استعمال مدرات الحليب؛ لأنه الدَّر قد يحصل باجتماع عدة أسباب، كاجتماع المُدرَّات والجماع وتدليك الثَّدي.

٣. اللبن الذي درَّ بسبب حمل لا يحمل خصائص ماء الزوج -فقط الحمل يُثيُر هرمون الحليب فيدرُّ اللبن من المرأة، وتقدَّم- فكذلك مثله الأسباب الأخرى، فإنها إذا وِجِدَت فإنها تُثير هرمون الحليب فيدرُّ اللبن؛ وعليه فلا يُحتَّجُ بعدم البعضيَّة في اللبن الذي درَّ بسبب غير الحمل؛ لأنه أصلا لا يوجد في اللبن الذي در بسبب حمل بعضًا من الزوج، مثله مثل إذا درَّ بأسباب أخرى -كالوطء أو التَّدليك للثَّدي-، فاللبن أيًّا كان سببه فإنه لا يحمل خصائص ماء الزوج، **إذن:** يكفي في الانتساب للزوج أن يكون هو سبب اللبن، سواء بحمل أو بوطء أو بغيرهما.

ولد الزنا

القول الثاني: أنه يُحرِّم من جهة الزَّوج بشرط أن تكون موطوءة، وهو قول المالكية[(١)]، وقول للحنابلة[(٢)].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٨٠/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٧٩/٤ وجاء فيه: "ويكون ولدا لصاحب اللبن أيضًا كأنه حاصل من بطنها وظهره **من حين وطئه للمرضعة مع الإنزال لا من عقده عليها ولا بمقدمات الوطء من قبلة ونحوها ولا بغير إنزاله**". وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٧٨/٤.

(٢) القائلون بالتحريم باللبن ولو لم تحبل. وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٢/٣،٢٢٣، وجاء فيه: "وإذا ثاب للمرأة لبن **من غير حمل**، وقلنا: إنه ينشرُ الحرمة، فأرضعت به طفلًا، صار ابنًا لها، **ولم يصر ابنًا لزوجها**؛

قال في الفروع وتصحيح الفروع: "وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل -**قال جماعة: أو وطء تَقدَّم**- لم ينشر الحُرمة، في ظاهر المذهب"[(١)].

قال في زاد المستقنع: "ووَلَد من نُسِبَ لبنُها إليه بحمل، **أو وطء**"[(٢)].

قال ابن عثيمين ؒ شارحًا لهذه الجملة: "قوله: «وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُها إِلَيْهِ» أي: صار الرَّضيع ولد من نُسب لبنها إليه". ثم قال: "قوله: «**أَوْ وَطْءٍ**» هذا يمكن أن يكون فيما لو تزوج امرأة، ومع الجِماع درَّت، وصار فيها لبن بدون حمل، فظاهر كلام المؤلف أن هذا اللبن مُحرِّم؛ لأنه نتج عن وطء، **وقد سبق لنا أن القول الراجح** أنه متى وجد اللبن ناشئًا عن حمل، **أو وطء، أو لعب بالثَّدي حتى درَّ** أو غير ذلك، **فإنَّها تكون أُمًّا له، لكن من ليس لها سيِّد ولا زوج تثبت الأُمومة دون الأبوة**"[(٣)]. ا.هـ فإذا درَّ اللبن بأي سببٍ من الأسباب، كالجِماع أو اللعب بالثَّدي وتدليكه أو غير ذلك، فإنه يُحرِّم ويكون الرضيع ابنًا للمرأة، فإن كان لها زوج فهو ابن له أيضًا، وإن لم يكن لها زوج أو سيِّد فليس له أبٌ.

لأنه لم يثب بوطئه، فلم يكن منه". فقيَّد كون الابن للزوج بكون اللبن ثاب بسبب وطء الزوج، فإذا ثاب بسبب غير وطء الزوج فلا يكون ابنًا له".

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٩/٢٨٠، وينظر أيضًا: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٩/٣٣١. قال في الزاد: (وَغَيْرُ حُبْلَى، وَلاَ مَوْطُوءَةٍ) قال ابن عثيمين ؒ في الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٤٤١:

"قوله: «ولا مَوْطُوءَةٍ» ظاهر كلامه أن الموطوءة إذا حصل منها لبن فإن لبنَها محرم، ولكن هذا يخالف قوله: «غير حُبلى»؛ لأننا ما دمنا اشترطنا أن تكون حبلى، فالحبَل لا يكون إلا من وطء، ولهذا فعبارة: «ولا موطوءة» ليست موجودة في الكتب المعتمدة في المذهب، فالمعتمد في المذهب أنه لا بدَّ أن يكون ناتجًا عن حمل" ا.هـ. ويقال: المؤلف جاء بـ (ولا مَوْطُوءَةٍ) إشارة للخلاف الذي ذكره في الفروع.

(٢) ينظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ١٣/٤٤٢.

(٣) ينظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ١٣/٤٤٢.

وابن عثيمين ؒ يختار أن الرَّضيع يكون ابنًا للزوج، سواء حصل وطء أو لم يحصل، دام اللبن حصل على فراشه وبسبب منه[(١)].

أدلتُهم:

١. أن هذا اللبن ثاب والمرأة فراشٌ له وقد جامعها، والجِماع سبب لدر اللبن -كما أثبته الطِّب وتقدَّم-، فيكون اللبن لبنًا له.

فهنا اللبن يكون للزوج ما دامت فراشًا له، وقد وطئها.

وتقدَّم آنفًا نصُّهم، وأنه بمجرد الوطء فإن اللبن لبنه، سواءً دُرَّ بسبب حمل، أو جماع، أو لعب بالثدي، أو غير ذلك.

القول الثالث: لا ينتشر التَّحريم من جهة الزوج، نصَّ عليه بعض الحنفيَّة -وهو المذهب عندهم-[(٢)]، وهو قول الشافعيَّة[(٣)]، والمشهور عن الحنابلة[(٤)].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ١٣/٤٤٢.

(٢) ينظر: الفتاوى الهنديَّة ١/٣٤٣ وجاء فيها: "رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط، ثم نزل لها لبن، فأرضعت صبيًّا، كان الرضاع من المرأة دون زوجها، حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة".

(٣) وهو ظاهر كلام الشافعي. ينظر: الأم للشافعي ٥/٣٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٨/٢٩٢.

وقال: "لو نزل لبكر لبن، وتزوجت وحبلت من الزوج، فاللبن لها لا للزوج، ما لم تلد ولا أب للرضيع". وقد يفهم من قول الشافعي عن الولد الذي رضع لبنًا لم يتقدمه حمل أو وطء ولم يجعله في حكم ولد الزنا رغم أن له أمًّا وليس له أب، قال: "..لأن لبنه الذي أرضع به لم ينزل من جماع". فكأنَّه قيَّد انتساب الابن لصاحب اللبن بوجود جِماع يكون هو سبب اللبن، فكأنه لا يشترط الحمل.

لكن يرده ما سبق تقريره من أن الشافعي يرى التَّحريم بلبن البكر والثَّيب التي لم تحمل.

(٤) فعندهم -على المشهور- لو دُرَّ الحليب بلا حمل -دُرَّ بأي سببٍ كان- فلا عِبرة به، ولو كانت موطوءة، فلا تحريم بحليب إلا إذا كان قد ثاب عن حمل، فلا ينشر المحرمية من جهة الزوج من باب أولى. ينظر: الهدايَّة على مذهب الإمام أحمد ص ٤٩١، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/١١٢، والإنصاف في

قال الشافعي: "ولو أن بِكرًا لم تُمسس بنكاح ولا غيره أو ثيّبًا، **ولم يُعلَم لواحدة منهما حمل**، نزل لهما

لبن فحلب، فخرج لبن، فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كلِّ واحدةٍ منهما ولا أبَ له"[1].

فبما أنه لم يثب عن حمل فلا أبَ له.

أدلتُهم:

١. لأنه لم يتبع مولودًا، فلا حكم له[2].

ويناقَش بـ: بما أنه ثبتت نسبة الرضيع للمرأة -كما هو قول الجمهور- وهي لم تلده، فكذلك تثبت نسبة الرضيع للزوج الذي در اللبنَّ على فراشه.

وقد يُستَدلُّ لهذا القول أيضًا بـ:

١. أنه لم يثب اللبن بسبب الحمل، فلا عبرة بلبنٍ لم يثب بسبب حمل[3].

وقد تقدَّمت مناقشة هذا الدليل في مسألة (لبن البكر).

٢. عدم تحقق شُبهة البعضيَّة، فلم ينزل من الزوج منيٌ يكون هو أصلًا لهذا اللبن، فهذا اللبن الذي درَّ ليس جزءًا من هذا الزوج، ولا متولدًا منه.

معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣١،٣٣٢/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٤/٥. وينظر أيضًا: جامع العلوم والحكم ٤٤١/٢. وقال في الإنصاف: "هو الأصح".

(١) الأم للشافعي ٣٢/٥.

(٢) ذكره الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب ٤١٤/١٥ في معرض استدلاله للقول القائل بعدم نشر المحرمية بين الثيب الذي أرضعت بلا حمل وبين الطفل. فهنا من باب أولى، فبما أنه لا يثبت في حق المرأة ففي حق زوجها من باب أولى.

(٣) وهذا يصلح دليلًا لمن قال من الفقهاء بعدم التحريم باللبن الذي در بلا حمل.

ويناقَش بـ: حتى الحليب الذي درَّ بسبب حمل لا علاقة بينه وبين الزوج، ولا يحمل خصائصه ولا جيناته، فلا يوجد بعضيَّة –أصلًا– بينهما كما أثبتته الدراسات الطبية، فإن الدراسات أثبتت أنه لا علاقة بين مني الرجل والحليب، فالحليب الناتج عن حمل لا يحمل جينات من هذا المني، فقط المني يحث الجسد على إفراز الحليب، كما تحثه الأسباب الأخرى كالجماع وتدليك الثدي والمحفزات الطبية كالعقاقير[(١)].

ففي كل أسباب در الحليب –الحمل والجماع والتَّدخُل الطبي ..إلخ– لا يوجد شبهة بعضية، **وعليه**: فبما أنه ثبت نسبة الرضيع إلى الزوج إذا كان سبب الحليب الذي ارتضعه الحمل، فكذلك تثبت النسبة إذا كان سبب الحليب الجماع وتدليك الثدي وغيرها.

ولو قلنا أن فيه بعضيَّة بينهما –الزوج والحليب الناتج عن حمل من هذا الزوج– **فإنَّا نقول**: الصِّلة تثبت –أيضًا– ولو لم تثبت البعضيَّة، –فكما تقدَّم أن الابن إذا وُلِد على فراش الزوج فإنه يكون ابنًا له، بل بمجرد إمكانيَّة إلحاقه به– ولو لم يطأها على قول الجمهور–، فثبت الإلحاق مع عدم تحقق البعضيَّة.

الترجيح:

يعسُرُ الترجيح في هذه المسألة؛ لقوة أدلة الأقوال.

---

(١) ينظر:

1-Hasan Ozkan, F. T. (2012). Milk kinship hypothesis in light of epigentic knoweledge. *Clinical Epigenetics*, 4:14.

2- Rena Goldman. Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

لكنِّي أميلُ إلى أن التَّحريم يثبتُ للزوج أيضًا، ولو لم توطأ أو تحمل منه -وهو القول الأول-؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وأن العبرة بالفراش، فاللبن والولد سواء.

فكما أنهم يُثبتون نسب الولد ويُلحِقونه بالزوج بمجرد إمكانيَّة لحوقه -إذا ولد على فراشه- ولو تحقَّقوا من عدم الوطء، ويُثبتون توابعه -كالحليب- للزوج، فكذا هنا يَلحق الولد الزوج إذا رضع الحليب الذي قد دَرَّ على فراشه.

أيضًا يُقوِّي ذلك: اللبن يُنسبُ للزَّوج مع أنه لا يحملُ خصائِص ماءه وإنما النِّسْبَة له فقط لأنه سببه، فبما أنَّ الزَّوج سببٌ لدرِّ اللبن فإن اللبن يُنسبُ له، سواء كان بحمل أو وطء أو تدليك أو غير ذلك.

ولا يُعكِّر على هذا الترجيح: الفرق بين الحالين، وهما: لحوق الولد المولود على فراشه، يتشوَّف الشَّرع للحوق النسب وحِفْظِه؛ لِئلا تضيع الأنساب، أمَّا هنا: فلا تشوُّف؛ لعدم الضرورة.

لأنَّا نقولُ: ما دام أنه أُثبت الحكم في الولد المولود على فراشه، بمجرد كونه على فراشه، وأمكن إلحاقه، فكذا يَثبُتُ للحليب الذي درَّ على فراشه ولا فرق.

ولا يُعلَّل الترجيح بحاجة بعض الأُسر في الزمن المعاصر للتَّحريم من جهة الأب أيضًا؛ لأنه لا مدخل لهذه الحاجة على الأحكام الشرعيَّة.

وتقدَّم أن هذا ترجيح ابن عثيمين ؒ، إذ قال: "**وقد سبق لنا أن القول الراجح** أنه متى وجد اللبن ناشئًا عن حمل، أو وطء، **أو لعب بالثَّدي حتى درَّ** أو غير ذلك، **فإنَّها تكون أُمًّا له، لكن من ليس لها سيِّد ولا زوج تثبت الأُمومة دون الأبوة**"[١]

(١) ينظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ١٣/٤٤٢.

ويليه في القوة: القول بالتَّحريم من جهة الزوج إذا كانت الزوجة موطوءة [(١)].

المسألة الثانية:

الثَّيِّب التي ليست ذات زوج، ولمن يكون التَّحريم.

– صورة المسألة –

إذا تناولت المرأة الثَّيِّب التي ليست ذات زوج مُدِرًّا للحليب فدرَّت، ثم أرضعت به صبيًّا، فهل هذا الحليب الذي ثاب بسبب المُدِرِّ يُثْبِت المحرُميَّة؟ [(٢)].

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يُحرِّم، فيكون ابنًا لها، ولا أبَ له.

وتقدَّم النَّقل عن المذاهب، فإذا ثبت في البِكْر ففي الثيب من باب أولى؛ من باب أولى لأنه قد يكون من حمل قريب –أو بعيد– عند من لا يحد لمُدَّةِ الحمل حدًّا.

وهو قول الحنفيَّة [(٣)]، والمالكيَّة [(٤)]، والشافعيَّة– وعليه نص الإمام الشافعي– [(١)].

---

(١) وفي نهاية بحث هذه المسألة يتبيَّن أنه لا فرق بين التَّحريم بلبن الثيب ذات الزوج (هذه المسألة)، والتي قبلها (لبن البكر) إلا في أمرين:

–رأي بعض الحنابلة في التَّفريق بين الموطوءة وغيرها.

–في التحريم من جهة الزوج.

(٢) أي: أنه درَّ بلا حمل تقدَّمه. ويدخل فيها: الآيسة. جاء في المدونة ٢/٢٩٩: "وقال مالك في المرأة التي قد كبرت وأسنت: إنها إن درت فأرضعت فهي أم، فكذلك البكر". وينظر في النَّصِ على الآيسة والصبيَّة التي لا يوطأ مثلها: الذخيرة ٤/٢٧٠، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/١٧٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٣٨،١٣٩، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣/٧٠، وقال: "والبكر إذا نزل لها اللبن تعلق به الحرمة ما تتعلق بلبن الثيب". وتقدَّم أنه لم يُفرِّق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج، وما كان اللبن بسبب الحمل أو لا.

(٤) ينظر: الذخيرة ٤/٢٧٠. فنصُّوا على أن لبن كل امرأة يُحرِّم، سواء كانت بكرًا أو آيسة أو غير موطوءة والصبيَّة. وقيَّد بعضهم الصبيَّة فقال: "ما لم تنقص الصبيَّة عن سن من توطأ".

وقول أيضًا من يقول: يُحَرِّم إذا كان من موطوءة ولو لم تحمل -كما هو نص بعض الحنابلة وتقدم-.

أدلتُهم:

تقدَّمت أدلتهم في المطلب الأول -المرأة البكر- (القول الأول).

القول الثاني: لا يُحَرِّم ما لم تكن حاملًا، ولو كانت موطوءة، وهو ظاهر ما نُقِل عن الإمام أحمد[2].

أدلتُهم:

تقدَّمت الأدلة في المطلب الأول -المرأة البكر- (القول الثاني).

الترجيح:

الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وأنه مؤثِّر وإن لم يثب عن حمل؛ لعموم الآية: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**..﴾ [سورة النساء:٢٣]؛ ولأن المعنى واضح وهو تَغذِّي هذا الصبي باللبن وقد حصل[3]؛ ولبقاء اسمه ومعناه، فبالنظر إلى مكوِّنات الحليب الذي ثاب عن مُدِرٍّ نجد أن صفاته صفات الحليب الطبيعي.

---

(١) وقد سبق النقل عن الشافعي أنه قال في الأم ٣٢/٥: "ولو أن بكرًا لم تمسس بنكاح ولا غيره أو ثيبًا ولم يعلم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما **ولا أب له**".

(٢) وتقدم العزو، وينظر: جامع العلوم والحكم ٤٤١،٤٤٢/٢. وجاء فيه: "وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشر التحريم به -أي: باللبن الذي دُرِّ- بحال حتى يكون له فحل يدرُّ اللبن من رضاعه".

فقيَّد التَّحريم باللبن بوجود فحل للمرأة، ويحتمل أن قصده فحل در اللبن من وطئه، ويحتمل أن قصده -وهو الأظهر- من فحل در اللبن بسبب حمل منه.

(٣) وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١٧/١٢.

ثانيًا: لمن يكون التَّحريم[١]؟

يكون التَّحريم -عند من قال به- للمرأة فقط؛ لأنها ليست فراشًا لأحد، وليس من حمل يُلحق بأحد.

- قال الشافعي: "ولو أن بكرًا لم تمسس بنكاح ولا غيره أو **ثيبًا** ولم يُعلَم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات، كان ابنَ كل واحدة منهما ولا أبَ له"(٢).
- قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: "فأما إذا لم يكن لها زوج، بأن ولدت من الزنا فنزل لها لبن، فأرضعت به صبيًّا، فالرضاع يكون منها خاصَّة، لا من الزَّاني؛ لأن نسبه يثبت منها لا من الزاني، والأصل أنَّ كل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع"[٣].

(١) هذه المسألة مفروضة فيمن لا لبن فيها، وإنما در اللبن بسبب المدرات فقط، ولا علاقة للمسألة فيمن فيها لبن من مُفارقِها -بطلاق أو موت- واستمرَّ اللبن.

(٢) الأم للشافعي ٣٢/٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٤.

المبحث الثالث:

مدى ثبوت المحرُميَّة بالرضاع من الذكر الذي ثاب الحليب بسبب الـمُدِرَّات، ومدى ثبوت التَّحريم بهذا الحليب، ولمن يكون التَّحريم[1].

- صورة المسألة -

إذا تناول الذَّكر مُدِرًّا للحليب، ثم أرضع به صبيًّا، فهل هذا الحليب الذي ثاب بسبب الـمُدِرِّ يُثبِت المحرُميَّة؟

أولًا: إذا قال الفقهاء: (لبن الفحل) ونصُّوا على أنه يُحرِّم فالمقصود: اللبن الذي يحصل للأنثى بسبب وطء الذكر[2]. وتقدَّم.

لا أن قصدهم أن اللبن الذي نزل من جسدِ الذَّكر مباشرة يُحرِّم[3].

ثانيًا: قال ابن هبيرة ﵀: ".. اتفقوا على أن الرجل لو دُرَّ له لبن فأرضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع"[1].

---

(١) إذا نشط هرمون الحليب عند الرجل فإنه يدر الحليب، ولكن عادة يكون بكميات **قليلة**، إلا أنه يحمل مكونات الحليب المعروف، وهذا الحليب يتطور عند الرجال الذين يعتبرون أحاديين وانفصلوا عن زوجاتهم.

1- Rena Goldman. Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

2- Breastfeeding … when you have not given birth. http://www.hamiltonhealthsciences.ca/documents/Patient%20Education/BreastfeedingNotGivenBirth-lw.pdf.

3- Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.

(٢) ينظر للنص على ذلك: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٢٢/٤-١٦٢٣، والمبسوط ٢٩٣/٣٠.

قال ابن قدامة في المغني: ١٧٦/٨: "اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التَّحريم إليهما، ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه، وهو الذي يسمى لبن الفحل".

(٣) وعلى هذا اتفق الفقهاء، ينظر: الأم ٣٨/٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥٧/١١

*وحُكي -كما في البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥٧/١١- عن الشافعي: أنه قال: "رأيت رجلًا يرضع في مجلس هارون الرشيد".

ومع حكاية الاتفاق، إلا أنه قد ثبت الخلاف في إثبات المحرُميَّة باللبن الذي ثاب للذكر إذا أرضعه صبي.

ثالثًا: سبب الخلاف: هل أي حليب إنسان يُحرِّم، أم يُشترط أن يكون الحليب المُحرِّم حليب أُنثى؟

رابعًا: الأقوال:

القول الأول: ذهب الحنفيَّة [(٢)]، وأكثر المالكيَّة [(٣)]، والشافعيَّة [(٤)]، والحنابلة [(٥)]، إلى عدم التَّحريم به. واختاره ابن عثيمين ؒ [(٦)].

أدلتُهم:

١. قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**..﴾ [سورة النساء:٢٣]، قال الإمام مالك: لا أراه يُحرِّم، وإنما أسمع الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**..﴾ [سورة النساء:٢٣]، فلا أرى هذا أُمًّا [(٧)].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ٢/٢٠٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٠/٢٩٣. وجاء فيه: "ولو باشر الرجل الإرضاع بأن نزل اللبن في ثندوته فأرضع صبيين لا تثبت الأخوة بينهما". وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٤.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ٢/٤٤٨. وجاء فيه: "ولا يُحرِّم ما درَّ للرجل من لبن". وينظر: الذخيرة ٤/٢٧٠، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشيَّة الدسوقي ٢/٥٠٢.

ونقل: "عن مالك كراهة نكاح من أرضعه الرجال". مع أنه أنكر حدوثه أصلًا فقال كما البيان والتحصيل ٥/١٥٣ عندما قيل له: "بلغنا أن رجلًا شربها فدر حتى أرضع، فقال: بلغك الباطل والزور". قال محمد بن رشد: "وهو كما قال؛ لأن ذلك خرقُ عادة".

(٤) الحاوي الكبير ١١/٤١٢. وجاء فيه: "فإن أُجري عليه -أي: الخنثى- حُكم الرِّجال، ونزل له لبن، فأرضع به طفلًا لم تنتشر به الحرمة، ولم يصر ابنًا له من الرضاع".

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٤٤٤. وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به.

وجاء فيه: "ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة" وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٩/٣٣١،٣٣٢ وقال: "بلا نزاع". وقال في الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٤٩١: "وكذلك إذا ثاب للرجل لبن لم يحرم".

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٤٤٠.

(٧) المدونة ٢/٢٩٩.

٢. قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]، وهذا ليس بوالدة[(١)].

ويمكن أن يناقَش بـ: إنما سيقت الآية لبيان ما يجب على الأم من إتمام الرضاعة، لا لنفي كون اللبن لا يكون إلا من الوالدة.

٣. عدم صلاحيته غذاء للطفل[(٢)].

ويناقَش: الحليب الذي دُرَّ من الرجل نفس مُكوِّنات الحليب الطبيعي الناتج من المرأة، فهو صالح للغذاء[(٣)].

٤. أنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي، ولا يُسمى رضاعًا عرفًا وعادة[(٤)].

ويمكن أن يناقش بـ: المناقشة السابقة للدليل السابق.

٥. أنه رطوبة مُتولِّدة، واللبن ما أنشز العظام، وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك[(٥)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤١٣/١١، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤٠/١٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٤، والحاوي الكبير ٤١٣/١١.

(٣) ما يدر من الرجل يُعتبر حليبًا، والمسؤول عن ضخه في الجسم هو: هرمون الحليب، وهذا الهرمون إذا نشط أو وجد له ما ينشطه فإنه يدر الحليب، والذي يعتبر **مكوناته واحدة**.

أيضًا: فإنه من خلال الواقع وجد حالات يدر الرجل من غير استخدام أي منشطات لهرمون الحليب.

ينظر:

1- Rena Goldman, Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

2- Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٤، والحاوي الكبير ٤١٣/١١.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٢/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٢/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٤/٥.

ويناقش: مكونات الحليب الذي در من الرجل هي نفس مكوِّنات الحليب الطبيعي، فهو صالح للغذاء ويُنبت اللحم ويُنشز العظام، وليس رطوبة متولدة -كما تقدَّم آنفًا-.

٦. لأن الرجل لا يصير بلبنه أبًا[(١)].

ويمكن أن يناقش بـ: هذا الدليل استدلال بمحلِّ النزاع!

٧. نُدرته، والنادر لا حُكم له.

القول الثاني: أنه يُحرِّم، وهو قول بعض المالكيَّة[(٢)]، وبعض الشافعيَّة[(٣)]، رواية عن الإمام أحمد[(٤)].

-ولا بد أن يُقيَّد هذا القول بالشروط العامة لثبوت المحرمية في الإرضاع ك: عدد الوجبات أو المصَّات، وككونه في الحولين وقبل الفطام.. إلخ الشُّروط التي ينُصُّ عليها الفُقهاء.

أدلتُهم:

١. أن الحرمة إذا وقعت باللبن عن وطئه فبلبنه أولى[(٥)].

ويمكن أن يناقش بـ: النَّص جاء بالتأثير بحليب الإناث فقط، فيُقتَصرُ عليه، وإذا كان مؤثِّرًا في الحليب إذا كان بسببه، فلا يعني أن يكون مؤثِّرًا إذا كان من جسده؛ اقتصارًا على موضع النَّص.

---

(١) علَّل به الماوردي في الحاوي الكبير ٤١٢/١١.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢٧٠/٤. ونقل عن اللخمي أنه نقله عن ابن اللبان.

(٣) نقل هذا القول الماوردي في الحاوي الكبير ٤١٢/١١ عن الحسين الكرابيسي.

(٤) ذكرها الحلْواني وابنه. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢٨٠/٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٢/٩.

(٥) ينظر: الذخيرة ٢٧٠/٤.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول –القائل بعدم ثبوت المحرمية–؛ لقوة أدلتهم، فلم يُخلق هذا الحليب للإرضاع، والنصُّ جاء بالتأثير بحليب الإناث فقط؛ ولأن الرَّضاع تبعٌ للولادة، فلما كانت المرأة محلَّ الولادة فقط، وجب أن تكون وحدَها محلَّ الرضاع.

هذا إذا توافَّرت في إرضاع الذكر الذي درَّ منه اللبن شروط ثبوت المحرمية بالرضاع –كعدد الرضعات ووقتها–، أما إذا لم تتوافر فليست الحال محلا للخلاف.

وسبق ذكر أن الحليب إذا در من الذكر فإنه يكون بكميات قليلة جدا.

*على القول بالتحريم، لمن يكون؟

يكون من جهته فقط، وهل ينتشر لأقاربه أم لشخصه فقط؟

لم أجد مَن نصَّ على ذلك، أو تناوله.

لكن إطلاقهم يقتضي أنه ينتشر لأقاربه. والله أعلم.

الخاتمة، وفيها:

- أهم النتائج-

الحمد لله وحدَه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه. أمَّا بعد:

فهذه خلاصة لأهم نتائج هذا البحث:

١- تبين أن أهم أسباب دَرِّ الحليب هي: الحمل والولادة، هذا هو الأصل. وقد يحدث بسبب اعتلال في الصحة -كتضخم الغدة النخامية-، أو بسبب تحفيز طبيٍّ، من خلال زيادة هرمون الحليب. كما أنه قد يحدث بسبب الجماع أو تدليك الثَّدي أو الإرهاق إلى غير ذلك من الأسباب.

٢- ثبت أن الحليب قد يدر من البكر والثَّيب والذَّكر على حد سواء، وثبت أن الحليب الذي يدر -من الذكر والأنثى، البكر وغيرها- بسبب الـمُدرَّات -الـمُدرات الطبية وغيرها- يحمل خصائص ومكوِّنات الحليب الذي درَّ بسبب حمل.

٣- إذا تناولت المرأة البكر مُدِرًّا للحليب، ثم أرضعت به صبيًّا، ففي إثبات المحرُميَّة به خلاف، والراجح ثبوت التَّحريم، وهو قول الجمهور.

٤- على القول بثبوت التَّحريم بالنسبة للمرأة البكر، فإن التَّحريم يكون من جهة المرأة فقط؛ لأنه لا زوج يُنسب له من الرَّضاعة.

٥- إذا تناولت المرأة الثيِّبُ مُدِرًّا للحليب، ثم أرضعت به صبيًّا، ففي إثبات المحرميَّة به خلاف، والرَّاجح ثبوت التَّحريم، وهو قول الجمهور.

٦- تبيَّن المقصود بلبن الفحل، وأنه: اللبن الذي ثاب من المرأة بسبب وطء هذا الفحل.

٧- اختلف الفقهاء بالتَّحريم بلبن الفحل على قولين، والراجح أنه يثبت به التَّحريم، وهو قول الجمهور.

٨- على القول بثبوت التَّحريم بالنسبة للمرأة الثيب ذات الزوج، فإن التَّحريم يكون من جهة المرأة، وأما الزوج ففيه خلاف، والراجح ثبوت التَّحريم من جهته أيضًا، موطوءة أو لا، واختيار ابن عثيمين ﵀ أنه يثبت التَّحريم من جهته إذا كان قد وطِئ زوجته.

٩- إذا تناولت المرأة الثيِّبُ وليست ذات زوج مُدِرًّا للحليب، ثم أرضعت به صبيًّا، ففي إثبات المحرُميَّة به خلاف، والراجح ثبوت التَّحريم.

١٠- على القول بثبوت التَّحريم بالنسبة للمرأة الثيِّبِ التي ليست ذات زوج، فإن التَّحريم يكون من جهة المرأة فقط.

١١- إذا تناول الذَّكر مُدِرًّا للحليب، ثم أرضع به صبيًّا، ففي إثبات المحرُميَّة به خلاف، والرَّاجح عدم ثبوت التَّحريم، وهو قول الجمهور.

١٢- على القول المرجوح، وهو ثبوت التَّحريم بالنسبة للرجل، فإن التَّحريم يكون من جهته فقط.

١٣- تبيَّن -من خلال الدِّراسات الطِّبية- أن جينات الأب لا تنتقل للرضيع في الحمل الطبيعي، فليس انتقال الجينات هو سبب انتساب ولد الرضاعة إليه، وإنما لكونه أبا للحمل أو كونه سببا للحليب -هيَّج هرمون الحليب-، أو درَّ على فراشه، وهذا يُفيد في قوة ترجيح أن الزوج يكون أبًا للرضيع ولو لم يكن الحليب بسبب حمل منه أو جماع.

١٤- تبيَّن -من خلال الدراسات الطبية- أن ما يصدر من ثندوة الذَّكر يُعدُّ حليبًا وفيه خصائص الحليب، وقد يدر بكميات تصلح أن تكون وجبات -أو

مصَّات بحسب الخلاف بين الفقهاء-؟ وأنه هو صالح للغذاء، وذلك يدعِّم قول من قال بنسبة الرَّضيع للذكر الذي ارتضع منه.

- أهم التَّوصيات-

أُوصِي طَلَبة الْعِلْم بدِرَاسَةِ النَّوازِل والـمُسْتَجَدَّات الفِقْهِيَّة، خَاصَّة الطِّبِّيَّة الْتي يَحْتَاج إليها عامَّة النَّاس، وبَدأوا بِتَطْبِيقِها، واتَّسَعَ انْتِشَارهَا، ويَحْتَاجون فِيْهَا إلى الحُكْم الشَّرعي المُؤصَّل.

هذا، واللهُ أعلم وأحكم، وردُّ العلم إليه أسلم

- فهرس المراجع والمصادِر-

- القرآن الكريم.
- اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الوزير أبو المظفر، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
- الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١١هـ- ١٩٩١م
- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م
- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة- مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، التاريخ: بدون.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، أ. أحمد الحبابي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الناشر: دار الحديث، القاهرة- مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، تحقيق: إبراهيم الترزي، الناشر: وزارة الإعلام الكويتيَّة، التراث العربي، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميريَّة- بولاق، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣١٣هـ [والحاشية: لشهاب الدين أحمد الشبلي].
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجاريَّة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣م، (ومعه حواشي الشرواني والعبادي).
- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ٢٠٠١م
- التهذيب في اختصار المدونة، ابن أبي قاسم، أبو سعيد البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلاميَّة وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربيَّة المتحدة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط & إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: التاسعة، التاريخ: ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م (طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز).
- الجامع المسند الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانيَّة بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ؓ وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البصري، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.
- الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٩٩٤م
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية ابن قاسم، البهوتي، منصور بن يونس ابن إدريس البهوتى، الناشر: بدون (الطبعة المعروفة)، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

- سنن سعيد بن منصور، الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م
- الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، للدردير، والحاشية: لـ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار إحياء الكتب العربيَّة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢- ١٤٢٨ هـ
- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، خدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربيَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ:١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- الطبعة: الخامسة، التاريخ: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيريَّة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

- فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى& المجموعة الثانية)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء- الإدارة العامة للطبع، الرياض- المملكة العربيَّة السعوديَّة.
- الفتاوى الهنديَّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام الدين البلخي، ولجنة علماء الهند الأعلام، الناشر: دار الفكر [مصورة من المطبعة الكبرى الأميريَّة ببولاق مصر المحميَّة]، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣١٠ هـ [وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازيَّة]
- الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، الفروع لـ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الصالحي الحنبلي، وتصحيح الفروع لـ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس البعلي، تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة & دار المؤيد، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م
- كتاب العين، الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي،ناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد بن حسن بن محمد ين حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٤هـ.
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة: بدون طبعة، التاريخ: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م-
- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٣م
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،

الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م

- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصريَّة، بيروت & الدار النموذجيَّة، صيدا- لبنان،
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، مراجعة: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصريَّة، الطبعة: الأولى،: التاريخ ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م
- المدونة الكبرى، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي (رواية سحنون عن ابن القاسم) مطبوع معها مقدمات ابن رشد، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المروزي، إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة، المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٣هـ.
- معجم المصطلحات الطبية، (إنجليزي-عربي)، للدكتور: محمد بن عبد اللطيف إبراهيم، راجعه: محمد بن إسماعيل حامد، الناشر: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التاريخ: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: عدة دور نشر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٩٩٩م
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم & ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

- المصادر الأجنبية:

Foreing References

Committee, L. (2015, May 5). *Breastfeading.. when you have not given birth.* Retrieved from Lactation: http://www.hamiltonhealthsciences.ca/documents/Patient%20Education/BreastfeedingNotGivenBirth-lw.pdf.

Ellen Muehlhoff, A. B. (2013). *Milk and dairy products in human nutrition.* Rome: FAO.

Goldman, R. (2016, July 14). *Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?* Retrieved from Healthline: https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant

Lactation in male fruit bats. (1994, February 22). Retrieved from Nature : http://www.bu.edu/cecb/files/2009/08/lactationmale-fruit-bats.pdf

Mathilde Cohen, Y. O. (2017). *Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food.* London: Bloomsbury .

Soley Omarsdottir, C. C. (Volume 3, Number 3, 2008). Breastmilk Handling Routines for Preterm Infants in Sweden: A National Cross-Sectional Study. *BREASTFEEDING MEDICINE*, 165-170.

Staff, M. C. (2017, July 29). *Galactorrhea*. Retrieved from Mayo Clinic: https://www.mayoclinic.org/diseases-conditions/galactorrhea/symptoms-causes/syc-20350431

Galactogogues: Medications That Induce Lactation
Author:Gabay, Michael P. View Author Profile
Journal:Journal of human lactation
ISSN:0890-3344
Date:01/01/2002
Volume: 18Issue: 3Page: 274-279
DOI:10.1177/08934402018003011

Polomeno, V. (1999). Sex and Breastfeeding: An Educational Perspective. The Journal of Perinatal Education, 8(1), 30–40

Hasan Ozkan, F. T. (2012). Milk kinship hypothesis in light of epigentic knoweledge. *Clinical Epigenetics*, 4:14.

- الروابط:

- -https://academic.oup.com/tropej/article
  -٣٧ -of -Study -A -Lactation -Induced/١٦٩٤٧٧٧/٢٤٠/٤/٤٠abstract/
  puerperal?redirectedFrom=PDF -Non.
- https://www.babble.com/baby/induced- lactation/
- https://www.babble.com/baby/induced- lactation
  https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5005964/-
- https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3431754/#citeref5

قشرة الأسنان حقيقتها وحكم استعمالها

إعداد:
د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيّر
أســـتاذ الفقـــه المشـــارك بكليـــة الشـــريعة، جامعـــة الإمـــام

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد ازداد الوعي العام حول طب الأسنان التجميلي بشكل سريع جداً، وصار الإقبال عليه شديدًا، وظهرت تقنيات حديثة في طب الأسنان بعامة، ومن هذه التقنيات (القشرة السنية) أو (العدسات اللاصقة).

من هنا كانت فكرة بحث هذا النوع من التقنية من الجانب الفقهي فبدأت بالتواصل مع عدد من الأطباء والمختصين في هذا المجال[١] لمعرفة حقيقة (القشرة) واستشارتهم في بحث حكمها، والاسم العلمي لها، فظهرت حاجتهم لمعرفة الحكم وافتقار مجال طب الأسنان بالأبحاث الفقهية، ثم عزمتُ على البحث وعلى تسميته بـ(قشرة الأسنان: حقيقتها وحكم استعمالها).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الحاجة إلى بحوث طب الأسنان والدراسات العلمية فيه؛ لكثرة انتشار أمراض الأسنان بدرجة كبيرة، والإقبال على التجميل فيه، وتظهر هذه الحاجة إذا عرفنا أن عدد أطباء الأسنان يبلغ نصف عدد أطباء باقي الأمراض الأخرى[٢].

٢- سرعة انتشار قشرة الأسنان وكثرة سؤال الناس عنها مع اختلاف أنواعها.

٣- الحاجة إلى التأصيل الشرعي للمسألة، خاصة أنها لم تفرد ببحث مستقل.

---

(١)منهم: د. محمد الحارثي (استشاري ألم الوجه ومفصل الفك) (أستاذ مساعد- جامعة أم القرى)، ود. بهية العسكر (استشارية في قسم إصلاح الأسنان – جامعة الملك سعود)، وأ. صالح عبدالجبار (مدير معمل العبير التخصصي للأسنان بجدة،متخصص بتصنيع ابتسامة هوليود بتقنية الفيرا).

(٢) ينظر: آفاق طب الأسنان ومجالاته، لجورج سي ومجموعة، ترجمة: إسماعيل رمزي، ص١١٦.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة قشرة الأسنان، وأنواعها، ومميزاتها، وحالات وضعها، وحكمها الفقهي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، وغاية ما وجدته فتاوى مسموعة أو مقروءة.

خطة البحث:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع وأسبابه اختياره، والهدف من البحث، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: في حقيقة قشرة الأسنان، وتاريخ ظهورها. وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف قشرة الأسنان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: تاريخ ظهور قشرة الأسنان.

المبحث الأول: أنواع القشرة، ومميزاتها وأضرارها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع قشرة الأسنان.

المطلب الثاني: مميزات وأضرار القشرة.

المبحث الثاني: حالات استعمال قشرة الأسنان، وحكمها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات الاستعمال.

المطلب الثاني: حكم استعمال قشرة الأسنان. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التكييف الفقهي.

المسألة الثانية: حكم استعمال قشرة الأسنان.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

ملحق بالصور.

الفهرس: - فهرس المراجع والمصادر .

- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

- الاعتماد على المصادر المعتبرة في الفقه، مع الرجوع إلى كتب المعاصرين باللغة العربية والانجليزية فيما يختص بالمجال الطبي.
- عند التوثيق اقتصر على ذكر المرجع مع الجزء والصفحة مسبوقاً بكلمة (ينظر) إذا لم يكن النقل بين علامتي تنصيص، مع إضافة اسم المؤلف إذا كان المرجع من الكتب المعاصرة أو المقالات.
- عزو الآيات لسورها مع بيان رقم الآية.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.
- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث والكلمات الغريبة إن وجدت .

التمهيد

حقيقة قشرة الأسنان وتاريخ ظهورها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف قشرة الأسنان في اللغة والاصطلاح

القشرة في اللغة:

القاف والشين والراء: أصل صحيح واحد، يدل على تنحية الشيء كاللباس ونحوه، وقَشَر الشيء يَقشِرُه قَشراً فانقَشَر، والقِشرُ واحد (القُشُور)، و(القِشرَة) أخص منه، و(القُشارة) ما يَنقَشِرُ عن الشيء الرقيق، وتطلق القِشرة على: الثوب الذي يلبس، وكل ملبوس قشر[(١)].

الأسنان في اللغة:

جمع: سن، وهي مؤنثة، وتطلق على عدة معانٍ منها:

- الضرس: والمراد بها الجارحة من الفم .
- السن: حد السكين.
- السن: يراد به العمر، يقال: أسن الرجل إذا كبر فهو مسن.
- السن: موضع البري من القلم.
- السن: الأكل الشديد والرعي[(٢)].

الأسنان في الاصطلاح:

عُرف السن بأنه: العظم النابت في فم الإنسان والحيوان، والذي أعده الله تعالى للأكل[(٣)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٩٠)، باب القاف والشين وما يثلثهما، ولسان العرب (١١/١٧١)، مادة: قشر، ومختار الصحاح ص٢٥٣، باب: القاف.

(٢) ينظر: لسان العرب (٦/٣٩٦ – ٣٩٧)، مادة: سنن، ومختار الصحاح ص١٥٥، والقاموس المحيط ص١٢٠٧، فصل: السين.

(٣) معجم لغة الفقهاء، لقلعه جي ص٢٥٠، والموسوعة الميسرة، لقلعه جي (٢/١١٠٧)، والتعريفات

وعُرفت الأسنان بأنها: أجسام صلبة في الفكين العلوي والسفلي تفيد في مضغ الطعام تمهيداً لهضمه في المعدة، وتوجد عند الإنسان والعديد من الحيوانات كذلك[١].

ويقال: للإنسان اثنتان وثلاثون سناً أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربعة نواجذ وستة عشر ضرساً [٢].

تعريف قشرة الأسنان في الاصطلاح:

هي: قشرة أو قطعة قليلة السُمك تكون بلون الأسنان غالباً ما توضع على الوجه الخارجي للأسنان العلوية الأمامية[٣].

وعرفت بأنها: صفائح رقيقة جداً من مادة (البورسالين) [٤] تلصق بالجزء للسن لتحسين المظهر الجمالي وتستخدم عادة لإعطاء الأسنان الشكل واللون الجمالي[٥].

وعرفت بأنها: طبقة رقيقة جداً مصنوعاً من البورسالين الخاص للأسنان أو من حشو بلون السن تلصق بالجزء الأمامي للسن وذلك لتحسين مظهر الأسنان وتساهم في تصحيح لونها وشكلها وحجمها وطولها[٦].

الفقهية، للبركتي ص١١٦.

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، ص٥٧٢.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٩١/١)، والتعريفات الفقهية، للبركتي ص١١٦.

(٣) ينظر: مقال (القشور الخزفية التجميلية، د. بدر الحسين) في مجلة أسنان، وينظر: الموقع http://goo.gl/r4O2e5

(٤) البورسالين: هو مادة تتكون من عناصر معدنية وغير معدنية تتحمل الحرارة العالية، وينتج على هيئة مسحوق يخلط بالماء المقطر يعمل معجون يمكن استخدامه لعمل تيجان مصنعة بالكامل منه.
ينظر: قاموس الفريد لطلب الأسنان، للصغير ص٢٠٩.

(٥) ينظر: www.godentist.org/ar/veneers.

(٦) ينظر http://www.al-mhedeb.com/vb/showthread.php?t=286 ، والقاموس الفريد لطب الأسنان ص٢٠٩.

التعريفات السابقة متقاربة، لكن التعريف الأخير أعم إذ قد تكون الطبقة من البورسالين أو من حشوة أخرى وقد تساهم بتغيير الحجم أو الطول للسن.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

العدسات اللاصقة:

هي عبارة عن طبقة رقيقة جداً مكونة من البورسالين ومواد بلاستيكية أخرى تبلغ سماكتها من ٠,٢ إلى ٠,٤ ملم، أي بسماكة عدسات العيون اللاصقة، وهي عبارة عن طبقة تغطية الأسنان دون الحاجة إلى برد أو تحضير أسطح الأسنان[١].

وهذه العدسات هي نوع من أنواع القشور الخزفية لكن مصطلح (العدسات) هو المصطلح المشهور والدارج في المجتمع لكنه ليس مصطلحاً علمياً.

الوجوه الخزفية:

تطلق على الطبقة التي تصنع من البورسالين فقط، وتحتاج إلى تحضير الأسنان وتغطي سطحاً واحداً أو سطحين من السن، وهي نوع من أنواع قشرة الأسنان إلا أنها مقتصرة على مادة البورسالين، وقد تطلق ويراد بها (العدسات) لكنها تختلف من حيث الحاجة إلى البرد والتحضير للسن، ومن حيث استخدامها فالغالب أنها توضع لتغطية الأسنان الأمامية[٢].

قشرة البورسالين:

وهي مسمى آخر للقشرة السنية، أو البورسالين المصفح للسن، والمراد بها: صفائح رقيقة جداً من البورسالين تلصق بالجزء الأمامي للسن لتحسين المظهر الخارجي[٣].

---

(١) ينظر: مقال د. أمير كوجان في موقع مجمع عيادات أكاديمية الحقيل http://alhokail.com.sa/articles.php?action=show&id=111 ، وسيأتي الفرق بين العدسات والقشرة السنية في المبحث الثاني عند ذكر الأنواع.

(٢) المرجع السابق، وينظر: قاموس الفريد لطب الأسنان ص٢٠٩.

(٣) ينظر المرجع: www.godentist.arg/ar/veneers.

المطلب الثالث: تاريخ ظهور قشرة الأسنان:

اخترعت قشرة الأسنان من قبل طبيب الأسنان (تشارلز بينكوس) عام ١٩٢٨م، وذلك لاستخدامها في تصوير الأفلام، ثم بعد ذلك وفي عام ١٩٣٧م، صنعت القشور لتبقى لاصقة بالأسنان، إذ تلصق بلاصق مؤقت، ثم دخلت مراحل من التطور وأجريت أبحاث عام (١٩٨٢م) أظهرت نتائجها: إمكانية وضع قشور البورسالين المحفور باستخدام تقنية نموذج المصنع وإمكانية بقائها على المدى الطويل، واليوم ومع تحسن المواد اللاصقة وعوامل الترابط العاجي، أصبحت قشور الأسنان تدوم من ١٠ - ٣٠ عام [١].

وهذه القشرة يتم تصنيعها في مختبرات وشركات أسنان عالمية توجد في عدد من الدول مثل: الصين وبلجيكا، وقد قامت هذه الشركات بحملات دعائية كبيرة، وذلك لترويجها على حساب الوجوه الخزفية التقليدية التي تحتاج إلى نحت وتحضير الأسنان وتحتاج إلى مخدر موضعي وهي أكثر سماكة من القشرة أو العدسة اللاصقة، وهذه المزايا أثارت إعجاب الناس وجعلتهم يبحثون عن هذه التقنية الجديدة معتقدين أنها الخيار البديل لتجميل الأسنان، مما ساعد على انتشارها في كثير من الدول [٢].

---

(١) ينظر: https://www.dentalaegis.com/id/2012/09/prefabricated-veneers

وينظر: موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) http://goo.gl/FgqtA5. وموقع مجموعة المهيدب لطب وتقويم الأسنان http://www.al-mhedeb.com/vb/showthread.php?t=286.

(٢) ينظر: الموقع مركز أسنانك الدولي asnanaka.com/phpp2/showthvead.

المبحث الأول
أنواع القشرة ومميزاتها وأضرارها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنوع قشرة الأسنان:

لقشرة الأسنان أنواع ومسميات تعرف بها وهي وإن كانت أسماء تجارية إلا أنها تختلف من حيث المادة المكونة منها، ومن حيث طريقة الاستعمال، وهي:

أولاً – اللُومنير (Lumineer):

هي عبارة عن عدسات يتم لصقها على السن، سماكتها لا تزيد عن ٠,٢ – ٠,٣ ملم، فهي رقيقة جداً بحيث لا يتم برد الأسنان في أغلب الحالات عند وضعها[(١)].

ثانياً – الفِينير (Veneer):

هي قشرة من البورسلين، سماكتها تقريباً ٠,٥ ملم، تثبت على الأسطح الظاهرة للأسنان وغالباً تكون العلوية الأمامية منها[(٢)].

ويختلف عن اللومنير بأنه يحتاج إلى نحت الطبقة الخارجية لسطح السن بسماكة لا تقل عن ٠,٦ ملم، وعلى هذا فهي تحتاج إلى تحضير للأسنان قبل وضعها.

---

(١) ينظر: موقع مدونة طب الأسنان الإلكترونيةhttp://goo.gl/e80dUt ومقال د.سوزان عمر في الموقع http://dr-suzan.worldgoo.com/t28-topic .

لكن (اللومنير) والذي يصنع في مختبرات (den.mat) الأمريكية للأسنان_على حد قول أ. صالح بن عبدالجبار (مدير معمل العبير التخصصي لصناعة الأسنان) بعد التواصل معه،_ غير متواجد الآن وليس هناك تعامل للمختبرات مع الأطباء حالياً لأسباب عديدة، فبهذا سأقصر الحكم في المسألة على ما هو موجود من الأنواع الأخرى.وتنظر: الصورة(١) ص٢٢.

(٢) ينظر: مقال د. سوزان عمر في الموقع http://dr-suzan.worldgoo.com/t28-topic .

ومقال د. رقية الخطيب في موقع أفينو http://www.avenue.com.sa/index.php?option=com_content&view=article&id=104:2012-12-19-22-01-17&catid=3:2012-07-05-00-52-47&Itemid=5. وتنظر الصورة (٢) ص٢٢.

ثالثاً – الفيرانير أو الفيرا (Verra):

هي قشرة مصنوعة من خزف الطبقات، لها عدة استخدامات كالتبييض وسد الفراغات، وتعديل الأسنان المكسورة وتجميلها ومعالجة بعض الحالات.

ويختلف (الفيرا) عن (اللومنير) بأنه: اسم منتج لمختبرات (ميتشغان الأمريكية) ويتم تصنيعه في معمل خاص لصناعة الأسنان، ثم تطور بأن أصبح له مميزات أخرى كالسماح بنفاذ انكسارات الضوء الطبيعي والتي تعطي شكل طبيعي للأسنان، ويساعد حجمها بتغلل المادة اللاصقة والزيادة من قوة الثبات، وقوة صلابة (الفيرا) تصل إلى ٣٢٥ (ميغا باسكال)[١]، بينما (اللومنير) ٢١٦ (ميغا باسكال) بمقياس الصلابة، بالإضافة إلى مميزات أخرى.

ويختلف (الفيرا) عن (الفينير) بأنه: لا يحتاج إلى نحت لطبقة السن مطلقاً، بينما (الفينير) لابد من نحت للطبقة الخارجية لسطح السن بسماكة لا تقل عن ٠,٦ ملم[٢].

ويُعد (الفيرا) أحدث ما وصلت إليه المعامل المتخصصة بصناعة الأسنان.

وهذه الأنواع تندرج تحت مسمى القشرة السنية أو الخزفية، لكن اشتهرت بالعدسات اللاصقة، والحقيقة أن النوع الأول (اللومنير) هو الأصح أن يحمل اسم العدسات[٣]، إلا أنه لا يستعمل في جميع حالات الأسنان كحالات ضعف الأسنان أو بروزها[٤].

---

(١) باسكال (بالإنجليزية: pascal) الرمز Pa هي وحدة مشتقة من النظام الدولي لوحدات الضغط أو الإجهاد، (وأيضًا: معامل يونغ ومقاومة الشد). وهو قياس للقوة العمودية على وحدة المساحة. http://goo.gl/CMnJuj وتنظر الصورة رقم(٣) ص(٢٢) لمادة الفيرا.

(٢) أ. صالح عبد الجبار (مدير معمل العبير التخصصي للأسنان، متخصص بتصنيع تقنية الفيرا)

(٣) د. محمد الحارثي (استشاري أمراض الفم – جامعة أم القرى).

(٤) د. بهية العسكر (استشارية في قسم إصلاح الأسنان، جامعة الملك سعود).

المطلب الثاني: مميزات وأضرار قشرة الأسنان:

أولاً – المميزات:

لقشرة الأسنان مميزات أهمها ما يلي:

١- إخفاء كثير من عيوب الأسنان فهي تعدّ وسيلة لتجميل الأسنان، كما يمكن استعمالها كعلاج في بعض الحالات.

٢- تعطي القشرة لوناً ناصعاً متجانساً مع بقية الأسنان.

٣- لون القشرة دائم وثابت.

٤- قد تكون في بعض الحالات حلاً سريعاً ودائماً للأسنان المتراكبة أو التركيبات الثابتة القديمة، دون الحاجة لإزالتها.

٥- للقشرة مقاومة فاعلة ضد تشكل البقع الملونة التي تغير من لون الأسنان عادة لملامسة قشرتها الخارجية اللامعة المظهر.

٦- فترة العلاج ليست طويلة فقد تتراوح ما بين أسبوع إلى أسبوعين.

٧- لا يحتاج تركيبها إلى مخدر موضعي.

٨- تأخذ انحناءات تتعاطى مع انحناء السن فتعطي المظهر الطبيعي.

٩- تتأقلم اللثة بصورة جيدة مع مادة البورسالين(١).

ثانياً – الأضرار والسلبيات:

كما كان لقشرة الأسنان مميزات فلها كذلك أضرار ومخاطر من أهمها ما يلي:

١- أن عملية التحضير للقشرة لا رجعة فيه، أي: أن الطبيب لا يمكن له إرجاع الأسنان كما كانت من قبل.

---

(١) ينظر: مقال القشور الخزفية التجميلية، د. بدر الحسين في مجلة أسنان ص٤٥، وموقع مركز أسنانك الدولي لطب الأسنان asnanaka.com، ومقال د. سوزان عمر في الموقع http://dr-suzan.worldgoo.com/t28-topic، ومقال د. عميد خالد عبدالحميد في موقع ملتقى منسوبي وزارة الصحة http://www.e-moh.com/vb/t99300/ .

٢- قد يحتاج تحضير السن للقشرة – في بعض حالاته – إزالة جزء من الطبقة الخارجية أو برد للسن ومن ثم يصبح أكثر حساسية.

٣- يُمكن للتسوس أن يحل على السن الحامل للقشرة.

٤- عدم إمكانية تغيير لون القشرة بعد وضعها في حالة عدم كونها مطابقة للون الأسنان.

٥- لا تعد القشرة علاجاً لأمراض اللثة، بل قد يعاني البعض من تحسس في الأسنان والتهاب اللثة نتيجة خطأ في أثناء عملية التحضير.

٦- أن القشرة لم تختبر بعد ولا توجد دراسات علمية صحيحة تؤكد ما يذكره المنتجون بأنها مقاومة للكسر وثابتة اللون فهي مصنوعة من خليط من البورسالين ومادة بلاستيكية مشابهة للمادة المستخدمة بالحشو، ووجود مثل هذه المادة يجعلها عرضة للتلون والتغير، كما أن بعض المواد تتأثر بوجود الرطوبة بشكل أكثر من غيرها، فلا توجد مادة تتلاءم بشكل جيد بوجود اللعاب والدم وغيرها[١].

---

(١) ينظر: مداواة الأسنان الترميمية، د. الخليل ومجموعة، ص٢٥١، ومقال: القشور الخزفية التجميلية، د. بدر الحسين في مجلة أسنان ص٤٥، وموقع مركز أسنانك الدولي بطب الأسنان asnanaka.com، ومدونة طب الأسنان اللإلكترونية، تخصص طب الأسنان التجميلي edntalksu.net/category.

المبحث الثاني
حالات استعمال قشرة الأسنان، وحكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات الاستعمال

القشرة السنية إما أن تستعمل كعلاج لبعض الحالات في الأسنان مثل:

١- الأسنان المتآكلة، حيث يؤدي تسوس الأسنان واتباع بعض العادات السيئة، كعض القلم أو الأظافر إلى تآكل الأسنان، لذا يلجأ البعض إلى استعمال القشرة السنية للحصول على ظهور الأسنان الكاملة وعلاج للتآكل.

٢- الأسنان المكسورة، فقد تكون الأسنان مكسورة أو متشققة بسبب الحوادث أو التسوس الشديد ثم تستخدم القشرة كعلاج لهذه التشوهات.

٣- حالات تلون الأسنان، حيث يؤدي إهمال العناية بالأسنان أو علاج العصب غير محكم أو استخدام بعض المضادات الحيوية أو المواد الضارة كالدخان، إلى اصفرار لون الأسنان وتغيرهما، ومن ثم يمكن استعمال القشرة لعلاج هذا التغير.

٤- وجود المسافات بين الأسنان، أو عدم ترتيب الأسنان، ووضع القشرة يساعد على إخفاء المسافات[١].

وإما أن تستعمل قشرة الأسنان ويكون الغرض من ذلك التجميل والتحسين فقط، بأن تعطي لوناً أبيضَ ثابتاً بالإضافة إلى تحسين حجم الأسنان وشكلها من غير أن يكون هناك حاجة لترتيب الأسنان.

---

(١) ينظر: موقع . https://www.dentalaegis.com/id/2012/09/prefabricated-veneers، ومقال: القشور الخزفية التجميلية، د.بدر الحسين في مجلة أسنان ص٤٠٤، ومقال د. أمير كوجان في موقع مجمع عيادات أكاديمية الحقيل ?www.alhokail.com.sa/articles.php، ومقال د. سوزان عمر في الموقع . http://dr-suzan.worldgoo.com/t28-topic، وكتاب: ص٤٣٤ fundamentals of fixed prosthodontics . وتنظر الصورة(٦) ص٢٣.

المطلب الثاني: حكم استعمال قشرة الأسنان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى – التكييف الفقهي:

بعد معرفة حقيقة قشرة الأسنان وأنواعها وحالات استعمالها فيمكن لمعرفة الحكم تقسيم ذلك من حيث النظر إلى ما يأتي:

أولاً: أصل المادة المصنوعة منها القشرة، وهي مادة البورسالين، وكما سبق(١) فهي مادة معدنية تستعمل في كثير من الحشوات، وإذا كان كذلك بأن لم يكن فيها مواد محرمة، أو ضرر على الإنسان فالأصل الإباحة في استعمالها ولا حرج في ذلك لعدم الضرر.

ثانياً: نوعا القشرة الثاني والثالث(٢) (الفينير والفيرا) فبالنظر إليهما يُلحظ اختلاف في طريقة التحضير والاستعمال والتركيب:

(فالفينير) يحتاج إلى تحضير للسن وذلك بالبرد وهو ما يسمى بالوشر(٣)، وقد اتفق العلماء(٤) –رحمهم الله تعالى – على تحريم الوشر للسن بدون حاجة علاجية كأن يكون لمجرد التحسين.

---

(١) في تعريف البورسالين ص٥.

(٢) ولم يدخل النوع الأول (اللومنير) لأنه على حسب إفادة مصنع العبير المتخصص بالأسنان بأن تصنيعه انتهى الآن وأصبح (الفيرا) بديلاً عنه فلا حاجة لذكر حكمه.

(٣) الوشر هو: تحديد الأسنان وترقيقها، والواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها، والمؤتشرة: التي تأمر من يفعل بها ذلك، ينظر: لسان العرب ٣٠٦/١٥، والقاموس المحيط ص٦٣٣، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، ففي الاصطلاحي: الوشر: تحديد أطراف السن أو نشرها أي بردها حتى يحصل الفلج ومثله لو كانت طويلة فتنشر حتى يحصل القصر، ينظر: الفواكه الدواني ٤٨٦/٢، والوسيط في المذهب ١٦٩/٢ .وتنظر الصورة(٥) ص٢٣.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٨٩/١٢)، حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦)، والمقدمات الممهدات (٤٥٩/٣)، والفواكه الدواني (٤٨٦/٢)، والقوانين الفقهية (٢٩٣/١)، والمجموع (٢٩٦/١)، وفتح الباري (٣٧٢/١٠)، ومغني المحتاج (٤٠٦/١)، والمغني (١٧٠/١)، وكشاف القناع (٨١/١).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾[١].

وجه الدلالة:

ذكر المفسرون في المراد بقوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ عدة أقوال منها: أنه دين الله، وقيل المراد: أنه الوشم وقال الإمام الطبري – رحمه الله –: "وإذا كان ذلك معناه، ودخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خِصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهي عن وشمه و وشره"[٢].

٢- حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٣] "[٤].

وجه الدلالة: ورد النهي عن فعل النمص والوشم والتفليج، دل على ذلك ورود اللعن، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : "لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة"[٥]، ولما فيها من تغيير الخلقة الأصلية والتدليس[٦].

---

(١) سورة النساء، آية (١١٩).

(٢) جامع البيان (٢١٥/٩).

(٣) سورة الحشر، الآية (٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، وباب: المتنمصات، حديث رقم (٥٩٣١) ورقم (٥٩٣٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، حديث رقم (٢١٢٥).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٧٧/١٠).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات (٤٥٩/٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٧/١٤).

وأما النوع الآخر (الفيرا) فلا يحتاج إلى برد ووشر، فينتفي المحظور الذي في النوع السابق.

ويبقى النظر في حالات ودواعي وضع القشرة السنية والموازنة بين مميزات القشرة وأضرارها، وهذا يتبين في المسألة الآتية.

المسألة الثانية – حكم استعمال قشرة الأسنان:

مما سبق يتبين أن استعمال ووضع قشرة الأسنان إذا كان الغرض منه العلاج أو إصلاح عيوب في الأسنان – سواء احتاج ذلك إلى تحضير للسن بالوشر أو لا – يباح إذا لم يكن هناك ضرر على الإنسان[١]، وذلك لما سبق من قوله ﷺ : (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى).

قال الإمام النووي – رحمه الله – : "وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز "[٣].

وأما إن كان وضع قشرة الأسنان لمجرد التحسين فيمكن أن يقال بالتفصيل الآتي:

١- إذا كان لا يحتاج إلى وشر أو برد أو سد التفليج، وليس هناك ضرر على الأسنان أو تغيير لخلق الله تعالى، فلا حرج في وضعها لانتفاء المحظور.

٢- إذا كانت تحتاج إلى وشر أو سيكون فيها سد للتفليج والغرض منها طلب مزيد من التجميل لا حاجة إليه فالقول بالتحريم أقرب، وبه قال جمهور أهل

---

(١) بالنظر إلى الأضرار السابقة هي ليست أضرار قطعية ويمكن تفاديها بالمحافظة على الأسنان، وبالموازنة بين المصالح والمفاسد في استعمال القشرة من عدمه.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠٧/١٤).

(٣) فتح الباري (٣٧٢/١٠ – ٣٧٣ ، وهذا ما عليه فتوى اللجنة الدائمة، تنظر: الفتوى رقم (٤٠٣٠) ورقم (٢١١٠٤).

العلم من المعاصرين[١].

وذلك لما يأتي:

١. الأدلة السابقة في تحريم الوشر[٢].

٢. أن المعنى الذي من أجله نهي عن التفليج هو التدليس وإظهار صغر السن بتغيير الخلقة الأصلية تغييراً مبالغاً فيه [٣].

٣. أنها تتضمن في صورتها الغش والتدليس المحرم شرعاً، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في صورته فغالباً ما يفعلها من كبار أو كبيرات السن، وذلك يفضي إلى الوقوع في غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك[٤].

---

(١) منهم: الشيخ صالح الفوزان في اليوتيوب بعنوان حكم برد الأسنان www.youtube.com/watch?v=2zE9o0ucY2g ود. عبدالعزيز الفوزان في اليوتيوب بعنوان (عدسات الأسنان اللاصقة) www.youtube.com/watch?v=7OJFhG3xRwQ ، ود.يوسف الشبيلي على اليوتيوب بعنوان(حكم برد الأسنان) https://www.youtube.com/watch?v=Y3-TYQlLbok ، ود.سليمان الماجد في موقعه، فتوى رقم ١٦٣٧، ود. خالد المصلح في فتوى (سد التفليج بين الأسنان) في موقعه، فخلاصة الفتوى فيها على التفصيل السابق :إن كانت لعلاج فلا حرج أما لمزيد التحسين وفيه برد أو وشر فلايجوز.

(٢) سبقت النصوص ص١٤.

(٣) كما سبق في إشارة النبي ﷺ في الحديث المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، وأقوال أهل العلم في ذلك، كالنووي وابن حجر – رحمهم الله تعالى –، وفرّق بعض أهل العلم بين التغيير الباقي والتغيير الذي لا يزول فيحرم الأول ويباح الثاني، إذ الذي يزول ورد الإذن به في الخضاب، والممنوع في النصوص كله مما لا يزول، ينظر: بحث أحكام جراحة التجميل، محمد شبير ضمن بحوث :دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٥٦٦/٢)، وأحكام تجميل النساء، د. ازدهار مدني ص١٩٥، وبحث الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية،د. هاني الجبير ص٩، وذكر تفصيلاً في علة المنع.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. الشنقيطي ص١٣١.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس للحسن لا للزوج ولا لغيره"(١).

بل ذكر الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – عدم الجواز في طلب الرجل لزوجته أن تفعله فقال: "ولا يجوز له_ أي الزوج _ أن يطلب منها الوشر، وهو إصلاح الأسنان بمبرد حتى تكون صغيرة وأنيقة، ولو قال: لابد من هذا، فنقول: لا طاعة له؛ لأنه لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق ومعلوم أن الوشر من كبائر الذنوب"(٢).

٤. أن هذا من باب الغلو في الزينة المستنكر الذي تأباه الشريعة مع عدم الحاجة أو الضرورة إليه(٣).

٥. الضرر الذي يعود على الأسنان بسبب هذا الفعل، فقد جعل الله – تعالى – للسن طبقة خارجية واقية فببرده تزول الطبقة الواقية للأسنان فيؤدي إلى تلفها(٤)، إضافة إلى الأضرار الأخرى التي تثبت في القشرة السنية .

٦. أن وضع القشرة السنية غالباً ما يقوم به الطبيب الرجل للمرأة الأجنبية وفي ذلك ارتكاب للمحظور بلا ضرورة.

وبالنظر إلى المميزات والمصالح والأضرار في وضع قشرة الأسنان يمكن الاستدلال بالقواعد الفقهية التالية للموازنة بين المصالح والمفاسد المحتملة مثل:قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" وما يندرج تحتها من قواعد جزئية كقاعدة: "إذا كان المباح وسيلة إلى حرام فهو حرام"(٥)، ذلك أن مبنى

---

(١) فتح الباري (٣٧٧/١٠).

(٢) الشرح الممتع (٤٠٥/١٢ – ٤٠٦).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان، لمروان الضمور ص٩١.

(٤) المرجع السابق نقلاً عن حكم التشريح وجراحة التجميل للسرطاوي ص١٥٢.

(٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،د. البورنو ص٢٥٩، ٢٦٥.

جزئية الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد: فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فهو المطلوب، وإن لم يمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب بارتكاب مفسدة فينظر إلى الغالب منهما، ولابد للطبيب قبل إجراء عمل تجميلي أن يقارن بين الآثار السلبية المترتبة على عمله وبين الأضرار المترتبة على عدم التدخل العلاجي، والمصلحة المترتبة عليه(١).

وعلى هذا يمكن أن يُقال : إن كان وضع القشرة فيه مفسدة تغلب المصلحة ، كأن تكون لمجرد التحسن مع ما فيها من الأضرار ، فدرء المفسدة هنا مقدم على جلب المصلحة،،وهكذا.

---

(١) ينظر: بحث الضوابط الشرعية للعملية التجميلية د. هاني الجبير ص٢٢، ضمن بحوث ندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب"، ذكر الباحث أقسام العمليات التجميلية وحكمها، والضوابط التي ينبغي مراعاتها للعمليات التجميلية.وينظر في ضوابط عمليات التجميل: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في ماليزيا من ٢٤-٢٩/٦/١٤٨٢ هـ، قرار رقم(١٧٣)(١١/١٨).

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث المتواضع، وبعد:

فقد خلصت في نهاية البحث إلى نتائج وتوصيات أهمها ما يلي:

أولاً – النتائج:

١- أن قشرة الأسنان هي: طبقة رقيقة جداً مصنوعة من مادة البورسالين أو من حشوة بلون السن تلصق بالجزء الأمامي للسن؛ وذلك لتحسين مظهر الأسنان أو إصلاح لشكلها وحجمها وطولها.

٢- لقشرة الأسنان مسميات عدّة بعضها تجاريٌ، مثل: العدسات اللاصقة، الوجوه الخزفية، قشرة البورسالين.

٣- بداية ظهور قشرة الأسنان كان عام ١٩٢٨م، ثم تطورت إلى أن وصلت ما وصلت إليه الآن.

٤- لقشرة الأسنان أنواع هي: (اللومنير) و(الفينير) و(الفيرا) وأما اللومنير لم يعد الآن متواجدًا، وأصبح (الفيرا) بديلاً مطوراً عنه.

٥- الفرق بين (الفينير) و(الفيرا) هو أن الأول يحتاج إلى عملية تصغير للسن ببرده أو وشره أما الثاني فلا.

٦- لوضع قشرة الأسنان مميزات كما أن لها أضراراً ومخاطر على الأسنان.

٧- توضع قشرة الأسنان كعلاج لبعض حالات الأسنان كما في الأسنان المتآكلة أو المكسورة وغيرها، وقد توضع لغرض التحسين والتجميل فقط.

٨- يختلف حكم وضع قشرة الأسنان تبعاً لاختلاف أنواعها وطريقة التركيب، والغرض منه.

٩- يباح وضع قشرة الأسنان إذا كان الغرض منه العلاج سواء احتاج إلى تحضير للسن بالوشر أو لم يحتج إلى ذلك.

١٠- يباح وضع القشرة إذا كان الغرض منه التحسين والتجميل ولا يوجد ضرر أو يحتاج إلى تحضير للسن بالبرد ونحوه.

١١- يحرم وضع قشرة الأسنان إذا كان الغرض منه التحسين، ويوجد معه البرد أو يلحق بالإنسان الضرر.

ثانياً – التوصيات:

١. إعداد أبحاث فقهية حول كل ما يستجد في مجال طب الأسنان.

٢. على أطباء الأسنان معرفة الحكم الفقهي فيما يتعلق بالتجميل للأسنان، وضوابط التجميل عامة.

٣. الاطلاع على الأبحاث الفقهية الخاصة بالعمليات التجميلية وضوابطها قبل الأقدام عليها وفعلها.

وأخيراً : أسأل الله تعالى التوفيق في القول والعمل، وأن يتجاوز عما حصل في البحث من جوانب التقصير والزلل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

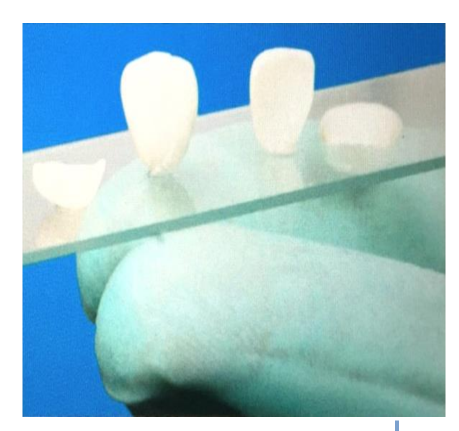
ملحق صور



صورة١ : اللومنير مقارنة بالفينير



صورة٢ :الفينير أثناء وضعها



صورة٣: مادةالفيرا









صورة ٤ : خطوات تركيب الفينير



صورة٥ : للأسنان بعد البرد وقبل تركيب القشرة



صورة٦ : للأسنان قبل وبعد العلاج بالقشرة الخزفية

المراجع والمصادر

الكتب العربية:

- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، د. ازدهار محمود المدني، دار الفضيلة، الرياض، ط١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان، مروان خلف الضمور، دار المأمور، عمّان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- آفاق طب الأسنان ومجالاته، جورج سي ومجموعة، ترجمة إسماعيل عبدالمجيد رمزي، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٩م.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٥م.
- التعريفات الفقهية (معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم)، لمحمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية — بيروت، ط٢ ٢٠٠٩م.
- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين الحنفي، دار الفكر — بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة، دار النفائس — الأردن، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.

- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٣، ١٤٣٥ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بدون طبعة.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري، المكتبة العصرية – بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
- قاموس الفريد لطب الأسنان (انجليزي – عربي)، د. صالح الصغير ، بدون طبعة.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، بدون طبعة.
- لسان العرب، للإمام ابن منظور، دار إحياء التراث، ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة.
- مختار الصحاح، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- مداواة الأسنان الترميمية، د.رأفت خليل، وسامر خضور، وأروى خير، و رولا البني، جامعة دمشق، ١٤٢٥هـ - ١٤٢٦ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية

بيروت، بدون طبعة.

- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس – بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- الموسوعة الفقهية الميسرة، د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس – بيروت، ط٢ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، أحمد إبراهيم، محمد نار، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.

الكتب الإنجليزية:

- Fundamentals of fixed prosthodontics 3rd edition.

البحوث والمجلات:

- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) للدكتور: هاني بن عبدالله الجبير.
- القشور الخزفية التجميلية، مقال للدكتور: بدر الحسين في مجلة أسنان والتي يصدرها مركز نهج التقوى ومركز عالم الابتسامة لطب الأسنان، العدد ٣، ٢٠١٤م.
- Prefabricated Veneers By Didier Dietschi, DMD, PhD, Privat-Docent https://www.dentalaegis.com/id/2012/09/prefabricated-veneers

المواقع الإلكترونية:

- مدونة طب الأسنان الإلكترونية dentalksu.net .
- مركز أسنانك الدولي asnanaka.com/phpp2/showthvead.
- مجوعة المهيدب لطب وتقويم الأسنان http://www.al-mhedeb.com/vb/showthread.php?t=286 .
- مقال د. أمير كوجان في موقع مجمع عيادات أكاديمية د. أمجد الحقيل .
- http://alhokail.com.sa/articles.php?action=show&id=111
- مقال د. رقية الخطيب في موقع أفنيو http://www.avenue.com.sa/index.php?option=com_content&view=article&id=104:2012-12-19-22-01-17&catid=3:2012-07-05-00-52-47&Itemid=5.
- مقال د. سوزان عمر في موقع http://dr-suzan.worldgoo.com/t28-topic.
- مقال د. عميد خالد عبدالحميد في موقع ملتقى منسوبي وزارة الصحة . www.e-moh.com/vb/l99300 .

- الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) http://ar.wikipedia.org.
- موقع الشيخ سليمان الماجد (فتوى: وضع قشرة على الأسنان) : www.sabmajed.com/fatwa/findnum.php?
- موقع مستوصف صن داير الأسنان (العدسات اللاصقة) daralasuancom.
- موقع : www.godentist.org/ar/veneers.
- موقع: almasdental.com
- موقع: www.youtube.com


مطابع الجامعة